



الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٢٧)



الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية





تأليف
د. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي
رئيس دائرة استئناف في محكمة الاستئناف بالرياض سابقًا
نائب رئيس الجمعية العلمية القضائية السعودية








الضوابط الفقهية
في العلاقات الزوجية





ح الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدهيشي، عبدالمجيد بن عبدالعزيز

الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية. / عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي .- الرياض ، ١٤٤٢ هـ

٢٧٢ ص ؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٣-٥٦٩٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الأسرة في الإسلام ٢- الزواج (فقه إسلامي) أ.العنوان

ديوي ١, ٢١٩ ١٥٣٧/ ١٤٤٢

رقم الإيداع: ١٥٣٧/ ١٤٤٢

ردمك: ٣-٥٦٩٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى - ١٤٤٢هـ

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:



الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات


qadha.org.sa/ar/books


@qdha

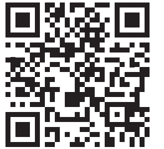

m@qadha.org.sa


/qadha_ksa


966538999887



/qadha.ksa








الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٢٧)

الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية

تأليف
د. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي
رئيس دائرة استئناف في محكمة الاستئناف بالرياض سابقًا
نائب رئيس الجمعية العلمية القضائية السعودية






أصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من الجامعة الإسلامية في أم درمان عام ١٤٣٢هـ.

والله ولي التوفيق




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن لعقد الزواج منزلته السامية في الشريعة الإسلامية، وقد امتنَّ الله تعالى على عباده بهذه النعمة الجليلة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾، وقد شرع الله تعالى النكاح تحقيقاً للمصالح العظيمة واستخلافاً في الأرض وبقاءً للنوع البشري.

ولما كان النكاح بهذه المثابة؛ شرع الله تعالى له أحكاماً كثيرة تنظم علاقة الزوجين مع بعضهما، وتحفظ حقهما، وتعينهما على الاستقرار وتحصيل المودة والسكينة المرجوّة من تشريع النكاح.

وقد تضافرت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في بيان هذه الأحكام والحقوق، وأجمعت الأمة على كثير من هذه الأحكام، وتنوعت وسائل العلماء في بيانها وتأصيلها، فمن العلماء من

سلك طريق التفصيل في المسائل الفرعية في أبواب النكاح والطلاق وما تعلق بهما، عن طريق تقسيم المسائل إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل، كطريقة عامة الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية في المذاهب الفقهية المعتبرة، ومن العلماء من سلك طريقة أخرى في بيان هذه المسائل والأحكام باختيار باب واحد أو أكثر واستيعاب مسائله وأحكامه، ومثاله الكتب المؤلفة في عشرة النساء أو حقوق الزوجين أو تنظيم الأحوال الشخصية للأسرة المسلمة.

وحيث إن المسائل الفرعية كثيرة جداً لا تحصى، ويصعب الإحاطة بها فضلاً عن فهمها وتطبيقها لكل أحد، فإن الحاجة ماسة إلى وضع الضوابط التي تَنظِم هذه اللآلئ الوضّاءة من الشرع المطهر، وتُنظِّم الحياة الزوجية ببيان الأحكام الإجمالية والأصول العامة التي يندرج تحتها كثير من المسائل الفرعية.

ولأهمية الضوابط في الفقه كما قرره أهل العلم، قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «ومَن ضَبَط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها تحت الكليات»[1].

ولأهمية ضبْط ما يتعلق بالزوجين من أحكام؛ إذ إنهما الأساس الذي يُبنى عليه البيت المسلم، وبقدر التزامهما الأحكامَ والآداب الشرعية يكون أثر ذلك حسناً في تعاملهما وتنشئتهما لأولادهما.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (١/ ٧).

لذا، ولاهتمامي بما يتعلق بالأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وبعد التأمل والنظر والبحث، وبعد الاستخارة واستشارة عدد من أهل العلم المتخصصين فقد وقع اختياري على موضوع: (الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية، دراسة فقهية مقارنة) ليكون بحثاً أتقدم به للجامعة الإسلامية في أم درمان لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، وقد يسّر الله تعالى إكماله ثم مناقشته، ومُنحتُ درجة الدكتوراه بموجبه عام ١٤٣٢هـ.

ثم فيما بعدُ اقترح عليَّ عدد من الإخوة نشر البحث؛ تعميماً للفائدة ومشاركةً في بابٍ من أبواب العلم التي تمس إليها الحاجة، فاستعنتُ بالله تعالى، وتأملتُ في البحث الذي جاوزَتْ صفحاته ستمائة صفحة، فرأيتُ أن الأنسبَ اختصارُ البحث بما أراه جديراً بالعناية والإبراز، وتجاوُز التفصيلات الفرعية والمسائل الخلافية فيها، مما هو مبسوطٌ في كتب الفقهاء.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في نقاط، منها:

١ـ عنايةُ الشريعة الإسلامية بالأسرة ورعايتُها لجميع أفرادها، سواء أكانوا زوجين أو والديْن أو أبناءً وبنات.

٢ـ أهمية الأسرة ودورها الفاعل المؤثر في بنيان المجتمع المسلم، وبصلاح الأُسَر يصلح المجتمع بأسره.

٣ـ أهمية العلاقة بين الزوجين وبيان الشريعة الإسلامية لحقوقهما وواجباتهما.

٤ـ الأثر الجميل الذي تجنيه الأسرة بالتزام الزوجين بالحقوق المشروعة لكل واحد منهما على الآخر.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع وبحث مسائله:

١ـ رغبتي في بحث واستعراض مسائل فقه الأسرة لارتباطه بعملي الرسمي قاضياً، ولارتباطه بجزء رئيسٍ من عملي التطوعي في المجالات الأسرية والاجتماعية، ومشاركتي في بعض البرامج الأسرية وتقديم المشورة الأسرية لمحتاجيها.

٢ـ وقوفي على مشكلات أسرية كثيرة سببها الجهل بالأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الزوجية، وقد ظهر لي هذا بجلاء من خلال عملي الرسمي والتطوعي.

٣ـ أهمية إبراز حقوق الزوجة التي حفظها الإسلام وإيضاحها بأسلوب علمي واضح يفيد المتخصص وغير المتخصص.

٤ـ الرغبة في المشاركة في إظهار يُسر الإسلام وشمول أحكامه لما يُصلح أمور الناس في معاشهم ومعادهم، وينظم تعاملاتهم فيما بينهم.

٥ـ عدم اطلاعي على بحثٍ أو دراسةٍ أو كتابٍ متخصص في هذا الموضوع، أعني جمع الضوابط الفقهية التي تضبط الأحكام الشرعية وتيسّر الاطلاع عليها فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين، وقد توصلتُ إلى هذه النتيجة بعد البحث في المكتبات العامة والخاصة وفهارس

الجامعات والبحث في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والاطلاع على الكتب التي تعتني بأرشفة المؤلفات في موضوعات الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية[1].

٦ـ أن المسائل والأحكام المتعلقة بالزوجين وحقوقهما وتعاملهما مع بعضهما منثورة في أبواب الأحوال الشخصية من الكتب الفقهية، مما يوجِد شيئاً من الصعوبة في الاطلاع على المسألة المقصودة ومعرفة أصلها ودليلها، وخصوصاً من غير المتخصصين في الفقه.

٧ـ أن معرفة الأحكام الفقهية عن طريق ضبط أصولها وضوابطها أيسر في سرعة الوصول إليها وضبط المسائل المتفرعة عن كل ضابط.

٨ـ أن استخراج الضوابط الجامعة أحد أنواع التأليف والمشاركة في خدمة العلم الشرعي الشريف، وله أهميته كما سيأتي الإشارة إليه في التمهيد.

الدراسات السابقة:

ذكرتُ في أسباب اختيار الموضوع عدم اطلاعي على دراسة متخصصة في هذا الموضوع، ومن المؤلفات التي وقفت عليها مما له شَبَهٌ بهذا الموضوع كتاب (القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة) للدكتور محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، المحاضر في

---

(١) ومن ذلك كتاب «مصادر النظام الإسلامي المرأة والأسرة في الإسلام» لعبدالجبار الرفاعي وإصدار مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، وكتاب «المرأة العربية والمجتمع في قرن» لكلٍّ من أماني صالح وزينب أبو المجد وهند مصطفى.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، وهو كتاب مطبوع ضمن سلسلة الرسائل الجامعية من إصدار مكتبة دار البيان عام ١٤٢٢هـ، وأصله بحث لنيل درجة الماجستير، وجرت مناقشته في تاريخ ١٩/ ٧/ ١٤١٩هـ، والكتاب يتكون من جزأين لطيفين، ومنهج المؤلف كما بيَّنه في مقدمة كتابه يتلخص في تتبُّع مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستخراج الألفاظ التي ذكرها للقاعدة الفقهية أو الضابط مما يتعلق بأبواب فقه الأسرة، وتوثيقها من كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه وغيرها، ثم إيضاح الألفاظ الغامضة في نص القاعدة، ووضع كتابه في مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة، وذكر في الباب الأول القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب، وتضمن أربعين قاعدة مرتبة على حسب تعلُّقها بالقواعد الخمس الكبرى، وذَكَر في الباب الثاني القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بأبواب فقه الأسرة، وجَعَله في ثلاثة فصول، وتضمن الفصل الأول القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة، وفي الفصل الثاني ضوابط كتاب النكاح، وفي الفصل الثالث ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة في الطلاق واللعان والعِدد والرضاع والنفقات والحضانة، ويُلحظ في هذا الكتاب القيِّم أنه محصور بما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مما يوافق قاعدة أو ضابطاً فقهياً ذكره علماء هذا الفن، أما هذا البحث فيقوم على استخراج الضوابط وصياغتها دون التقيُّد بمؤلِّف أو مؤلَّف، كما أن كتاب (القواعد والضوابط الفقهية عند

ابن تيمية في فقه الأسرة) عامٌّ في أبواب فقه الأسرة من نكاح وطلاق ورضاع ولعان ونفقات ونحو ذلك، ولم يتعرض لضوابط فقهية تنظِّم علاقة الزوجين فيما بينهما، أما هذا البحث فيُسلِّط الضوء على ما يضبط علاقة الزوجين مع بعضهما.

منهج البحث:

بعد اختيار الموضوع الذي قيَّدتُه بالضوابط الفقهية في العلاقة بين الزوجين -دون الاستطراد فيما يتعلق بالأولاد وغيرهم مما له ارتباط بالزوجين ودورهما في الحياة الأسرية- شرعتُ في تتبُّع المسائل الفقهية في أبواب النكاح والطلاق والنفقات وما يتعلق بذلك من الأحكام المُنظِّمة للأسرة في كتب الفقه في المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) والتي اصطُلح على تسميتها بمسائل الأحوال الشخصية، ثم استخرجتُ منها عدداً من الضوابط، منها ما ورد بنصِّه، وهذا نادر، ومنها ما قمتُ بصياغته بعبارةٍ موجزة منضبطة -حسب استطاعتي-، ثم استدللتُ للضابط بما يناسب من أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والآثار وغير ذلك من الأدلة المعتبرة، ثم جمعتُ مسائل فقهية فرعية تندرج تحت الضابط، وضممتُ كل مسألة إلى ضابطها الذي تدخل تحته لتكون تطبيقاتٍ فقهيةً للضابط.

وبعد ذلك تحصَّل لديَّ عدد من الضوابط وأدلتها المُثبِتة لها والتطبيقات الفرعية عليها، فقمت بترتيبها وتنظيمها لتكون عماداً لهذا

البحث الذي رأيتُ أن تكون خطته مبنية على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب، تضمَّن الباب الأول الضوابط المشتركة بين الزوجين، وحوى هذا الباب سبعة ضوابط في سبعة فصول، وخصَّصتُ الباب الثاني للضوابط المتعلقة بالزوج بصفة أخصِّ، وحوى هذا الباب أربعة ضوابط في أربعة فصول، وجعلتُ الباب الثالث خاصاً بالضوابط التي تتعلق بالزوجة بصفة أخصِّ، وحوى هذا الباب ستة ضوابط في ستة فصول، والعبرة في ذلك بالجانب الأغلبي، **ويشتمل كل فصل على ثلاثة مباحث:**

أولها: شرح الضابط شرحاً مختصراً يوضح المراد به، **وثانيها**: ذكر الأدلة الشرعية للضابط من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وغيرها، **وثالثها**: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط، بحيث يكون لكل مسألة فقهية مطلبٌ أُوَضِّحُ فيه عنوان المسألة وأستعرض آراء الفقهاء فيها مع بيان الراجح من الأقوال في حال وجود الخلاف ـ غالباً ـ، والمعتبر في الترجيح ما تشهد به الأصول والأدلة الشرعية حسب قواعد الترجيح المقررة لدى أهل العلم، وقد اختصرتُ كثيراً مما تضمنه أصل البحث عند الحديث عن التطبيقات الفقهية للضابط مكتفياً بالإشارة إلى أهم المسائل وعلاقتها بالضابط وخلاصة الكلام حولها.

وقدَّمتُ بين يدي البحث تمهيداً للتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها وفائدتها، وبيَّنتُ المراد بمفردات عنوان البحث، والمقصود الأصل فيه.

وأحمد الله تعالى وأشكره على ما أولى وأجزل من النعم، وأسأله جَلَّجَلَالُهُ أن يمنَّ علي بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقني إلى الانتظام في سلك طلبة العلم والمنتسبين إلى الفقه، وأن يجعلني وإخواني المسلمين ممن قال فيهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))[1].

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل المتواضع، وأسأله جل في علاه التوفيق والسداد لصالح القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي
الرياض
dhsh888@gmail.com

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١١٦)، ورقم (٧١)، ورقم (٧٣١٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٣٧-١).



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التَّمهِيدُ

■ **المبحث الأول:** بيان أهمية عقد الزوجية ومكانته في الشريعة الإسلامية.

■ **المبحث الثاني:** تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً.

■ **المبحث الثالث:** بيان الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

■ **المبحث الرابع:** بيان فائدة معرفة الضوابط الفقهية عموماً.

■ **المبحث الخامس:** بيان فائدة معرفة الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية.

■ **المبحث السادس:** شرح عنوان الرسالة.

المبحث الأول

بيان أهمية عقد الزوجية ومكانته في الشريعة الإسلامية

إن الله تعالى خلق هذا الكون وجعل فيه سنناً متنوعة، ومن هذه السنن سنة الزوجية، وهي لا تقتصر على نوع دون آخر، بل تشمل كل الكائنات، وقد بيَّن الله تعالى هذه السنة في العديد من الآيات، منها ما يتعلق بالحيوان كقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾[1]، ومنها ما يتعلق بالنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿٧﴾﴾[4]، بل نصَّ عَزَّوَجَلَّ على أن الزوجية سنة في المخلوقات، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[6]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: «أي: جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات والنباتات، ولهذا

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٣).

(٢) سورة الرعد، الآية (٣).

(٣) سورة طه، الآية (٥٣).

(٤) سورة الشعراء، الآية (٧).

(٥) سورة يس، الآية (٣٦).

(٦) سورة الذاريات، الآية (٤٩).

قال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لتعلموا أن الخالق واحد لا شريك له»[(١)]، ومن ذلك الإنسان، فقد خلقه الله أيضاً من زوجين، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥﴾[(٣)]، ومن لوازم الزوجية اجتماع الزوجين لتحقيق مقتضى الزوجية ولازمها وتحصيل المراد من الزواج، وذلك يحصل بعقد الزواج، الذي يجتمع بموجبه ذكر وأنثى ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً له ثمراته وآثاره.

وقد رغَّب القرآن الكريم في الزواج في آياتٍ شتى، فتارة يرد ذلك بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾[(٤)]، وتارة يصف الزوجة بالسكن، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾[(٥)]، وذكر سبحانه أنه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾[(٦)]، وفي هذا المعنى يقول سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾[(٧)]، ولهذا قيل: «لا ألفة بين زَوْجين أعظم مما بين الزوجين»[(٨)]، وتارة يذكر القرآن الكريم أنبياء الله تعالى صلوات الله وسلامه عليهم بأنه جعل لهم

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٢٤).
(٢) سورة النساء، الآية (١).
(٣) سورة النجم، الآية (٤٥).
(٤) سورة النور، الآية (٣٢).
(٥) سورة الأعراف، الآية (١٨٩).
(٦) سورة الروم، الآية (٢١).
(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(٨) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٥).

أزواجاً وذرية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]، فالزوجية آية من آيات الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[2]، إذ إن المرأة بعد عقد نكاحها تترك أبويها وإخوانها وسائر أهلها، وتنتقل إلى صحبة رجل غريب عنها، تُفضي إليه ويُفضي إليها، تقاسمه السراء والضراء وتكون زوجةً له، ويكون زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى، فسبحان الحكيم العليم. ولما لهذه العلاقة الزوجية من أهمية وأثر لم يترك الشارع الحكيم هذه العلاقة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وإيضاح ما يمليه هذا الاقتران من حقوق كي يسعد الزوجان ويهنئا في حياتهما، بل ورد في الشريعة الإسلامية بيان هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين؛ كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، ولا ريب أنه بانحراف الأسرة عن جادتها السوية ينحرف جزء من المجتمع، وما المجتمع إلا مجموعة أُسَر، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وهي التي تشكل سداه ولحمته وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد.

وللمنزلة التي تحتلها العلاقة الزوجية جاء في الشريعة الإسلامية بيان الأحكام المنظمة للأسرة وأفرادها.

وإنَّ المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن القرآن الكريم قد اعتنى بالعلاقات الزوجية وأحكامها أيما عناية، ولم تخل مرحلة من مراحل

(١) سورة الرعد، الآية (٣٨). (٢) سورة الروم، الآية (٢١).

تكوُّن الأسرة من توجيه رباني وهدي قرآني، وقد حوى القرآن الكريم من التشريعات والأحكام المنظِّمة للأسرة وأمورها الشيء الكثير.

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الكثير من الآيات والأحاديث في مشروعية الزواج وبيان أحكامه، واعتنى الفقهاء بذلك في مصنفاتهم أيما عناية، فقد خصصوا للنكاح وأحكامه مكاناً رحباً فصَّلوا فيه أحكامه، وأوضحوا مقاصده وآثاره.

والنكاح مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، ولمَّا ورد ذكر النساء التي يحرم التزوج منهن في سورة النساء قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[2]، والنكاح من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾[3]، وتزوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وذكر أن الزواج من سنته، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فلما أُخبروا كأنهم تقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إليهم فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) سورة الرعد، الآية (٣٨).

وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[1]، وقد حثَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الزواج ورغّب فيه، فقال: **((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))**[2]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((تزوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**[3]، وأجمعت الأمة على مشروعية النكاح.

ومن رحمة الله تعالى ولطفه بعباده أن شرع لهم النكاح لما فيه من الحكم والفوائد العظيمة، ومن تلك الفوائد:

١ـ حفظُ كلٍّ من الزوجين و صيانتُه، وإعفافُ الفروج وإحصانُها وصيانتُها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية ويهدم أخلاقها ويذهب مروءتها، ففي الحديث السابق ذكره: **((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))**، ومعلوم أن غريزة الشهوة والميل إلى الجنس الآخر أمرٌ فطريٌّ جُبل عليه البشر، ولو لم يشرع الله تعالى النكاح لتصريف هذه الغريزة لكان في ذلك عنت ومشقة على العباد.

٢ـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر وانتفاعه بما يجب له من حقوق و عشرة، فالرجل يكفل المرأة و يقوم بنفقاتها من طعام وشراب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٠٠-٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٢٣)، والنسائي في «المجتبى» رقم (٣٢٢٧).

ومسكن ولباس بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]، وقال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعروفِ**))[٢]، و المرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية و إصلاح وتعاهدٍ للأولاد وحفظٍ لمال زوجها، في الصحيحين عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**))[٣].

٣ـ حصول السكن والأنس والراحة النفسية بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٥] قال ابن كثير: «أي: ليألفها ويسكن بها»[٦].

٤ـ إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى، وبالزواج حصل التقارب والتعارف والاتصال بينهما، ولذا جعل الله الصهر قسيماً للنسب، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢١٨-١).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٢٩-٢).
(٤) سورة الروم، الآية (٢١).
(٥) سورة الطلاق، الآية (٦).
(٦) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٥).
(٧) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

٥ـ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، والترفُّع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة، فإن النكاح سبب للنسل الذي يحصل به بقاء الإنسان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1]، ولولا النكاح للزم أحد أمرين، إما فناء الإنسان، أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل و لا يقوم على أخلاق.

٦ـ تحصيل الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2]، وفي نعمة الولد مصالح كثيرة للوالدين، إذ بهم تتم السعادة الدنيوية، ويستعين بهم الوالدان في حاجاتهما، ويستفيدان من دعائهما من بعدهما، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إلَّا مِن صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**))[3].

٧ـ تكثير عدد المسلمين وتقويتهم، وهو مقصد شرعي جاءت السنة بالتأكيد عليه، فعن معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: ((**لا**))، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((**تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأُمَمَ**))[4].

---

(١) سورة النساء، الآية (١).
(٢) سورة الكهف، الآية (٤٦).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣١-١).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٠).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في سياق ذكر حِكم النكاح وفوائده وتفضيل النكاح والانشغال به على نوافل العبادات: «استُدِل ـعلى تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادةـ بأن الله تعالى عَزَّوَجَلَّ اختار النكاح لأنبيائه ورسله، واقتطع من زمن كليمه ـيعني موسى عَلَيْهِ السَّلَامُـ عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلومٌ مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأشياء، فلم يحب له ترك النكاح، بل زوّجه بتسع، ولا هديَ فوق هديه». ثم قال رحمه الله تعالى: «ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم المباهاة بأمته، ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته، ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلا غضَّ بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها، فهو في لذّاته، وصحائفُ حسناته تتزايد، ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام، ولو لم يكن فيه إلا تعرُّضُه لبناتٍ، إذا صبر عليهنَّ وأحسن إليهنَّ كنَّ له ستراً من النار، ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدَّم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عونَ الله له، وذكر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عونهم: المجاهدُ في سبيلِ اللهِ،**

والْمُكَاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُرِيدُ العفافَ))[١] أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن». انتهى كلامه رحمه الله تعالى[٢].

وبالجملة فإن القرآن الكريم اعتنى بالأسرة وبيَّن أهم أحكامها وآدابها، وفي السنة النبوية المطهرة أضعاف ما في القرآن الكريم من البيان والتفصيل في هذا الشأن، مما يشعرنا بعناية الإسلام بالأسرة وإعلاء شأنها.

وقد اعتنى الفقهاء بذلك عناية بالغة، فلا يخلو كتاب فقهي من استعراض أحكام النكاح والطلاق والعشرة بين الزوجين ونحو ذلك.

المبحث الثاني

تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً

مصطلح الضوابط الفقهية مركَّبٌ من كلمتين، وفيما يلي أعرّف بكل كلمة منهما، ثم أعرج إلى بيان هذا المصطلح مركباً.

أ/ الضوابط: جمع ضابط، والضابط في اللغة مأخوذ من الحفظ والإحكام والإتقان:

قال في الصحاح في اللغة[٣]: «ضَبْطُ الشيءِ: حفظُه بالحزم. والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٦٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» رقم (٣٢١٨)، و رقم (٣١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٥١٨).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٦٨٠).

(٣) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (١/ ٤٠٥).

وقال في لسان العرب[1]: «ضبط: الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً و ضَباطةً، وقال الليث: الضَّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، و ضَبْطُ الشيء حِفْظه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ».

وفي المعجم الوسيط[2]: «الضبط إحكام الشيء وإتقانه».

ب/ الفقه: والفقه في اللغة:

قال في لسان العرب[3]: «(فقه) الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم».

وقال في مقاييس اللغة[4]: «(فقه) الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك».

أما في الاصطلاح، ففيه تعريفات كثيرة، منها تعريف ابن اللحام الحنبلي «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»[5].

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧/ ٣٤٠).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٤/ ٤٤٢).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ص (٤).

وقال القونوي[١]: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وبوجه آخر: الفقه علم مستنبط يعرف منه أحكام الدين».

واشتهر تعريف الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٢].

ج/ حدُّ الضابط الفقهي في الاصطلاح:

مصطلح الضابط الفقهي يرِد كثيراً مع مصطلح القاعدة الفقهية، وبينهما ارتباط وثيق، وللعلماء في علاقة الضابط بالقاعدة ثلاثة آراء:

■ **الرأي الأول**: أن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة، أي أنهما بمعنى واحد، وذهب إلى ذلك عدد من العلماء السابقين والمعاصرين، منهم الكمال ابن الهمام، وأبو العباس المنجور، والنابلسي[٣]، وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين الدكتور محمد الروكي[٤] والدكتور محمد الزحيلي[٥].

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ص (٣٠٨).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين ص (٣٨).

(٣) نقلًا من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبدالله الصواط (١/ ٩٦). **وانظر**: التقرير والتحبير في شرح التحري، لابن أمير الحاج (١/ ٢٩).

(٤) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ص (١١٣)، والدكتور محمد الروكي من علماء المغرب.

(٥) النظريات الفقهية د. محمد مصطفى الزحيلي ص (١٩٩).

■ **الرأي الثاني**: أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة الفقهية، وهذا رأي نسبه الحموي إلى بعض المحققين[(١)].

■ **الرأي الثالث**: ومفاده التفريق بين القاعدة والضابط، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد.

وهذا قول جمهور العلماء[(٢)]، وهو ما استقر عليه اصطلاح أرباب هذا العلم.

ومن تعريفاتهم للضابط الفقهي:

١ ـ تعريف الزركشي: «ما اختص بباب واحد، وقصد به نظم صور متشابهة»[(٣)].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (٢/ ٥).

(٢) منهم: تاج الدين ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ١١)، والسيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (١/ ٩)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص (١٩٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠)، والكفوي في الكليات ص (٧٢٨)، والبناني في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٦)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨٨٦)، والفاداني في الفوائد الجنية (١/ ١٠٥). وإلى ذلك ذهب أيضاً أغلب المعاصرين، **انظر**: النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص (٥٨)، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري للدكتور أحمد ابن حميد (١/ ١٠٨)، والقسم الدراسي من كتاب المجموع المذهب للدكتور محمد الشريف (١/ ٣٢-٣٣)، والقسم الدراسي من كتاب القواعد للحصني للدكتور عبدالرحمن الشعلان، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو ص (٢٤)، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص (٥٠).

(٣) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٦٢) نقلًا من القواعد الفقهية للباحسين ص (٦٠).

٢ـ تعريف تاج الدين ابن السبكي: «الغالب فيما اختصّ بباب وقُصد به نَظْم صُور متشابهة أن يُسمّى ضابطاً»[١].

٣ـ تعريف محمد السواط: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب»[٢].

٤ـ تعريف للدكتور يعقوب الباحسين: «كل ما يحصر جزئيات أمر معين»[٣].

٥ـ وتعريف آخر له أيضاً: «ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير مُلتفَت فيها إلى معنى جامع مؤثر»[٤].

٦ـ تعريف الخادمي[٥]: «هي كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في بابٍ فقهيٍّ واحد»[٦].

٧ـ وتعريف آخر للخادمي: «المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد»[٧].

والذي أميل إليه من هذه التعريفات التعريف الثاني، وهو أن الضابط الفقهي «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب».

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (١/ ١١).
(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبدالله الصواط (١/ ٩٦).
(٣) القواعد الفقهية للباحسين ص (٦٦). (٤) المرجع السابق.
(٥) نور الدين بن مختار الخادمي، من علماء تونس.
(٦) علم القواعد الشرعية للخادمي ص (٢٦٨).
(٧) المرجع السابق ص (٢٦٨).

وقَصْرُ الضابط الفقهي على أنه «قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من بابٍ واحدٍ» هو الإطلاقُ الغالب على الضوابط، كما ذكر ابن السبكي، ولا يمثل كلَّ الإطلاقات[1]، فهناك استعمالات أخرى للضابط ذكرها الفقهاء، منها:

١ـ تعريف الشيء، ومثاله «ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»[2].

٢ـ المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، كقولهم: «ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف...»[3].

٣ـ أقسام الشيء، أو تقاسيمه، ومثاله:

ـ ما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر[4]: «ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى. ومنها: ما يقع بمهر المثل. ومنها: ما يقع رجعيًا. ومنها: ما لا يقع أصلًا».

ـ وما ذكره السيوطي: «ضابط الولي في الإجبار أقسام: أحدها...»[5].

٤ـ وقد يطلقون الضابط على أحكام فقهية عاديّة لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً، كقول السيوطي[6]: «ضابط: ليس لنا ماءٌ طاهر لا يستعمل إلا المستعمل، والمتغير كثيراً بمخالطة طاهر مستغنى عنه».

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص (٦٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٣٠٤).
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٣٠٤).
(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (١/ ١١٩).
(٤) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي (١/ ٤٠٣).
(٥) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص (٤٧٥).
(٦) المرجع السابق ص (٤٢٣).

المبحث الثالث

الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية

لبيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط نحتاج إلى تعريف القاعدة الفقهية؛ حيث إن الضابط الفقهي أخصُّ من القاعدة الفقهية، ويشترك معها في كثير من سماتها.

القاعدة في اللغة:

قال في المقاييس[١]: «قواعد البيت أساسه».

وفي لسان العرب[٢]: «القاعِدَةُ: أَصلُ الْأُسِّ، و القَواعِدُ: الأساسُ، وقواعِد البيت أساسُه».

فظاهرٌ من هذا المعنى اللغوي للقاعدة أنها تكون أساساً لبناء الأشياء عليها كما يكون الأساس في البناء، وكما يوضع الهودج على قواعده الأربع.

وقال في المصباح المنير[٣]: «(قَوَاعِدُ) البيت أساسه، الواحدة (قَاعِدَةٌ) و(القَاعِدَةُ) في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥/ ١٠٩).

(٢) لسان العرب (٣/ ٣٥٧).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢/ ٥١٠).

والقاعدة في الاصطلاح:

ورد لها عدة تعريفات، منها:

١ـ تعريف الجرجاني: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[(١)].

٢ـ تعريف الطوفي «هي القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية»[(٢)].

٣ـ وفي شرح الكوكب المنير: «صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»[(٣)].

٤ـ وقيل: «الضابط الكلي الذي تندرج تحته جزئيات المسائل»[(٤)].

وقد عُرِّفت القاعدة الفقهية بتعريفات متنوعة منها:

١ـ تعريف المقرِّي المالكي بأنها: «كلّ كُلّيٍ أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[(٥)].

٢ـ تعريف شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي بأنها «حُكمٌ أكثريٌّ لا كليٌّ ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه»[(٦)].

---

(١) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (١/ ٢١٩).

(٢) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (١/ ١٢٠).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص (٤٤- ٤٥).

(٤) الدليل الماهر الناصح نقلًا من القواعد والضوابط الفقهية للحصين (١/ ٥٩).

(٥) القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري بتحقيق د. أحمد بن عبدالله ابن حميد، جامعة أم القرى (١/ ٢١٢).

(٦) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (١/ ٥١).

وقد عرَّفها عدد من العلماء المعاصرين بتعريفات متقاربة، منها:

١ـ تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: «القواعد: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»(١).

٢ـ وعرّفها الدكتور علي الندوي بتعريفين: الأول «أنها حُكمٌ شرعيٌّ في قضية أغلبية يُتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»(٢)، والتعريف الثاني له: «أصلٌ فقهيٌّ كُليٌّ يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»(٣).

٣ـ وعرّفها الدكتور أحمد بن عبدالله ابن حميد بأنها: «حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»(٤).

٤ـ وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: «قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية»(٥).

٥ـ وعرفها عبدالسلام الحصين بأنها: «قضية كلية فقهية، أو حكم كلي فقهي»(٦).

٦ـ وقد حاول بعض المعاصرين تحديد عناصر وسِماتٍ للقاعدة يمكن تمييز القواعد من خلالها، ومن تلك العناصر والسمات(٧):

---

(١) مقدمة شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا بتعليق مصطفى بن أحمد الزرقا ص (٣٤).

(٢) القواعد الفقهية للدكتور علي بن أحمد الندوي ص (٤٣).

(٣) القواعد الفقهية ص (٤٥).

(٤) مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١/ ١٠٧).

(٥) القواعد الفقهية ص (٥٤).

(٦) القواعد والضوابط الفقهية للحصين ص (٦٠).

(٧) نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي ص (٦٠)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص (١٧١-١٧٥)، والمعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٣٩).

أولاً: الاستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها.

وإلى ذلك أشار أبو البقاء الكفوي في تعريفه للقاعدة بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»(١).

ثانياً: الاطِّراد أو الأغلبية: بمعنى التتابع والاستمرار والجريان، فالأصل في حقيقة القاعدة أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، وربما تخلف هذا العنصر أي الاطراد فتنتقل إلى مرتبة الأغلبية، أي أنها تنطبق على أغلب جزئياتها لا على كلها.

ثالثاً: التجريد: بمعنى «أن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها، وبعبارة أخرى: أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعياً جامعاً مستوعباً صالحاً للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلته من غير أن يكون خاصاً ببعضها دون بعض»(٢).

ومما سبق من تعريفات للقاعدة الفقهية وتعريفات للضابط الفقهي يمكن القول بأن أبرز فارق بينهما: أن القاعدة تجمع فروعاً كثيرة من أبواب فقهية كثيرة، بينما الضابط يختص بكونه يجمع مسائل فرعية في باب واحد، قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»(٣).

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص (١١٥٦).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي ص (٦٣).

(٣) غمز عيون البصائر (٢/ ٥).

وقال تاج الدين ابن السبكي: «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نَظْم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[(١)].

وقال الزركشي[(٢)]: «ما لا يخص باباً من أبواب الفقه يسمى القاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط».

وقال جلال الدين السيوطي[(٣)]: «إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»[(٤)].

المبحث الرابع

بيان فائدة معرفة الضوابط الفقهية عموماً

قال الزركشي[(٥)]: «واعلم أن الفقه أنواع: أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، الثاني: معرفة الجمع والفرق، الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد، الرابع: المطارحات: وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان، الخامس: المغالطات، السادس: الممتحنات، السابع: الألغاز، الثامن: الحيل، التاسع: معرفة الأفراد وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القريبة، العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢١).

(٢) تشنيف المسامع القسم الثاني ص (٩١٩) نقلًا من القواعد الفقهية للباحسين ص (٦٠).

(٣) الأشباه والنظائر في النحو (١/ ٧) نقلًا من القواعد الفقهية للباحسين ص (٦٠).

(٤) **وانظر**: علم القواعد الشرعية للخادمي ص (٢٧٣)، والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص (٤٦-٥٢)، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص (٦٠).

(٥) المنثور (١/ ٧٠-٧١) بتصرف يسير.

إليها أصولا وفروعا، وهذا أنفعها وأعمّها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة».

وقال أيضا[1]: «ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه».

وقال الدكتور محمد الروكي: «والاهتمام بالقواعد الفقهية على مستوى تجريدها من مظانها، ثم دراستها وربطها بفروعها يعتبر خطوة مهمة وأساسية في تعميق البحث الفقهي وتطوير منهجه في عرض المادة الفقهية والعمل على النهوض بالفقه الإسلامي إلى مستوى التنظير وتأصيل فروعه»[2].

وقال الدكتور نور الدين الخادمي في بيان أهمية الضوابط الفقهية: «مما سبق ذكره تكون الضوابط الفقهية فنّاً شرعياً له أهميته وفائدته في مجالات علمية وشرعية كثيرة، كمجال البحث والتأليف والترجيح، وكمجال القضاء والإفتاء والتفقه، وكمجال التقعيد والتأصيل والتنظير وغير ذلك، كما تكون هذه الضوابط نازعة نحو الاستقلال الجزئي أو الكلي عن القواعد الفقهية بالأساس، وعن بعض العلوم الشرعية الأخرى، كعلم الفقه وعلم الخلاف الفقهي وعلم الأصول وعلم المقاصد، وهذه الاستقلالية تستوجبها الضرورة العلمية البحثية

---

(١) (١/ ٦٥).

(٢) في كتابه نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء ص (١٨).

المنهجية التي تجعل من التفرعات والتقسيمات العلمية أمراً له فوائده على مستوى ملازمة الدقة والعمق والإضافة»، وأشار إلى أن في ضَبْط الفروع الفقهية الواقعة في الباب الفقهي الواحد خيراً كثيراً وأثراً في فهم هذه الفروع واستيعابها وحسن تطبيقها[1].

ونخلُص من ذلك إلى أن في دراسة القواعد والضوابط فوائد جمة، منها:

١ ـ معرفة الأحكام الكلية التي يندرج تحتها جمع كثير من فروع المسائل.

٢ ـ المساعدة في فهم مسائل الباب الواحد بردّ فروعه ومسائله إلى عدد من الضوابط بعبارات يسيرة.

٣ ـ مساعدة الفقيه بضبط كثير من مسائل المذهب أو الباب بقواعد وضوابط تجمعها.

٤ ـ إبراز أهم الأحكام والقواعد والمبادئ الفقهية وتيسير فهمها لغير المتخصص، وهذه تفيد كثيراً في التعريف بمحاسن التشريع الإسلامي وإبراز معالمه.

والمتأمل في الدراسات المعاصرة في مجال القواعد والضوابط الفقهية يلحظ أنها اتخذت مسارات عدة، منها[2]:

١ ـ استخلاص القواعد الفقهية المعلّل بها في أمهات كتب الفقه.

٢ ـ رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها وترتيبها.

٣ ـ تخصيص قواعد معينة بالدراسة.

---

(١) في كتابه علم القواعد الشرعية ص (٢٥٩).

(٢) **انظر**: القواعد الفقهية للباحسين ص (٤١٧)، والمعايير الجلية له أيضاً ص (١١).

٤ـ دراسة علم القواعد الفقهية دراسة نظرية وتاريخية مع التطبيقات في بعض الأحيان.

٥ـ محاولات وضع قواعد أو ضوابط في موضوعات معينة.

والبحث الذي بين يديك ـأخي القارئـ داخلٌ في المسار الخامس، إذ هو محاولةٌ لوضع ضوابط تضبط أبرز الأحكام المتعلقة بالعلاقة بين الزوجين وتنظّمها، وهي ضوابط استنبطها الباحث بعد استقراءٍ «متواضع» لأمّات كتب الفقه في المذاهب الأربعة وغيرها.

المبحث الخامس

فائدة معرفة الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية

لعقد الزواج منزلته السامية في الشريعة الإسلامية، كما سبق الإشارة إليه، ولمّا كان النكاح بهذه المثابة شرَع الله تعالى له أحكاماً كثيرة تنظّم علاقة الزوجين مع بعضهما وتحفظ حقهما وتعينهما على الاستقرار وتحصيل المودة والسكينة المرجوة من تشريع النكاح.

وحيث إن المسائل الفرعية المنظمة للعلاقة بين الزوجين كثيرة جداً لا تحصى، ويصعب الإحاطة بها، فضلاً عن فهمها وتطبيقها لكل أحد، فإن وضع الضوابط التي تَنظِم هذه اللآلئ الوضّاءة من الشرع المطهر، وتُنظِّم الحياة الزوجية ببيان الأحكام الإجمالية والأصول العامة التي يندرج تحتها كثير من المسائل الفرعية له فوائد كثيرة، منها:

١ـ مساعدة الزوجين في معرفة أبرز الأحكام التي تنظّم حياتهما وتبيّن حقوقهما، وبقدر التزامهما الأحكامَ والآدابَ الشرعية يكون أثر ذلك حسناً في تعاملهما وتنشئتهما لأولادهما.

٢ـ أنّ ذكر الضوابط العامة التي تنظّم علاقة الزوجين ببعضهما يغني عن تتبّع كل جزئية في الأحكام الواردة في العلاقات الزوجية.

٣ـ المساهمة في إبراز الجانب المشرق مما حفل به الشرع الإسلامي المطهر من حفظٍ لحق الزوجة والاعتناء بها والوصية بها، لاسيما والعالم الإسلامي اليوم يشهد حملات ضارية موجهة للمرأة المسلمة منادية بتحريرها، ومدعيةً أن الدين الإسلامي قد بخس حقَّها وأهانها.

٤ـ الإسهام في جانب مهم من جوانب الفقه يعين المؤلفين في مدونات الفقه والتقنين.

المبحث السادس

شرح عنوان الرسالة: (الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية)

سبق بيان المراد بمصطلح «الضوابط الفقهية»، وأما الشطر الثاني من العنوان «العلاقات الزوجية» فيتكونان من كلمتين، وفيما يلي بيان المراد بهما.

«العلاقات»: جمع علاقة.

وحول هذه الكلمات جاءت التعريفات الآتية:

قال في معجم المقاييس[(١)]: «(علق) العين واللام والقاف أصلٌ كبير صحيح يرجع إلى معنىً واحد، وهو أن يناط الشَّيء بالشيء العالي، ثم يتَّسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه».

وقال في لسان العرب[(٢)]: «عَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً و عَلِقَهُ: نشب فيه.. وأَعْلَقَ الحابلُ عَلِق الصيدُ في حِبَالته أَي نَشِب... العَلاقةُ النَّيْل وما تعلقوا به عليهم مثلَ عَلاقةِ المهر والعِلاقةُ المِعْلاق الذي يُعَلَّقُ به الإِناء».

وفي المعجم الوسيط[(٣)]: «(العَلاقة) الصّداقة والحب اللازم للقلب، وما تتبلغ به البهائم من الشجر، وما يُكتفى به من العيش، وما تعلّق به الإنسان من صناعة وغيرها، (ج) علائق».

وفي موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: «العِلاقة: ـبكسر العين ـ ما ينتقل الذهن بواسطته عن المعنى الحقيقي إلى المجازي، وهي في الأصل ما يعلق الشيئ بغيره، وأما بفتحها فهو تعلّق الخصم بخصمه، والمحبّ بمحبوبه، كذا قيل، وفي القاموس: العِلاقة بالكسر: الحبّ اللازم للقلب، وبالفتح المحبة ونحوها»[(٤)].

وفي معجم مصطلح الأصول[(٥)]: «العَلاقة ـبفتح العين ـ تكون في الخصومة والحب، وتعني تعلُّق الخصم بخصمه والمحبّ بمحبوبه، وبكسر العين هي ما تعلق الشيء بغيره، نحو علاقة السوط والقوس

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٩٨).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٢٦١)، **وانظر**: مختار الصحاح ص (٤٢٥).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ١٥١).

(٤) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين للدكتور رفيق العجم (١/ ٥٩٦).

(٥) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ص (٢٠٨).

وغيرهما. وعِلاقة المجاز هي تعلقه كذلك بمحل الحقيقة، وتعليقها به هو ما يكون من انتقال الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة.

واصطلاحاً: تعرف بأنها الصفة الظاهرة المشتركة بين محل المجاز وما تُجُوِّز به عنه لتكون رابطة بينهما مصححة للتجوز».

وفي معجم مصطلحات أصول الفقه[(١)]: «العلاقة: الارتباط. الأمر المشترك بين الشيئين كالعلية والإضافة».

وفي معجم لغة الفقهاء[(٢)] «عَلاقة: بفتح العين في المعاني، وبكسر العين في المحسوسات مصدرها علق ؛ الارتباط».

نخلص من هذه التعريفات إلى أن لفظة العلاقة يُراد بها أمور، منها الارتباط بين شيئين، وهو المعنيّ في عنوان البحث؛ إذ إن كلاًّ من الزوج والزوجة يرتبطان بعقدٍ شرعي يوجب لهما وعليهما من الحقوق والواجبات الكثير، فتَعلَّقَ كل واحد منهما بصاحبه، وارتبطا ارتباطا حسياً ومعنوياً بما هو مشاهد معلوم.

وأما اللفظة الثانية فهي «الزوجين»، والمراد بها واضح معلوم.

قال في معجم مقاييس اللغة[(٣)] «زوج: الزاء والواو والجيم، أصلٌ يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها».

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ص (٢٨٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي ص (٢٨٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦).

وقال في مختار الصحاح[1]: «الزَّوْجُ البعْلُ والزوج أَيضاً المَرأةُ.. والزَّوْجُ ضدّ الفَرْد وكل واحدٍ منها يسمّى زَوْجاً وهُمَا زَوْج كما يقال هُمَا سِيَّانِ وهُمَا سَواءٌ».

وحيث سبقت الإشارة إلى اختيار تعريف الضابط الفقهي بأنه «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب» فنخلص إلى أن المقصود بهذا البحث:

(القضايا الكلية الفقهية المنطبقة على علاقة الزوجين مع بعضهما)

وتجدر الإشارة إلى أن الضوابطَ التي سيستعرضها الباحث بالتفصيل ضوابطُ استخلصَها باجتهاده ونظرِه حسب ما ظهر له من تتبع الأحكام والمسائل التي تنظّم علاقة الزوجين وتضبطها، ولا يمكنه الادعاء بأنها ضوابط حاصرة، وإنما هي جملة من الضوابط المسوقة في بيان علاقة الزوجين مع بعضهما، وليست هي كل الضوابط، والله تعالى أعلم.

---

(١) مختار الصحاح ٢٥٨.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

البَابُ الأَوَّلُ

ضوابط فقهية متعلقة بكلا الزوجين

وفيه فصول:

- **الفصل الأول**: الضابط الأول: (الأصل تعظيم عقد الزواج).
- **الفصل الثاني**: الضابط الثاني: (الأصل تشوّف الشارع إلى بقاء عقد النكاح واستمراره).
- **الفصل الثالث**: الضابط الثالث: (الأصل أن لكلا الزوجين حق المعاشرة بالمعروف).
- **الفصل الرابع**: الضابط الرابع: (الأصل اجتماع الزوجين في مسكن واحد).
- **الفصل الخامس**: الضابط الخامس: (الأصل حل المشكلات الزوجية داخل البيت).
- **الفصل السادس**: الضابط السادس (الأصل جواز استمتاع كل من الزوجين بجسد الآخر).
- **الفصل السابع**: الضابط السابع: (الأصل حفظ أسرار الزوجين).

الفصل الأول

الضابط الأول

(الأصل[1] تعظيم عقد الزواج)

المبحث الأول

شرح الضابط

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية وما ذكره أهل العلم في الأحكام المتعلقة بعقد النكاح، يظهر له بوضوحٍ اهتمامُ الشريعة بعقد النكاح وتربية الزوجين على مراعاة هذا العقد واستشعار أهميته ومكانته، كما جاءت الأحكام الشرعية المنظمة لهذا العقد ضمانةً له، وحماية لجنابة من العوارض التي قد تعترض في سبيله.

---

(١) المراد بالأصل في اللغة: «أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع: أصول». انظر: المصباح المنير ص (١٦).
وفي الاصطلاح يطلق الأصل على معان متعددة: ١- ما يبتنى عليه غيره. ٢- الدليل. ٣- الراجح. ٤- القاعدة المستمرة. ٥- القاعدة الكلية. ٦- المقيس عليه، وكل هذه الاستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول، ولكن الأصوليين -في الغالب- يعنون بالأصل: الدليل، وعلماء القواعد الفقهية يقصدون به -في الغالب-: الراجح أو القاعدة. انظر: كتاب القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلي أحمد الندوي ص(١٠٩)، والقواعد الفقهية للباحسين ص (٤٩).
قال الباحسين: «بل إن الفقهاء استعملوا الأصل في الغالب بمعنى الضابط الضيق المجال»، وهو ما يتسق مع هذا البحث، ولذا آثرت استعمال لفظة «الأصل» في صياغة الضوابط في هذا البحث.

والمراد بهذا الضابط: أن القاعدة المستمرة والأمر المطرد في التشريع الإسلامي أن لعقد النكاح هيبته ومكانته التي توجب رعايته وحمايته.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

جاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة مبيِّنة لهذا الأصل ومؤكدة عليه. ومن ذلك:

■ **أولاً: الآيات القرآنية:**

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى امتنّ على عباده بنعمة الزواج وما يتضمنه من السكينة والمودة والرحمة، ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[3].

٢ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[4].

---

(١) سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٨٩).

(٣) سورة النحل، الآية (٧٢).

(٤) سورة النساء، الآيتان (٢٠، ٢١).

وجه الدلالة: دلالة الآية على التعجب والإنكار ممن يرجع على زوجته مطالباً بماله الذي أمهرها إياه دون وجه حق، وقد كان الشأن بين الزوجين أن حصل بينهما من العشرة والمعاشرة والامتزاج ما هو معلوم، فلا يليق بمن حصل له هذا مع زوجته أن يطالب بمالٍ زائلٍ متناسياً هذه العشرة.

قال الرازي[(١)]: «قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[(٢)] كلمة تعجب أي لأي وجه ولأي معنى تفعلون هذا؟ فإنها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذّتك وتمتّعك وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما، فكيف يليق بالعاقل أن يستردّ منها شيئا بذَلَه لها بطيبة نفسه؟ إن هذا لا يليق البتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم».

وقال الزمخشري في الكشاف[(٣)]: «والميثاق الغليظ: حق الصحبة والمضاجعة، كأنه قيل: وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً، أي بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغِلَظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج، وقيل هو قول الولي عند العقد أنكحتك على ما في كتاب الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

---

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازي (١٠/ ١٧).
(٢) سورة النساء، الآية (٢١).
(٣) الكشاف لجار الله محمود الزمخشري، تحقيق ودراسة عادل عبدالموجود وعلي معوض (٢/ ٤٧).

وفي تفسير أبي السعود[١]: «﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ عطف على ما قبله، داخل في حكمه، أي أخذن منكم عهداً وثيقاً وهو حق الصحبة والمعاشرة، أو ما أوثق الله تعالى عليهم في شأنهن بقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أو ما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((أخذتموهُنَّ بأمانَةِ اللَّهِ واستَحللتُم فُروجَهُنَّ بكلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى))»[٢].

■ **ومن الأحاديث النبوية:**

١ـ ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اتَّقوا اللَّهَ في النِّساء؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ، واستَحللتُم فروجَهنَّ بِكلمةِ اللَّهِ**)).

قيل في شرحه: «((**فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ**)): أي بعهده من الرفق وحسن العشرة ((**واستَحللتُم فروجَهنَّ بِكلمةِ اللَّهِ**)): أي بشرعه، أو بأمره وحكمه»[٣].

ووجه الاستشهاد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بالنساء وبين أن الزواج جرى بعهد عظيم وترتب عليه استحلال التمتع بأعز ما في المرأة، وفي ذلك دلالة على جلالة هذا العقد وعظيم مكانته.

٢ـ أخرج الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَوْ كنْتُ آمِرًا أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها**))[٤].

---

(١) تفسير أبي السعود لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا (١/ ٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢١٨-١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (٥/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١١٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩١٠٢)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٥٣).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». قال في تحفة الأحوذي[١]: «أي لكثرة حقوقه عليها وعجْزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله».

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: لزوم العدة في حال الفراق بطلاق أو وفاة:

العِدَّةُ مدةُ منعٍ شُرعت للزوجة إثر فرقة الزوج بطلاق ونحوه وبالوفاة.

وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تبيّن مشروعية العدة الواجبة على النساء في حال الطلاق والوفاة، منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (٤/ ٢٧١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

فقد بيَّنَتْ هذه الآيات الكريمة مشروعية العدة ومقدارها حسب حال الزوجة.

كما ورد في السنة أحاديث كثيرة في ذلك، منها حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا**))[1] متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

وأجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة في الجملة، وأن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾[2].

كما أجمعوا على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها صغيرة كانت أو كبيرة، حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما[3].

أما غير المدخول بها فلا عدة عليها لنص الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٣٨-٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٣) **انظر**: الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم ابن المنذر ص (١٠٨)، المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٨/ ٧٨).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

ومن الحِكَم في تشريع العدة[1]:

١ ـ التنويه بتعظيم شأن النكاح والإعلام بأنه لجليل خطره وشأنه لا ينحلُّ سريعاً.

٢ ـ إعطاء الزوج المطلق مجالاً لمراجعة مطلقته إن كان طلاقها رجعياً.

٣ ـ الاحتياط لحق الزوجة باستحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة.

٤ ـ صون الأنساب عن الاختلاط والتأكد من براءة الرحم.

المطلب الثاني: وجوب الإحداد على الزوج إذا توفي:

الإحداد في الاصطلاح: «امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة»[2].

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنه يجب على الزوجة أن تحد على زوجها المتوفى.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على وجوب الإحداد، وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد»[3].

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب، وهو قول شذّ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»[4].

---

(١) **انظر**: العدة وأحكامها في الفقه الإسلامي لسليمان بن عيسى العيسى ص (١٣).

(٢) **انظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٠٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص (١١١).

(٤) المغني (٨/ ١٢٤).

ويمكن تلمُّس بعض الحكم التي شرع لأجلها الإحداد، فمنها:

١ـ الوفاء للزوج، ومراعاة حقه العظيم على زوجته، فإن الرابطة الزوجية رباطٌ وثيقٌ جاء الشرع بمراعاته وتعظيمه، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما.

٢ـ إظهار التأسف على ممات الزوج وانقطاع نعمة النكاح التي هي خيرٌ في الدنيا والآخرة.

٣ـ أنه يَمنع تشوّفَ الرجال إلى الزوجة المتوفى عنها؛ لأنها إذا تزينت تشوّفَ لها الرجال، وربما أدى إلى العقد عليها، وهو قد يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى الحرام حرام[1].

المطلب الثالث: حكم طاعة الزوج لوالديه في مفارقة زوجته:

بر الوالدين من أوجب الواجبات فقد أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[2] ومن أعظم صور البر بهما طاعتهما، فهل يجب على الزوج إذا أمره والداه أو أحدُهما بتطليق زوجته أن يطيعهما في ذلك، ويعتبر ذلك من البر الواجب لهما، أم لا؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) **انظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٠٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

وأقربها: أنه يجب عليه تطليق امرأته لأمر أبيه دون أمه، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجب لأمر أبيه العدل[١]. قال شيخ الإسلام: «كلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب»[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**))[٣].

ووجه الاستدلال في قوله: ((**طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**)): أنه دليل صريح يقتضي وجوب طاعة الرجل لأبيه إذا أمره بطلاق زوجته، أما الأم فلا دليل على وجوب طاعتها إذا أمرت بالطلاق.

وأما الأم، فإنها وإن كانت أحق بالبر من الأب، إلا أن طاعتها في تطليق امرأته ليس من برها؛ لأنها تأخذها العاطفة، كما هو غالبٌ على طبع المرأة في مثل هذه الأمور خاصة، فتأمر ابنها بما يوافق هواها، وإن لم يكن فيه مصلحة راجحة.

---

(١) **انظر**: الفروع (٥/ ٣٦٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٠-٤٣١)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٣٨٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١١٢)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٣٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥١٣٨)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٦٣١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٠٨٨).

ووجه ذكر هذه المسألة «حكم طاعة الزوج لوالديه في مفارقة زوجته» في هذا الفصل المعنون بـ «الأصل تعظيم عقد الزواج»: أنه رغم حق الوالدين المتأكد على ابنهما فإن أمْرَهما له بطلاق امرأته لا يلزمه امتثاله -لدى من يرى ذلك- بسبب أهمية عقد النكاح وتعظيمه في الشرع، فقد تقابل هنا أمران: حق الوالدين في الطاعة، وحق الابن في استمرار عقد الزوجية الذي يتشوف الشارع الحكيم إلى استمراره وبقائه.

الفصل الثاني

الضابط الثاني
(الأصل تشوّف الشـارع إلى بقاء عقد النكاح واستمراره)

المبحث الأول
شرح الضابط

لمَّا كان عقد النكاح عقداً متميزاً بطبيعته، وقد حظي بمزيد من الرعاية في الإسلام، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة عقد النكاح وإبقاء العلاقة الزوجية قائمة قدر الإمكان، وشرَعَت في سبيل ذلك بعض الأحكام والآداب التي تسهم في صيانة هذا العقد واستمراره.

المبحث الثاني
الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال بعموم الأدلة الشرعية التي جاءت منوِّهةً بمكانة عقد النكاح واستحقاقه مزيداً من الرعاية، وحرص الشريعة على صيانة هذا العقد وضمان استمراره.

كما أن المحافظة على النسل من الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والتي اتفقت عليها الشرائع[(١)]، وهو

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٣٨)، الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٩٨) ونص أنها «حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض».

لا يكون إلا بالنكاح، فمن المعلوم أن كل أمر ضروري يُتفق عليه، فله من الأحكامِ الكثيرُ التي يحميه ويحوطه.

قال الشاطبي في الموافقات: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[(١)]، ويمكن الاستدلال أيضاً بما سيرِدُ ذكره في المبحث القادم من مسائل وتطبيقات فقهية.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: استحباب صبر المرأة على أذية زوجها أو فقره:

حث الشارع الحكيم على إحسان العشرة بين الزوجين، وقيام الزوج بحقوق زوجته والإنفاق عليها وكفايتها في آيات وأحاديث كثيرة، ولكن الحياة الزوجية لا تنقطع عُراها لو أخلَّ الزوج بهذه الواجبات، إذ الحياةُ دارُ كبدٍ ونكد، ولا بد من حصول شيء من المكدرات التي تعكر صفو الحياة الزوجية، وربما كان الزوج سريع العطن سيئ الخلق، أو كان بخيلاً شحيحاً، فتتأذى الزوجة من العيش معه وربما تشوَّفَتْ إلى طلب الفراق، فجاءت الشريعة الإسلامية بحضِّ الزوجة على الصبر وتحمُّل أذى زوجها وضيق العيش معه، وعدم المسارعة إلى طلب الطلاق للمصالح العظيمة في النكاح، وربما كان بينهما أولاد يتضررون بالفراق.

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨).

وصبر المرأة على طاعة زوجها سببٌ من أسباب دخول الجنة، كما في الحديث: ((إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها، وصامَتْ شَهرَها، وحصَّنتْ فَرجَها، وأطاعَتْ زَوجَها، قيلَ لها: ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ))(١).

ولما شكت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تلقى من الرحى، وطلبت خادماً أرشدها إلى ما هو خير لها من الخادم، ففي الصحيحين وغيرهما عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: ((عَلَى مَكَانِكُمَا))، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: ((أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ))(٢).

فقد أرشد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابنته إلى ما هو خير لها من الخادم، وهو ذكر الله تعالى، ويُفهم من الحديث إرشاده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابنته بالصبر على ما تلقى في خدمة زوجها.

ولما شكت أمهات المؤمنين من قلة النفقة نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٢٧-١).

أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[٢]: «هذا أمر من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه، بأن يُخَيِّر نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهن عنده الحياةُ الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة»[٣].

وبعدما خيَّرهن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخترن كلهن الصبر وطاعة الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مع العلم أن للزوجة أن تطالب بما هو حقٌّ لها، فلو طالبَتْ فلا لوم عليها، كما لو قصَّر زوجها في النفقة عليها، أو لم يقُم بإعفافها ونحو ذلك، ولكن أحكام الشريعة الإسلامية تحث الزوجة على الصبر والاحتمال رغبةً في استمرار العشرة الزوجية.

قال في المنتقى شرح الموطأ[٤]: «الصبر على الضرر لا يلزم الزوجة إذا كان مما يثبت له الخيار كالرضا بالأثرة».

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان (٢٨، ٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٥/ ٢٣٨)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

والنصوص الشرعية التي تحثُّ على الصبر كثيرة جداً، وإن كان المسلم يُؤمر بالصبر وتحمُّل أذى الغير، فإن وصية الزوجة بتحمُّل أذى زوجها من باب أولى؛ لما في ذلك من المصالح المعتبرة للزوجين وأولادهما.

المطلب الثاني: كراهية الطلاق لغير حاجة:

ذكر الفقهاء أن الطلاق يُكرَه إذا كان إيقاعه دون حاجة إليه، ولعل ذلك شبه اتفاق بينهم.

وفيما يلي بعض النصوص في ذلك:

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق[1] حول مسألة (الأصل في الطلاق الحظر): «أنه ـ أي الطلاق ـ مشروع من جهة، ومحظور من جهة، فمشروعيته من حيث إنه إزالة الرق، فإن النكاح رق المرأة كما في الحديث، وقد يتضرر الرجل بها كما قد تتضرر هي به، فلو لم يُشرع وجه للخلاص، للزم الضرر المؤدي إلى ألا يقيما حدود الله، وإنما كان الأصل فيه الحظر لأنه تعالى قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ الآية[2]، ففيه كُفران هذه النعمة وقطع لهذه المودة والرحمة التي بها مصالح الدين والدنيا، فهذه جهة حظره، ولا تنافي بين الحظر والمشروعية من جهتين، كالصلاة في الأرض المغصوبة، لكن جهة الحظر تندفع بالحاجة ككِبَر أو ريبة أو دمامة خلقة، أو تنافر

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٢٥٤)، **وانظر**: المبسوط (٦/ ٢)

(٢) سورة الروم، الآية (٢١).

طباع بينهما، أو إرادة تأديب، أو عدم قدرة على الإقامة بحقوق النكاح ونحو ذلك، فبالحاجة تتمحض جهة المشروعية وتزول جهة الحظر، وبدونها تبقى الجهتان؛ لما فيه من كُفران النعمة وإيذائها وإيذاء أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب»[(١)].

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾[(٢)]: «المعنى: إن وجد الرجل في زوجته كراهية، وعنها رغبة، ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز، فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له... قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهية الطلاق»[(٣)].

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج[(٤)]: «وهو ـ أي الطلاق ـ إما واجب كطلاق مولٍ لم يُرِد الوطء وحكمين رأياه. أو مندوب، كأن يعجز عن القيام بحقوقها، ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة.. أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر.. أو يأمره به أحد والديه أي من غير نحو تعنت.. أو حرام كالبدعي، أو مكروه، بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح: ((لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ))، وإثبات بُغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحلِّه»[(٥)].

---

(١) **وانظر**: تبيين الحقائق (٢/ ١٨٩).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٨).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٢).

(٥) **وانظر**: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٠).

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي في المغني[١]: «والطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))[٢]. والثانية، أنه مباح؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**))[٣]، وفي لفظ: ((**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيئًا أَبغَضَ إِلَيْه مِنَ الطَّلَاقِ**)) رواه أبو داود، وإنما يكون مُبغَضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلالاً، ولأنه مزيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «والطلاق في الأصل مما يبغضه، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له، لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق».

---

(١) المغني (٧/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٣٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢١٧٨)، ورقم (٢١٧٧)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٠١٨)، وضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود (٤٧٢)، وضعيف ابن ماجه (٤٤١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٨٠).

فتلخَّص مما مضى أن الفقهاء كرهوا إيقاع الطلاق لغير حاجة إليه، وأما إذا وُجِدت إليه حاجة فلا كراهة فيه.

ومن الصور التي تدعو فيها الحاجة إلى إيقاع الطلاق:

١ـ كبر سن الزوجة مما يتعذر معه العشرة الحسنة، وإن كان الأولى الصبر والاحتمال رداً للجميل.

٢ـ الريبة وعدم العفة.

٣ـ دمامة الخِلقة أو تنافر الطباع بينهما.

٤ـ إرادة تأديب للزوجة.

٥ـ عدم قدرة على الإقامة بحقوق النكاح ونحو ذلك[1].

المطلب الثالث: إجازة الصلح بين الزوجين وإسقاط بعض الحقوق لأجل بقاء النكاح:

● **الصُّلْحُ**: معاقدةٌ يُتوصَّل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ومن صورِه الصلحُ بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما[2].

فإذا شعرت الزوجة بنشوز زوجها وترفُّعه عنها وإعراضه عنها، بأن تَظهر عليه أمارات النشوز والإعراض، كأن يكره صحبتها، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهمَّ بطلاقها، أو ينصرف عنها بوجهه بسبب بغضه إياها، أو يكلمها بخشونة بعد أن كان يلين لها في القول، أو يمنعها عما يجب لها من نفقة أو كسوة أو قَسم، أو يضربها بغير موجب شرعي، أو خافت

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) **انظر**: المغني (٤/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج شرح المنهاج (٤/ ٣٨٢).

أن يطلقها ونحو ذلك من الأسباب، فيجوز للمرأة أن تسترضي زوجها بإسقاط بعض حقوقها عنه من قَسمٍ أو كسوة أو نفقة أو غيرها، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها له، ولا عليه في قَبوله منها[(١)].

ولا ريب أن في المصالحة بين الزوجين خيراً كثيراً ما دامت هذه المصالحة مانعةً من حصول الطلاق الذي هو مبغوض لدى الشارع الحكيم، كما أن في المصالحة إبراءً لذمة الزوج فيما لو منع زوجته من حقوقها الشرعية كالقَسْم ونحوه دون رضاها.

■ **ومن الأدلة على ذلك:**

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[(٢)].

قال الإمام أبو جعفر الطبري[(٣)]: «يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها، يقول: علمت من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أَثَرَةً عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهةٍ منه بعضَ أسبابها إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها، ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾،

---

(١) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٨٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٣٦)، المدونة (٢/ ٢٤١)، المغني (٤/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج شرح المنهاج (٤/ ٣٨٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٤٩)، نيل الأوطار (٦/ ٢٦٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤٣).

(٣) تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن» (٩/ ٢٦٧)، **وانظر**: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٦).

يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقٍّ عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحُرمة، وتماسكاً بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق». وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفسيراً لهذه الآية: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، وتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حِلٍّ من النفقة والقسمة لي»[١].

٢ـ ما ورد في الصحيحين أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما كبرت وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشة يومين[٢]. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض الروايات في هذا الحديث: «فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت»[٣].

المطلب الرابع: لو شك في طلاق زوجته فالأصل عدم الطلاق:

من القواعد الفقهية المقررة أن (اليقين لا يزول بالشك)، ومن أقوى أدلتها ما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:

---

(١) المراجع السابقة: تفسير الطبري (٩/ ٢٦٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢١٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٦٣-٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣١٣).

«لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)]، وهي من القواعد الخمس الكبرى، وقيل إن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المُخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[(٢)]. قال الإمام النووي في شرح مسلم[(٣)]: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يُحكَم ببقائها على أصولها حتى يُتيقَّن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها».

- **والشك في اللغة:** «التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر»[(٤)].
- **وفي اصطلاح الأصوليين:** تساوي الطرفين، فإن رجح كان ظناً، والمرجوح وهماً[(٥)].
- **وفي اصطلاح الفقهاء:** يُستعمل الشك في حالتي الاستواء والرُّجحان على النحو الذي استُعملت فيه هذه الكلمة لغةً[(٦)].

وقد اتفق الفقهاء على أن الشك إذا كان في وقوع أصل التطليق، أي شك هل طلقها أم لا؟ فلا يقع الطلاق[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٦١-١).

(٢) **انظر:** غمز عيون البصائر (١/ ١٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨).

(٣) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٤/ ٤٩).

(٤) المصباح المنير ص (٣٢٠).

(٥) المنثور (٢/ ٢٥٥).

(٦) المنثور (٢/ ٢٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٩٩).

(٧) **انظر:** أسنى المطالب (٣/ ٢٩٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٧٣)، الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣/ ٣٥٦)، الإنصاف (٩/ ١٣٨)، الموسوعة الفقهية (٢٦/ ١٩٩).

المطلب الخامس: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك فالقول قوله:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا ادَّعت أن زوجها قد طلقها، وأنكر ذلك الزوج، ولا بيِّنةَ لديها، فإن القولَ قولُ الزوج، أي أن قوله في ذلك مُصدَّقٌ لقوة جانبه؛ حيث إن الأصل بقاء الشيء على ما كان، و(اليقين لا يزول بالشك) كما سبق بيانه[1].

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٨٧)، فتح القدير (٤/ ١٣٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٨)، حاشية الصاوي (٢/ ٥٣٣)، أسنى المطالب (٣/ ٣٩٤)، فتاوى السبكي (٢/ ٣٨٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٧).

الفصل الثالث

الضابط الثالث

(الأصل أن لكلا الزوجين حق المعاشرة بالمعروف)

المبحث الأول

شرح الضابط

أن الحكم المستمر في حال قيام عقد الزوجية: وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه بالمعروف[١]، وأن هذا هو الأصل، وما عداه من حالات الشقاق والنشوز فهو استثناء.

والمراد بالمعاشرة في اللغة: المخالطة. والعشير: القريب والصديق. وعشير المرأة: زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره[٢].

والعشرة اصطلاحاً: «ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والانضمام»[٣].

والمعروف لغة: ما يُستحسَن من الأفعال، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم[٤].

وجملة «المعاشرة بالمعروف» تعني: المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، وقيل: المعاشرة بالمعروف هي أن يعامل كل من

---

(١) **انظر:** حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٠).

(٢) **انظر:** مختار الصحاح ص (٤٤٤)، لسان العرب (٤/ ٥٦٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٥٤).

(٤) لسان العرب (٩/ ٢٣٦).

الزوجين صاحبه بما يحبُّ هو أن يُعامَل به، ويرضى به ويقبله، ولا يُنكِره، وأن يؤدِّي كل واحد منهما ذلك برضًا وطلاقة وجه[(١)].

ونأخذ من ذلك أن إحسان العشرة واجب على كل واحد من الزوجين لصاحبه، وبالتزام هذا الأدب الرباني يسعد الزوجان وتطيب حياتهما وتستقر علاقتهما الزوجية.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

وجوب المعاشرة بالمعروف لكلا الزوجين ثابت بالكتاب والسنة.

■ **أولاً: من القرآن الكريم:**

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)]، ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أخبر أن على الرجال لزوجاتهم من الخُلُق مثل ما للرجال عليهن[(٣)]، فلهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[(٤)].

٢ـ قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٥)]، ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمر الأزواج بأن يعاشروا زوجاتهم

(١) **انظر**: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) **انظر**: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩).

(٤) **انظر**: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٧).

(٥) سورة النساء، الآية (١٩).

بالمعروف، بأن يُطيِّبوا أقوالهم ويُحسِّنوا أفعالهم وهيئاتهم نحوهن بحسب قدرتهم[(١)].

■ ثانياً: من السنة النبوية:

١ـ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حجة الوداع: ((**اتَّقوا اللَّهَ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ، واستَحللتُم فروجَهنَّ بِكلمةِ اللَّهِ**)) رواه مسلم وغيره[(٢)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث الأزواج على مراعاة حق زوجاتهم، ومعاشرتهن بالمعروف[(٣)].

٢ـ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**))[(٤)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: «أن حُسْن المعاشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، والمُتَّصف به من جملة الخيار من هذه الجهة، ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيراً على الإطلاق»[(٥)].

٣ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أكمَلُ المؤمنين إيمانًا أحْسَنُهُم خُلُقًا، وخِيارُكُم خِيارُكُم لِنسائِهِم خُلُقًا**))[(٦)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٣) **انظر**: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٨٩٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٩٧٧).

(٥) **انظر**: شرح سنن ابن ماجه للسندي (١/ ٦٠٩).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١١٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن كمال الإيمان يوجب حُسن الخُلُق والإحسان إلى الناس، وخاصة حسن المعاشرة مع النساء، لأنهن محلُّ الرحمة لضعفهن[(١)].

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: وجوب إحسان العشرة مع الزوجة:

العلماء متفقون على مشروعية معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، واختلفوا في حُكم معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، هل هي على الوجوب أم على الاستحباب؟ ومذهب الجمهور أن معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف واجبة، وقال بذلك الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] والظاهرية[(٤)]، وذهب المالكية إلى أنها واجبة ديانةً لا قضاءً[(٥)].

ومن أدلتهم:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٦)].

---

(١) **انظر**: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤/ ٢٧٣).

(٢) **انظر**: أسنى المطالب (٢/ ٢٢٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (٤/ ٢١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٠).

(٣) **انظر**: الفروع لابن مفلح (٥/ ٣١٤)، كشاف القناع (٥/ ١٨٤)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٥٤).

(٤) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٩/ ٢٢٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٩٧).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

٢ـ قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)]. والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ما لم يرِد صارفٌ يصرفه إلى الاستحباب، ولا صارفَ له في هذه المسألة.

٣ـ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: ((**اتّقوا اللّهَ فإنّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللّهِ، واستَحللتُم فروجَهنَّ بِكلمةِ اللّهِ**)) رواه مسلم وغيره[(٢)].

٤ـ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**))[(٣)].

٥ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أكمَلُ المؤمنين إيمانًا أحْسَنُهُم خُلُقًا، وخِيارُكُم خِيارُكُم لنِسائِهِم خُلُقًا**)) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»[(٤)].

المطلب الثاني: استحباب صبر الزوج على زوجته في حال كرهه لها وعدم تطليقها:

من المعاشرة بالمعروف أن يصبر الزوج على زوجته، ويحتمل ما يبدُر منها من نقص أو سوء خُلُق، حتى في حال عدم محبته لها، وألا يطلقها ما دامت راضية بما يؤديه لها من حقوق.

بوَّب البخاري رحمه الله تعالى: «باب المداراة مع النساء وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ**))»، ثم ساق حديث أبي هريرة

(١) سورة النساء، الآية (١٩).
(٢) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه ص (٤٧).
(٣) سبق تخريجه ص (٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص (٦٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**))[1].

وفي شرح ابن بطال لصحيح البخاري: «قال المهلب: المداراة أصلُ الألفةِ، واستمالةُ النفوس من أَجَلِّ ما جَبَل الله عليه خَلقَه وطَبَعَهم من اختلاف الأخلاق، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ**))[2]، وعرفنا في هذا الحديث أن سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن[3] وذكر الفقهاء أن ذلك مستحب»[4].

ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[5]، قال ابن العربي في أحكام القرآن[6]: «المعنى: إن وجد الرجل في زوجته كراهيةً، وعنها رغبةً، ومنها نفرةً، من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٨٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٤٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (٧/ ٢٩٥).

(٤) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٧)، الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي (٨/ ١٢٦).

(٥) سورة النساء، الآية (١٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٩).

وفي تفسير القرطبي[(١)]: «قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي لدمامة أو سوء خُلُق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال».

٢ـ ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ**))[(٢)].

قال الإمام النووي في شرح الحديث: «(والفَرْك) بفتح الفاء وإسكان الراء: البُغض، ... والصواب أنه نهي، أي ينبغي ألا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكرَه وجد فيها خُلُقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين:

أحدهما: أن المعروف في الروايات ((**لَا يَفْرَكْ**)) بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو رُوي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر.

والثاني: أنه قد وقع خلافه، فبعض الناس يبغض زوجته بُغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه وهذا واقع»[(٣)].

المطلب الثالث: تزيّن الزوج لزوجته:

ذكر العلماء استحباب تزيُّن الزوج لزوجته، وأن هذا من الزينة المباحة والمستحبة[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٦٩-١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٩).

(٤) **انظر**: كشاف القناع (٥/ ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠)، الموسوعة الفقهية (١١/ ٢٧١).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إني أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)]»[(٢)].

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة، ويقول: «إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري»[(٣)].

وقال أبو يوسف: «يعجبني أن تتزين لي امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها»[(٤)].

وذلك لأن تزيُّن الزوج لزوجته داخل في حسن العشرة المطلوب في الأدلة التي سبق إيرادها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وفي حرص الزوج على التزيُّن لزوجته إدامةٌ للعشرة الحسنة بين الزوجين، وأن يملأ كل واحد منهما عين صاحبه، ويَكُفَّه عن التطلّع إلى ما حرم الله تعالى.

المطلب الرابع: حكم خدمة الزوجة لزوجها:

■ تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز قيام الزوجة بالخدمة في بيت زوجها، سواء أكانت ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها، ولا خلاف بينهم أيضاً على أن الزوجة إن كانت من أشراف الناس ـ ممن لا تَخدم، بل تُخدم ـ لا يجب عليها خدمة زوجها، ولا خلاف بينهم على أن الزوج إن كان من أشراف الناس ممن لا يمتهنون زوجاتهم، ولم تكن زوجته من أشراف الناس فلا خدمة عليها أيضاً، واختلف العلماء

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٩٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٥).
(٤) المرجع السابق.

فيمن ليسوا من أشراف الناس، فهل يجب على الزوجة خدمة زوجها، كالعَجن والخَبز والطَّبخ وغسل الملابس وغيرها أم لا؟[(١)].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، ولعل الراجح التفصيلُ والردُّ إلى العُرف، فإذا كان العُرف السائد هو قيام المرأة بشؤون البيت، وخدمة الزوج فإنه يجب عليها ذلك، وإلا فلا، وفي ذلك جمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم إخدام الزوجة:

ذكر العلماء أن الحكم في إحضار خادم للزوجة يختلف بحسب حال الزوجين يُسراً وعُسراً.

ففي حال اليُسر: اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب إحضار الخادم للزوجة، فيما إذا كان الزوج مُوسراً، والزوجة ممن لا تَخدم نفسها ـ لكونها من ذوات القدر، أو كانت مريضة[(٢)]..

وأما إن كانت المرأة ممن تَخدم نفسها في بيت أهلها، وهي صحيحة تقدر على خدمة نفسها، فلا يجب لها خادم، لأن العُرف في حقها خدمة نفسها.

وأما في حال إعسار الزوج: فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال، والراجح والله تعالى أعلم عدم وجوب إخدام الزوجة فيما لو كان الزوج معسراً.

---

(١) **انظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، الهداية (٢/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٣)، البحر الرائق (٤/ ١٩٠-١٩١).

المطلب السادس: النهي عن تخوّن الزوجة وتلمُّس عثراتها:

مما يقوِّي العلاقة بين الزوجين توافر الثقة بينهما، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بتعزيز هذا الجانب، وأن الأصل ثقة الزوج في زوجته فلا يتطلب عثراتها، أو يفاجئها في حالٍ أو وقتٍ لا تتوقع مجيئه فيه، ما لم يكن هناك ريبة واضحة.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على ألا يقع بصر الزوج إلا على الجميل من حال زوجته، وربما كان في مفاجأتها أن يراها الزوج في حال رثَّة أو لباس المهنة والعملِ ونحو ذلك.

أخرج البخاري وغيره عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»[1].

وبوَّب البخاري: باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ. ثم ذكر حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وبوب البخاري أيضاً[2]: «باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوِّنهم، أو يلتمَّس عثراتهم».

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً». وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إذا أطالَ أحَدُكُم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلًا))**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٢٨-١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٤٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧١٥-٤).

الفصل الرابع

الضابط الرابع

(الأصل اجتماع الزوجين في مسكن واحد)

المبحث الأول

شرح الضابط

سمى الله تعالى النكاح سكناً، وامتنَّ على عباده بنعمة السكينة في الزواج ونعمة السكن والاستقرار في البيوت والمساكن، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ أي: ليألفها ويسكن بها، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3]، ولا أُلفة بين زوجين أعظم مما بين الزوجين»[4].

(١) سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٨٩).

(٣) سورة الروم، الآية (٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٥).

وقال تعالى عن نعمة البيوت والسكنى فيها: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾[1]، والسكن في اللغة يُطلق على معانٍ منها السكينة والوقار والوداع والاطمئنان.

جاء في مختار الصحاح[2]: «سَكَن الشَّيْءُ من باب دَخَل والسَّكينة الوَدَاع والوَقَار. وسكَنَ دارَه يَسكُنها بالضَّمِّ سُكْنَى، وأسْكَنَها غَيْرَه إسْكَاناً، والاسم من هذا السُّكْنَى كالعُتْبَى اسمٌ من الإعتاب. والسُّكَّان جَمْع سَاكن. والمَسْكِنُ بكسر الكاف: المَنْزِل والبَيْت، وأهْلُ الحِجاز يفتَحون الكَافَ. والسَّكَن أيضاً كُلُّ ما سَكَنْتَ إليه».

وفي لسان العرب[3]: «والسُّكْنَى أَن يُسْكِنَ الرجلَ موضعاً بلا كِرْوَة كالعُمْرَى، وقال اللحياني: والسَّكَن أَيضاً: سُكْنَى الرجل في الدار، يُقال: لك فيها سَكَنٌ أَي سُكْنَى، والسَّكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِن: المنزل، والسَّكْنُ: أَهل الدَّار اسم لجمع ساكِنٍ كشارب وشَرْبٍ.. والسَّكْنُ جمع ساكن كصَحْب وصاحب.. والسَّكَنُ: كل ما سَكَنْتَ إليه واطمأْنَنت به من أَهلٍ وغيره، وربما قالت العرب: السَّكَنُ لما يُسْكَنُ إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ والسَّكَنُ: المرأَة؛ لأَنَّهَا يُسْكَنُ إليها».

ولِما في الزواج من سكينة ومودة ورحمة، ولِما في نعمة المسكن من فائدة ومنَّةٍ لله تعالى، فقد استقرَّ حال الناس في القديم والحديث

---

(١) سورة النحل، الآية (٨٠).

(٢) مختار الصحاح (١/ ١٢٩).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٢١١)

على أن يستقل الزوجان بمسكن يأويان إليه، وفيه يُفضيان إلى بعض، ويكون بينهما ما أباح الله تعالى مما طبيعته الإخفاء والستر.

وسواءٌ كان هذا المسكن بيتاً كاملاً، أو جزءاً من بيت، كقسم أو جناح، فيصدُق عليه كونه بيتاً ومسكناً يسكن الزوجان ويستريحان فيه.

ولذا فإن من أهم حقوق الزوجة توفير المسكن، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[1]، ومن لوازم المسكن الاجتماع فيه بين الساكنين والانفراد عن بقية الناس ممن هم خارج المسكن، واجتماع الزوجين في مسكن واحد هو ما تقتضيه الأدلة الشرعية وهو المُحقِّق لمصالح النكاح الكثيرة، ومن ثَمَّ فإن الأصل الجاري لدى الغالب من الناس أن يجتمع الزوجان في مسكن واحد، وما عداه فهو استثناء كما سيأتي ذكره وبيان حكمه.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بنوعين من الأدلة:

أ ـ أدلة على استحقاق الزوجة للمسكن ولزومه على الزوج.

ب ـ أدلة على أن الزوجين يجتمعان في مسكن واحد.

- **أما النوع الأول من الأدلة:**

فإن إسكان الزوجة واجب على الزوج بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء والمعقول، ومن الأدلة على ذلك: قول

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).

الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[١]، وقد وردت هذه الآية الموجبة للسُّكنى في حق المطلقة، وأنه يجب على زوجها الذي طلقها أن يُسكِنها حتى تنتهي عِدَّتُها، وبذلك قال المفسرون[٢]، وإذا وجبت السُّكنى للمطلقة الرجعية، فمن باب أولى وجوب إسكان الزوجة التي لا تزال في عصمة زوجها[٣].

وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوبها للزوجة؛ لحاجتها للإيواء[٤].

■ **وأما النوع الثاني من الأدلة: فهي أدلة على أن الزوجين يجتمعان في مسكن واحد، ومنها:**

١ ـ مفهوم الحديث النبوي الذي أخرجه أبو داود وغيره عن حكيم بن معاوية القُشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((**أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ ـ أو اكتسَبْتَ ـ ولا تَضرِبِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تهجُرْ إلَّا في البيتِ**))[٥]،

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) **انظر**: تفسير ابن كثير (٨/ ١٥٢)، جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٥٦)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٤٥)، معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٥٤).

(٣) **انظر**: أسنى المطالب (٣/ ٤٣٠)، المبسوط (٥/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٥)، المغني (٨/ ١٦٠)، البحر الرائق (٤/ ٢١٠).

(٤) **انظر**: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١/ ٨٠)، البحر الرائق (٤/ ٢١٠)، الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢١٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩١٣٦)، ورقم (٩١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٥٠).

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود[١]: ((**ولا تهجُرْ إلاَّ في البيتِ**)): أي لا تتحوَّل عنها، أو لا تحوِّلها إلى دار أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٢].

٢ـ ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من اشتراط إفراد الزوجة بمسكن تختص به، وألا يشاركها في مسكنها شخص آخر ما عدا زوجها؛ لأن السُّكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها فليس له أن يُشرِك غيرها فيه؛ لأنها تتضرَّر به، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، وقيَّد المالكية وبعض الحنفية ذلك بالمرأة شريفة القدر[٣].

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا تم العقد ما لم تشترط:

اتفق العلماء على أن الزوج إذا سلَّم المهر إلى زوجته، وطلب منها أن تسلم نفسها إليه، أو تسافر معه، فله ذلك، وليس لها الامتناع إذا كانت المرأة ممن يُجامَع مثلها، وليس لها عذر يمنع من ذلك.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ١٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦)، فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٩٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٠)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤٩)، شرح الخرشي (٤/ ١٨٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٠٨).

المطلب الثاني: حق الزوجة في مبيت زوجها معها ومقدار الواجب:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يبيت معها، ومعلوم أن المبيت مع الزوجة لا يكون إلا في مسكنٍ يؤويهما غالباً، ولا تتم النعمة بالمسكن والزوجة التي هي سَكَنٌ إلا باجتماع الزوجين في هذا المسكن.

فما المراد بالمبيت؟ وهل هو واجب على الزوج أم مستحب؟ وإذا كان واجباً، فما مقدار الواجب منه؟ وخُلاصة الجواب عن ذلك في المسائل الآتية:

■ المسألة الأولى: المراد بالمبيت:

المبيت: فعل الشيء ليلاً، ونادراً ما يطلق على النوم ليلاً، والمبيت مع الزوجة يطلق على ما إذا صار عندها ليلاً سواء نام أم لا.

جاء في مختار الصحاح[(١)]: «وبات الرجُل يبيت ويَبَات يَبْتُوتة وبات يَفْعَل كذا: إذا فَعَله لَيْلاً».

■ المسألة الثانية: حكم مبيت الزوج مع زوجته:

اختلف العلماء في حكم مبيت الزوج عند زوجته إذا لم يكن له إلا زوجة واحدة على قولين، والراجح أن المبيت واجب للزوجة على زوجها يلزم به الزوج[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**)) قلت: بلى يا

---

(١) مختار الصحاح ص (٧٠).

(٢) **انظر**: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، المبسوط (٥/ ٢٢١)، المغني (٧/ ٢٣٠)، التاج والإكليل (٥/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (٤/ ١٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣)، حاشية الصاوي (٢/ ٥٠٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٢).

رسول الله، قال: ((فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...))[١].

ووجه الاستدلال: قوله: ((إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)) حيث أثبت أن للزوجة حقاً، والحق يشمل المبيت.

٢ـ حكم كعب بن سور حيث كان جالساً عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءت امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فجاء فقال لكعب: أقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة»، وفي رواية: فقال عمر: نعم القاضي أنت[٢]. قال الموفق ابن قدامة: «وهذه القضية انتشرت فلم تُنكَر، فكانت إجماعاً»[٣].

٣ـ ومن المعقول: أنه لو لم يكن المبيت حقاً للمرأة على زوجها لمَلَك الزوجُ تخصيصَ إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٥٩-٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٤٨).

(٣) المغني (٧/ ٢٣١).

(٤) المغني (٧/ ٢٣١).

■ المسألة الثالثة: مقدار الواجب في المبيت:

اختلف القائلون بوجوب المبيت على الزوج في بيان مقدار الواجب منه الذي يتحقق به امتثال الحكم الشرعي، وفي المسألة قولان:

القول الأول: أنه غير مُقدَّر، بل يكون بحسب ما يُطيِّب نفسها، ويحصل به الأنس وزوال الوحشة[1].

القول الثاني: أن قدره ليلةٌ من كُلِّ أربع ليال، لكونه مما يمكن ضبطه ومعرفته ويسهل العمل به والإلزام به، ولعله الراجح، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: وجوب القسم في حال تعدد الزوجات:

إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر، فيجب عليه أن يعدل بينهن في القسم، فلا يجوز أن يبيت عند إحداهن دون الأخرى.

وقد حكى إجماع العلماء على هذا الحكم ابن رشد وابن عرفة المالكي وابن قدامة وابن تيمية[2].

والأدلة على وجوب العدل في القسم معلومة.

المطلب الرابع: استحقاق الحائض والنفساء للقسم:

اتفق الفقهاء على أن للزوجة حقها من القَسْم حتى لو كانت في حال لا يمكن فيه معاشرتها لوجود المانع الشرعي كالحيض والنفاس[3].

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٥٣).

(٢) **انظر:** بداية المجتهد (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٢٥١)، المغني (٧/ ٢٢٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٤٨)، حاشية العدوي (٢/ ٦٦).

(٣) **انظر:** الأم (٨/ ٢٨٧)، المدونة (٢/ ١٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩)، منح الجليل (٣/ ٥٣٥)، الفروع (٥/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢).

قال ابن قدامة في المغني[1]: «يقسم للمريضة والرَّتْقاء والحائض والنفساء والمُحرِمة والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القَسْم. وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن».

المطلب الخامس: حكم تباعُد سكن الزوجين:

○ الفرع الأول: زواج النهاريات:

■ المسألة الأولى: المقصود به:

كلمة (النهاريات) مأخوذة من النهار، وكذلك (الليليات) مأخوذة من الليل، ويُطلق ذلك على صورة من صور الزواج، وهي أن يأتي الرجل زوجته أو تأتيه هي ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

والمراد بهذا المصطلح: أن يتزوج رجل امرأة مع اشتراط أن يأتي إليها ليلاً أو نهاراً فقط، أو أن يكون هذا الاشتراط من قبلها هي.

فهذا الزواج مستوفٍ للأركان والشروط المعتبرة عند الفقهاء من الولي والشهود والإيجاب والقبول، والصداق والإعلان، إلا أن فيه شرطاً، وهو أن الزوج لا يأتي زوجته إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط[2].

---

(١) المغني (٧/ ٢٣٠).

(٢) **انظر**: المغني (٧/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٦)، الفروع (٥/ ٢١٧)، فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٣/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، التاج والإكليل (٥/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).

المسألة الثانية: حكمه:

زواج النهاريات والليليات -كما أسلفت- زواج مستكمل للشروط والأركان المعتبرة، ولكنْ فيه شرط زائد على العقد، وهو شرط اجتماع الزوجين ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، فهل هذا الشرط صحيح لازم؟ أم فاسد، ويفسد به العقد؟ أم هو فاسد والعقد صحيح؟

في المسألة أربعة أقوال، ولعل الراجح والله تعالى أعلم: أنه يصح العقد والشرط، وبه قال الحسن البصري وعطاء، وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد عند الحنابلة[1]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2].

ومن أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإيفاء بالعقود، ويشمل ذلك الإيفاء بأصل العقد ووصفه، ومن وصفه الشرط، كشرط عدم المبيت.

٢- عموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِأَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[4] فهذا عامٌّ، فيدخل فيه شرط عدم المبيت.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٦)، فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٣/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، منار السبيل (٢/ ١٧٦).

(٢) قرار المجمع رقم (٥) في الدورة (١٨) المنعقدة في مكة المكرمة في ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ. انظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت.

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٥١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤١٨-١).

٣ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**))[(١)] **ووجه الدلالة**: أن الحديث يدل على اعتبار الشروط بين المسلمين في عقودهم ما لم يكن فيها منافاة لأصل العقد أو مخالفة لأحكام الشرع، وشرط إسقاط حق المبيت لا يحصل فيه ذلك فيصح[(٢)].

٤ـ أن المبيت حق للمرأة يثبت لها بعقد النكاح، ومن المعلوم أن من ملك حقاً فله إسقاطه برضاه، ويسقط بذلك.

٥ـ أنه قد يحصل للمرأة فائدة بالإسقاط، فقد لا يتيسّر لها الزواج إلا بذلك لسبب من الأسباب، ويتبع ذلك فائدة المجتمع كله، بالقضاء على العنوسة أو تقليلها.

٦ـ أنه إسقاط ليس فيه ظلم ولا عدوان على حق الغير، مادام أن المُسقِط وهي الزوجة ـ هنا ـ راضية بهذا الإسقاط، والحق لا يعدوها.

٧ـ أن المبيت حق للزوجة يجوز لها أن تبذله لغيرها، كما في قصة هبة سودة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ليلتها لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا واستئذان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لزوجاته أن يُمرَّض في بيت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فيجوز لها أن تسقطه، وليس في هذا الإسقاط مناقضةٌ للمقصود من عقد النكاح، ولا اشتراط شرطٍ جاء الشرع بالمنع منه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٥٩٤).

(٢) **انظر**: المغني (٧/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٦)، فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٣/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، منار السبيل (٢/ ١٧٦)، بحث «حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه» ص (١٨).

(٣) **انظر**: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٠٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٩٦)، بحث «حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه» ص (٢١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه[1]: «إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى».

○ الفرع الثاني: الزوج الصديق:

وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: المراد به:

اختلفت تسمية هذا النوع من الزواج بين الباحثين، واشتُهر بتسميته بـ«زواج فريند» أو زواج الأصدقاء[2].

ويمكن بيان هذا المصطلح بما ذكره بعض الباحثين في تعريف هذا النوع من الزواج.

---

(١) قرار المجمع رقم (٥) في الدورة (١٨) المنعقدة في مكة المكرمة في ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ انظر: موقع المجمع على شبكة الإنترنت.

(٢) انظر: بحث الأنكحة المستحدثة للزحيلي ص (١٥)، بحث الأنكحة المستحدثة للسهلي ص (٧١)، بحث الأنكحة المستحدثة للدكتور محمد النجيمي ص (٧٥)، من أبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهي منشورة في موقع المجمع على شبكة الإنترنت.

حيث عرَّفه الدكتور محمد الزحيلي بقوله: «هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة من غير سكنٍ مشترك، بأن يبقى كلٌّ واحد يعيش وحده أو مع أسرته، أو في بلد غير بلد الآخر»[١]. وبنحو ذلك عرَّفه الدكتور أحمد السهلي[٢] والدكتور محمد النجيمي[٣].

■ المسألة الثانية: حكمه[٤]:

اختلف العلماء المعاصرون في هذا النوع من الزواج، ولعل الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ صحة هذا النكاح، وقال به جماعة من العلماء المعاصرين، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٥].

ومن أدلتهم على الجواز:

١ ـ توافر كل أركان وشروط عقد النكاح، والذي يعني صحة هذا العقد بإجماع أهل العلم.

٢ ـ أن من حق المرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والمسكن، كما سبق بيانه في المطلب السابق.

٣ ـ أن في هذا الزواج مصلحةً شرعيةً مُعتبرة، وهي تجاوُز تكاليف الزواج التي قد لا يُطيقها كثير من الشباب، وفيها حدٌّ من العنوسة.

(١) بحث الأنكحة المستحدثة له ص (١٥).
(٢) بحث الأنكحة المستحدثة له ص (٧١).
(٣) بحث الأنكحة المستحدثة له ص (٧٥).
(٤) **انظر**: المراجع السابقة.
(٥) قرار المجمع رقم (٥) في الدورة (١٨) المنعقدة في مكة المكرمة في ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ وسبق ذكر نصه.

٤ـ أنه يحقق مقصداً هاماً من مقاصد النكاح وهو (العِفَّة)، ولا يلزم في كل زواج أن تتحقق جميع المقاصد المشروعة في النكاح، فقد يتزوج عقيمٌ بقصد تحصيل السكن والمودة رغم عدم إمكانية الذُّرِّيَّة، كما قد يتزوج فقيرٌ لا يجد ما ينفقه على زوجته.

○ الفرع الثالث: زواج المسيار:

وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: المراد به:

المسيار في اللغة: مأخوذ من السير، جاء في مختار الصحاح[1]: «سارَ من باب بَاعَ وتَسْياراً ومَسْراً أيضاً، يقال: بارَكَ اللهُ في مَسِيرك أي في سَيْرك، والتَّسْيار بالفتح تَفْعالٌ من السَّيْر»[2].

زواج المسيار في الاصطلاح:

لا وجود لمصطلح «زواج المسيار» في كلام الفقهاء قبل زمننا المعاصر، إذ هو موضوع مستجدٌّ ومأخوذ من الواقع، مع أن الفقهاء ذكروا حالات مشابهة لزواج المسيار من بعض الجوانب، كبحثهم مسألة «النهاريات» وإسقاط القَسْم.

ولفظة «المسيار» لفظة عامية في أصل انتشارها؛ حيث تُطلق ـ في منطقة نجد ـ على الزيارة السريعة، ثم استعيرت وأطلقت على هذا النوع من الزواج، لكون الزوج يزور زوجته لِمَاماً، ولا يظهر أن أصل

---

(١) (١/ ١٥٦).

(٢) ونحوه في لسان العرب (٤/ ٣٨٩).

إطلاق هذه اللفظة مبنيٌّ على صيغة المبالغة من «سار يسير»؛ حيث إن من المعلوم أن الزوج لا يكثر من الذهاب إلى زوجته التي تزوجها «مسياراً»[(١)].

وقيل في تعريفه: «هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل»[(٢)]، أو أنه: «نكاح يتمُّ بشروطه وأركانه الشرعية ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة»[(٣)].

ويُلحَظ في زواج المسيار: إسقاط المرأة بعض حقوقها الشرعية لعدم إمكانية الوفاء بها، أو لظروف معينة أو نحو ذلك.

وزواج المسيار يتفق مع الزواج الشرعي المعتاد من حيث توفر الأركان والشروط، وهي الإيجاب والقبول والولي والشهود، وإنما جاءت تسميته بالمسيار تمييزاً له عما تعارف عليه الناس في أمور الزواج العادي.

- **ومن الفروق التي تظهر بين زواج المسيار والزواج المعتاد:**

١ ـ أن الزوجة في زواج المسيار تتنازل عن حقها في القَسْم أو النفقة أو نحو ذلك.

---

(١) الأنكحة المستحدثة للسهلي ص (١٧).

(٢) **انظر**: بحث: «حول زواج المسيار» مجلة الرابطة عدد (٤٨٢) رجب ١٤٢٧هـ ص (٥١)، وبحث: الأنكحة المستحدثة للدكتور أحمد السهلي من أبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (١٨).

(٣) **انظر**: بحث الأنكحة المستحدثة للدكتور محمد النجيمي من أبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (١١).

٢ـ أن هذا الزواج في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى، فلا يتم الإعلان عنه بالشكل المتعارف عليه بين الناس.

٣ـ أن هذا الزواج قد لا تكتمل فيه مقاصد النكاح الشرعية كالسكن والرعاية والقوامة.

وزواج المسيار مقارب لما اصطلح على تسميته بـ«زواج الأصدقاء» تقارباً شديداً ويختلفان في أن زواج المسيار يُعلَن بصورة محدودة، فلا يعلم به إلا أهل الزوجة ومحيطها الضيق، ولا تعلم به ـ غالباً ـ الزوجة الأخرى وأقاربها، أما زواج الأصدقاء فالإعلان فيه واضح[1].

■ المسألة الثانية: حكمه:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم زواج المسيار، ولعل الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ: إباحة هذا الزواج، ومن القائلين بالإباحة: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية. والشيخ عبدالله ابن جبرين، والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والدكتور نصر فريد، والشيخ عبدالله ابن منيع، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور أحمد السهلي وغيرهم[2]، وبعضهم ذهب إلى الإباحة مع الكراهة.

---

(١) انظر: المراجع السابقة في هذه المسألة، «مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة» بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء للطالب محمد بن ناصر البرادي ص (٢٢٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة، زواج المسيار للمطلق ص (٢٠٤)، «مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة» بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء للطالب محمد بن ناصر البرادي ص (٢٤١-٢٤٩).

ومن أدلتهم:

١ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر بالإيفاء بالعقود، ويشمل ذلك الإيفاء بأصل العقد ووصفه، ومن وصفه الشرط، كشرط عدم المبيت أو عدم النفقة والمسكن.

٢ـ عموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن أَحَقَّ الشُّرُوطِ بِأَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**))[٢] فهذا عام، فيدخل فيه شرط إسقاط شيء من الحقوق.

٣ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**))[٣]، **ووجه الدلالة**: أن الحديث يدل على اعتبار الشروط بين المسلمين في عقودهم، ما لم يكن فيها منافاة لأصل العقد أو مخالفة لأحكام الشرع، وشرط إسقاط حق المبيت لا يحصل منه ذلك فيصحُّ[٤].

٤ـ أن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه المعتبرة شرعاً، ففيه الإيجاب والقبول والشهود والولي والصداق.

٥ـ أن إسقاط النفقة والمبيت يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا

---

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم وسبق تخريجه ص (٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، وسبق تخريجه ص (٨٦).

(٤) **انظر**: المغني (٧/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٦)، فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٣/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢)، منار السبيل (٢/ ١٧٦)، بحث «حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه» ص (١٨).

﴿صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١] فإذا اصطلح الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما التي لهما فيما بينهما، فالأمر سائغ مادام أن ذلك حصل بالتراضي، والحق لا يعدوهما.

٦ـ ما ثبت في الصحيحين من تنازُل سودة أم المؤمنين عن ليلتها وهبتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ[٢]. ووجه الاستدلال: أن هبة سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتنازُلها عن يومها وقبول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله لها الشارع، إذ لو لم يكن جائزاً لما قبل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧ـ أن هذا النكاح فيه مصالح كثيرة فهو يُشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد يكون سبباً في ذرية لها، ويُراعي ظروف المرأة ذات الظروف الخاصة، ويُقلل من العوانس والمطلقات والأرامل، ويَحصُل به إعفاف كثير من النساء وغير ذلك من المصالح.

مع التنبيه إلى أن بعض التصرفات الخاطئة التي يقع فيها بعض من يتزوجون مسياراً ـمن الرجال والنساءـ تدل على استهانتهم بأحكام النكاح وشروطه، وتقوِّي رأي المانعين من زواج المسيار، ومن ذلك: أن يكون الزواج لمدة قصيرة معلومة عُرفاً، وليست مشروطة، أو أن تتزوج المرأة وهي في عِدَّةٍ من طلاقٍ سابق، أو أن يكون النكاح على سبيل الخُفية وعدم الإشهار، أو عدم توثيق النكاح في الأوراق الرسمية ونحو ذلك، مما يجعل الباحث يتوقف في هذه المسألة أحياناً، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٦٣-١).

الفصل الخامس

الضابط الخامس

(الأصل[1] حل المشكلات الزوجية داخل البيت)

المبحث الأول

شرح الضابط

إن الأدلة الشرعية والقواعد العامة تدل على أن الأصل المستمر الذي ينبغي استصحابه أن يقوم الزوجان بإصلاح حالِهما في حال وجود شقاق بينهما دون تدخُّل الآخرين، وذلك عبر وسائل عدَّةٍ بيَّنها الشارع الحكيم، وأنَّ تدخلَ الآخرين فيما يقع بين الزوجين من شقاق إنما يكون في نطاق ضيق وفي حدود الحاجة.

ولا ريب أن في مراعاة هذا الأصل خيراً كثيراً للزوجين ومنعاً لتطوُّر الشقاق والخلاف بينهما، إذ إن من المُشَاهد أنَّ تدخُّل الآخرين في حياة الزوجين وما يقع بينهما، يُؤجِّج المشكلة بينهما، ويزيد من أمد الإصلاح، بيد أن هذا الأصل لا يمنع من تدخُّل الآخرين عند

(١) ذكر في «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٠): «(حَلَّ) الْحَاءُ وَاللَّامُ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ، وَأَصْلُهَا كُلُّهَا عِنْدِي فَتْحُ الشَّيْءِ، لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ. يُقَالُ حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحُلُّهَا حَلًّا». وَيَقُولُ الْعَرَبُ: «يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا». وفي «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٣): «(حل) العقدة حلاً فكّها وَيُقَال: حل الْمشكلة وَنَحْوهَا».

الحاجة إليهم، فقد يكون الزوجان أو أحدهما قليل الخبرة، أو سريع الغضب، أو سيئ العشرة، أو جاهلاً، أو أن يكون الزوجان قد بذلا جهدهما في رأب الصدع بينهما فلم يُوفَّقا، فلا ينبغي لمن حولهما من الأقربين تركهما وشأنهما دون سعي في الإصلاح، وقد ندب الشارع الحكيم إلى السعي في الإصلاح عموماً وفي الحياة الزوجية خصوصاً، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[2].

وفي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلالة على ذلك، كما في قصة مُغيث وبريرة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس: ((**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!**))، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَوْ رَاجَعْتِهِ**)) قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: ((**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**))، قالت: لا حاجة لي فيه»[3].

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٤).
(٢) سورة النساء، الآية (١٢٨).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٨٣).

المبحث الثاني
الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بجملة من الأدلة التي ترشد الزوجين وتوجِّههما إلى الشروع في معالجة الخلاف بينهما بتوجيه الخطاب إليهما، ومن ذلك:

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾[(١)]، ففي هذه الآية إرشاد للزوجات عند خوف نشوز أزواجهن عليهن وإعراضهم عنهن، أن يسعَيْن في إصلاح الحال مع الزوج، والصلح خيرٌ كله.

٢ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾[(٢)]، حيث خاطب الله تعالى الأزواج بالشُّرُوع في معالجة نشوز زوجاتهم بالمراحل العلاجية المذكورة في الآية، وفي ذلك دلالة على أن الزوجين هما المخاطَبان أولاً بإصلاح حالهما، ولا يسوغ تجاوز هذه الخطوة العلاجية، ولا يأتي دور التدخل الخارجي ببعث الحكمين إلا في مرحلة لاحقة.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٨).
(٢) سورة النساء، الآيتان (٣٤، ٣٥).

كما يمكن الاستدلال على هذا الضابط بما ورد من النهي عن إفشاء ما يقع بين الزوجين، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**))[1].

ووجه الدلالة من الحديث: النهي عن إفشاء ما يكون بين الزوجين مما يكره أحدهما إفشاءه ونشره، قال في لسان العرب[2]: «وأفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه.. وأفضى الرجل دخل على أهله وأفضى إلى المرأة غشيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفضى غشي أو لم يغش».

ومن شُرَّاح الحديث من ذكر أن المقصود في الحديث تحريمُ إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه[3]، ومنهم من ذكر أن الحديث عامٌّ في كل ما يُكره إفشاؤه ونشره[4].

ومعلوم أن المسارعة بالإخبار عما يكون بين الزوجين من خلاف أو شقاق يكرهه العاقل السَّوِي من الناس، ولذا فإن الذي يظهر من الحديث كراهة أو تحريم نشر ما يقع من الزوجين مما يكره أحدهما إفشاءه دون حاجة أو مصلحة معتبرة[5].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣٧-٢).
(٢) في لسان العرب (١٥/ ١٥٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٣٥).
(٥) **انظر**: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠/ ١٣٥)

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: معالجة نشوز الزوجة:

○ الفرع الأول: بيان المراد بالنشوز وحكمه (للزوجين)

■ المسألة الأولى: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً:

النُّشُوز لغة: من النَّشَزِ، وهو المكان المرتفع، قال في لسان العرب[(١)]: «النُّشُوزُ يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقُه من النَّشَزِ، وهو ما ارتفع من الأَرض، ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها، وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأَبغضته، وخرجت عن طاعته، وفَرَكَتْه، ونَشَزَ هو عليها نُشُوزاً، كذلك وضربها، وجفاها، وأَضَرّ بها».

والنُّشُوز في اصطلاح الجمهور: «خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج»[(٢)].

---

(١) لسان العرب (٥/ ٤١٧)، ونحوه في المصباح المنير (٢/ ٦٠٥)، ومختار الصحاح ص (٦٦٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، حاشية الصاوي (٢/ ٥١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤/ ٢١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٥)، المغني (٧/ ٢٤١)، الإنصاف (٨/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٨٦)، المصباح المنير ص (٦٠٥).

وأما نشوز الزوج: فهو «كراهيته لزوجته، وجفاؤه لها، والإعراض عنها، أو الإضرار بها»[(١)].

■ المسألة الثانية: حكم النشوز:

ذكر الفقهاء أن نشوز المرأة على زوجها حرام، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له، وما ورد من الوعيد الشديد في حق من نَشَزَت على زوجها وامتنعت عن طاعته فيما يجب له عليها، ومنه قول النبي ﷺ: ((**إذا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[(٢)]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[(٣)].

وذكر ابن حجر الهيتمي أن النشوز كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه صرَّح به جمع من الفقهاء[(٤)].

■ المسألة الثالثة: نشوز الزوج:

إن كان نشوز الزوج عن زوجته دون حق، بأن مَنَعَها ما يجب لها من النفقة، أو القسم، أو المبيت ـ عند من يرى وجوبه ـ أو تعدَّى

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (٥/ ٢٠٩)، المغني (٧/ ٢٤٣)، الموسوعة الفقهية (٤٠/ ٢٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣٦-١).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣٦-٤).
(٤) **انظر**: تفسير القرطبي (٥/ ١٦١-١٧٠)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٢/ ٧٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٨/ ١).

عليها بالإهانة أو السب، فهذا مُحرَّم لما فيه من ارتكاب المحرم ومنْعِ الواجب، وسبقت الإشارة إلى وجوب النفقة والمبيت والقسم على الزوج مع ذكر بعض الأدلة على ذلك.

أما إذا كان نشوز الزوج عن زوجته بسبب كراهيته لها، وعدم الإقبال عليها، أو عدم الميل إليها مما لا قِبل للإنسان به، فلا شيء على الزوج ما لم يُؤدِّ ذلك إلى منع شيء من الحقوق الواجبة للزوجة.

ويمكن الاستدلال على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِم فيعدل، ويقول: **((اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ))** -يعني القلب-»[1]. قال الترمذي: «يعني به الحب والمودة».

وقال المناوي في فيض القدير: «**((فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ))** مما لا حيلة لي في دفعه من المَيْل القلبي والدواعي الطبيعية. قال القاضي: يُريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة، لا باختياره وقَصْدِه إلى المَيْز بينهن»[2].

○ الفرع الثاني: صور نشوز الزوجة:

لنشوز الزوجة صور كثيرة متقاربة، ذكر الفقهاء جملة منها، كأن لا تصير إليه إلا وهي كارهة أو تمنعه من الاستمتاع بها دون عذر، أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٥١١١)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٤٠)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٩٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١٤٨٦٠) ورقم (١٤٨٦١).

(٢) فيض القدير (٥/ ٣٠٢).

أن يجد منها إعراضاً وعُبوساً بعد لُطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو أن تتثاقل إذا دعاها إليه، ونحو ذلك، أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض السفر معه، أو تُدخِل بيتَه من يكره، أو بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان، وبإغلاقها الباب دونه، وبأن تخُونه في نفسها أو ماله[١].

○ الفرع الثالث: معالجة نشوز الزوجة بالوعظ:

الوعظ في اللغة: «الأمر بالطاعة والوصية بها»[٢]، وقيل: «النصح والتذكير بالعواقب»[٣].

وقيل الوعظ هو: التذكير بما يُليِّن القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب المترتِّبَيْن على طاعته ومخالفته[٤].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت، أو ظهرت أمارات نشوزها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٥].

---

(١) **انظر**: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٤)، فتح القدير (٤/ ٣٨٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، حاشية الصاوي (٢/ ٥١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤/ ٢١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٥)، المغني (٧/ ٢٤١)، الإنصاف (٨/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٨٦)

(٢) المصباح المنير ص (٦٦٥).

(٣) مختار الصحاح ٧٢٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٩٥).

(٥) سورة النساء، الآية (٣٤).

ومما ذكره الفقهاء في وعظ المرأة الناشز:

أن يكون وعظها بالرفق واللين، وأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، ويعظها بكتاب الله تعالى، ويُذكِّرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وأن يذكرها بقول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾[2]، ويُحذِّرها عقابَ الدنيا بالهجر والضرب وسقوط النفقة، ويُحذِّرها عقابَ الآخرة، لكونها خالفت أمر الله تعالى الذي أوجب عليها طاعة الزوج والانقياد له بالمعروف، ويُبيِّن لها أن النشوز يُسقِط حقها في القَسْم، فلعلها تُبدي عُذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويُندَب أن يذكر لها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَوْ كنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها**))[4].

ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء، وأن يتحمل ما يبدو له منها ما دام قادراً على ذلك؛ لكون ذلك مما لا ينفك عنه امرأة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إنْ**

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٣) سبق تخريجه ص (٩٩).
(٤) سبق تخريجه ص (٤٧). **وانظر:** أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٢)، الأم (٥/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٢٤)، المغني (٧/ ٢٤١)، الإنصاف (٨/ ٣٧٦)، شرح الخرشي (٤/ ٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤).

أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ))[١]، متفق عليه واللفظ للبخاري.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث ملاطفةُ النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهةُ طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يُطمَع باستقامتها»[٢].

وهذا في حال كونها غير معذورة في نشوزها، أما إذا كان نشوزها لعذرٍ من جهة زوجها، كما لو كان باخساً لها حقها في النفقة أو القَسْم ونحو ذلك مما يجب عليه، فإن عليه أن يصلح من حاله وأن يسترضيها وأن يبين عذره في ذلك إن كان له عذر.

○ الفرع الرابع: معالجة نشوز الزوجة بالهجر:

إذا لم يُفِد الوعظ في نشوز الزوجة فإن الزوج ينتقل معها إلى النوع الثاني من معالجات النشوز وهو الهجر.

والأصل في الهجر قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٣] وهو محلُّ اتفاق العلماء استناداً للآية الكريمة.

ومعنى الهجر لغة: القطع وضد الوصل[٤].

والهجر عند الفقهاء ـ في هذا الباب ـ نوعان:

١ ـ هجر في الكلام.

٢ ـ هجر في المضجع.

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٧).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) **انظر**: لسان العرب (٥/ ٢٥٠)، مختار الصحاح ٦٩٠، مقاييس اللغة (٦/ ٢٥).

■ النوع الأول: الهجر في الكلام:

وذهب **الجمهور**: إلى أن الهجر بالكلام ثلاثة أيام فقط، ولا يجوز الزيادة على ذلك، حتى ولو استمر نشوزها[(١)].

واستدلوا على ذلك: بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**))[(٢)]، ووجه الدلالة في الحديث: أنه نهى عن هجر المسلم أكثر من ثلاث ليال، فيدخل فيه هجر الزوجة.

■ النوع الثاني: الهجر في المضجع:

اختلف الفقهاء في كيفية الهجر في المضجع، وذكروا عدة صور متشابهة لذلك، ومنها:

١ـ ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه.

٢ـ ألا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه.

٣ـ وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى إن كانت له أخرى في قسمتها؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله لا في حال التضييع والنشوز.

---

(١) **انظر**: المغني (٧/ ٢٤١)، الفروع (٥/ ٣٣٦)، الإنصاف (٨/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٦٠).

٤ـ وقيل: يهجرها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها؛ لأن الهجر للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن مضاجعتها في حال حاجته إليها[١].

ولا يظهر فرق كبير بين هذه الصور التي ذكرها الفقهاء.

والفائدة من الهجر في المضجع قد تتحقق بواحدة من هذه الصور، فللزوج أن يهجر بالطريقة التي يراها مُحقِّقة للمقصود بـ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

ونلحظ في هذا الأدب الشرعي أن الهجر يكون في المضجع الذي هو محلُّ الإفضاء بين الزوجين، فلا هجر في البيت أمام الأولاد وغيرهم، مما يؤكد الأصل الذي ذكرته في مُستهلِّ هذا الفصل من أهمية معالجة المشكلات الزوجية داخل بيت الزوجية.

○ الفرع الخامس: معالجة النشوز بالضرب:

■ مسألة:

اتفق الفقهاء على جواز ضرب الرجل لزوجته الناشز إذا لم يُفِد معها الوعظ والهجر[٢]، ولكن ذلك بشروط، منها:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦)، الفروع (٥/ ٣٣٦)، الإنصاف (٨/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٣).

(٢) البحر الرائق (٣/ ٢٣٧)، الأم للشافعي (٥/ ١٢١)، (٦/ ١٥٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٩)، الفتاوى الكبرى =

١ـ أن يضربها ضرباً غير مُبرِّح، والضرب المبرح: الذي يُخشى منه تلف نفس أو عضو، ولا يكون الضرب شائناً الذي يكسر عظماً، أو يشين لحماً، كنحو لكزة، أو ما يكون بالسواك، أو ما يكون باليد كالصفح على الظهر وما شابه ذلك[1].

٢ـ أن يغلب على ظنِّه أن ضربه لها سيؤدي إلى فائدة، ويزجرها عن عنادها؛ لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تُشرَع عند ظن عدم ترتُّب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها[2].

٣ـ ألا يضربها لمطالبتها بحق لها عنده، كنفقة أو كسوة؛ لأن ذلك ليس بنشوز، وإنما هي صاحبة حق في طلبها[3].

= لابن تيمية (٣/ ٢٣٤)، التاج والإكليل (٥/ ٢٦٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧)، الغرر البهية (٤/ ٢٢٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٦)، منح الجليل (٣/ ٥٤٥)، شرح الخرشي (٤/ ٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣)، الإنصاف (٨/ ٣٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٩٨).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤)، التاج والإكليل (٥/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (٤/ ١٦)، شرح الخرشي (٤/ ٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٢٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٩).

(٢) أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٦)، شرح الخرشي (٤/ ٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣)، منح الجليل (٣/ ٥٤٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٥).

(٣) أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٩).

٤ـ أن يكون ضربه لها لأجل حقه هو لا لحق الله تعالى، كما لو تركت واجباً كالصلاة، فلا يملك زوجها أن يعزِّرها بالضرب على ذلك، وإليه ذهب بعض العلماء من الحنابلة والشافعية[١].

٥ـ ألا يكون الضرب شديداً، فلا يجوز له أن يضربها ضرباً شديداً، حتى ولو غلب على ظنه أنها ستترك به النشوز وتعود إلى طاعته[٢].

٦ـ ألا يضرب الوجه ولا يقع الضربُ على المهالك؛ لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه[٣].

٧ـ وفي الحديث عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((**أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ ـ أو اكتسَبْتَ ـ ولا تَضرِبِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تهجُرْ إلَّا في البيتِ**))[٤] قال أبو داود: «((**ولا تُقَبِّحْ**)) أن تقول قبحك الله».

٨ـ وذكر ابن حجر الهيتمي الشافعي أن ضرب المرأة الناشز لا يكون إلا في البيت مُستدلاً بالحديث السابق[٥]، وهو وجيه، إذ ورد النص على أن الهجر لا يكون إلا في البيت؛ فمن باب أولى الضرب.

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢)، الإنصاف (٨/ ٣٧٨).

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٢٦٢)، شرح الخرشي (٤/ ٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٢٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٥).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٢٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود، وسبق تخريجه ص (٧٩).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٥).

المطلب الثاني: معالجة نشوز الزوج:

سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أن نشوز الزوج على زوجته يُراد به كراهيته لزوجته وجفاؤه لها، والإعراض عنها، أو الإضرار بها.

فإذا امتنع الزوج عن معاشرة زوجته بالمعروف، بأن صار يُكلِّمها بخشونة بعد أن كان يُليِّن لها في القول، أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل، أو يمنعها عما يجب لها من نفقة أو كسوة أو قَسْم، أو يضربها بغير مُوجب شرعي أو غير ذلك، فإن الزوج في هذه الحالة يعتبر ناشزاً يترتَّب على نشوزه تضرُّر الزوجة.

وإذا حصل هذا، فالأمر لا يخلو من ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى**: أن يكون الزوج مُوفياً حق الزوجة الواجب عليه من نفقة وقَسْم ونحو ذلك، ولكنه لا يحبُّ زوجته، ولا يُقبل عليها، ولا يأنس بها، إما لدمامة أو كِبَر أو غير ذلك، فهنا لا شيء على الزوج ما دام قد أدَّى الواجب عليه؛ لأن ما عدا ذلك من طِيب المعاشرة والإقبال مَردُّه إلى القلب غالباً، ولا يُلام الإنسان على ما لا يقدر على تحصيله أو ردِّه من الأمور القلبية.

ومما يستدل به على ذلك: ما أخرجه أهل السنن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم فيعدل ويقول: ((**اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**)) -يعني القلب-[1].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٠).

ومتى رغبت الزوجة في الصلح مع زوجها تأليفاً لقلبه، وحثاً على إقباله عليها، فلهما ذلك، كما سيرِدُ في الحالة الثانية.

■ **الحالة الثانية**: ألا يفي الزوج بحق الزوجة الواجب عليه من نفقة وقسم ونحو ذلك، كأن يحيف في القَسم، ويُفضِّل زوجةً على أخرى في المبيت والقَسم، ولا يقصد الزوج بذلك مُضارَّتَها لتفتدي منه، فإن الزوج يأثم، وللمتضررة مطالبتُه بالوفاء بما لها، ويُلزَم بذلك قضاءً، وعلى الزوج أن يفي بحقها أو يصطلح معها، فإن خشيت الزوجة المتضررة أن يطلقها فلها أن تصطلح معه على ما يتراضيان عليه، بأن ترضى بالبقاء في ذمته مع إسقاط حقها في القَسْم ونحوه، أو أن تُعطيه شيئاً عن طِيب نفس مقابل استيفاء حقها وعدم طلاقها.

وقد استحبَّ العلماء اصطلاح الزوجة مع زوجها على ذلك رغبةً في إبقاء العلاقة الزوجية وتحقيق مصلحة الطرفين، ولكون العصمة بيد الزوج وله أن يُطلِّق زوجته متى أراد[1].

■ **الحالة الثالثة**: ألا يفي الزوج بحق الزوجة الواجب عليه من نفقة وقَسَم ونحو ذلك، أو يعتدي عليها بضربٍ ونحوه، وليس له رغبة فيها،

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠)، العناية شرح الهداية (٤/ ٢١٧)، فتح القدير (٤/ ٢١٥)، المدونة (٢/ ٢٤١)، الأم (٥/ ١٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١١-٥٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧)، شرح البجيرمي (٣/ ٤٨٠)، المغني (٧/ ٢٤٣)، الإنصاف (٨/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) (١/ ١٩٤)، شرح الخرشي (٤/ ٨)، حاشية الصاوي (٢/ ٥١٣).

بل يُمسكها إضراراً بها كي تفتدي نفسها منه، فهنا يَحرُم عليه هذا الفعل، ولو بذلت له مالاً لتخليص نفسها منه حرُم عليه أخذ المال، وقيل إن أخذ المال في هذه الحالة مكروهٌ[(١)].

المطلب الثالث: معالجة النشوز بين الزوجين عن طريق التحكيم:

التحكيم في اللغة: مصدر حكَّمه في الأمر والشيء، أي: جعله حَكَماً، وفوَّض الحُكم إليه، وحكَّمه بينهم: أمره أن يَحكُم بينهم. فهو حَكَمٌ، ومُحَكَّمٌ[(٢)].

ويكون التحكيم في أمور كثيرة من الخصومات والمغالبات ونحوها، ويكون في عند شقاق الزوجين، وهو المُراد هنا.

فعندما تسوء العشرة بين الزوجين، ويعجزان عن إصلاح حالهما بوعظ أو هجر أو ضرب أو صلح فيما بينهما من تلقاء نفسيهما فإنه يُشرع بعث الحكمين للنظر في حالهما.

والتحكيم بين الزوجين ثابت بالكتاب والإجماع وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفعلهم.

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠)، العناية شرح الهداية (٤/ ٢١٧)، فتح القدير (٤/ ٢١٥)، المدونة (٢/ ٢٤١)، الأم (٥/ ١٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١١-٥٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧)، شرح البجيرمي (٣/ ٤٨٠)، المغني (٧/ ٢٤٣)، الإنصاف (٨/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) (١/ ١٩٤)، شرح الخرشي (٤/ ٨)، حاشية الصاوي (٢/ ٥١٣).

(٢) **انظر**: مختار الصحاح (١/ ٦٢)، لسان العرب (١٢/ ١٤٠).

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

وحكى ابن هبيرة وابن رشد الإجماع على مشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين على الوجه الذي بيَّنْته الآية[2].

المطلب الرابع: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي:

سبقت الإشارة في هذا الفصل إلى أسلوب معالجة الزوجين للنشوز الواقع بينهما باستعمال الوعظ والهجر والضرب من قِبل الزوج، أو بالمصالحة وإسقاط بعض الحقوق رجاءَ استصلاح حالهما، أو بطريق التحكيم بينهما، فإذا تعذَّر استصلاح حالهما بهذه الوسائل فإن كان المُتضرِّر هو الزوج، فإن له أن يطلق زوجته، وأما إن كانت الزوجة هي المُتضرِّرة ورفعت أمرها للحاكم فهل يسوغ للحاكم التفريق بينهما؟

والأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ أن الزوج إذا ضارَّ زوجته وآذاها بلا مُوجب شرعي، أو تعدى عليها بالضرب أو السَّبِّ والشَّتْم لها، أو لأبيها، أو هَجَرها، أو ترك كلامها، أو امتنع عن وطئها دون مُوجب، وتضررت الزوجة بذلك، وثبتتْ هذه المُضارَّة، فإن لها أن ترفع أمرها للحاكم، ولها الخيار في الفراق، أو البقاء مع زوجها، وإذا اختارت الفراق أمر القاضي الزوج أن يُطلِّق فإن امتنع طلَّق عليه، وتكون الفُرقة بسبب الضرر طلقة

(١) سورة النساء، الآية (٣٥).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٩)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٤٢).

بائنة[(١)]؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف أو يفارقها بالمعروف، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(٢)]، ونهاه عن إضرارها وإساءة معاملتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[(٣)]، ونهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإضرار والمضارة في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[(٤)]، وأجاز الشارع للزوج إذا كرِه زوجته أن يصطلح معها، بأن يأخذ منها شيئاً، أو أن تُسقط هي بعض حقها عليه، فإذا خالف الزوج أمر الله وظلم زوجته وضيَّق عليها، والحال أن الطلاق بيده ولم يُطلِّق، وجب على الحاكم في هذه الحالة أن يُزيل الضرر بالزجر والتأديب، فإن انتهى وإلا أمَرَه بالطلاق، وإن رفض طلَّق عليه الحاكم؛ لأن من وظيفة الحاكم رفع الظلم، يروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَمَا يَزَعُ اللهُ بالسلطان أعظمُ مما يَزَعُ بالقرآن»[(٥)].

وأشير هنا إلى أن المراد بهذه المسألة: تفريق الحاكم بين الزوجين لتضرُّر الزوجة من نشوز زوجها، أما لو كان تضرُّرها لعدم النفقة، أو الإعسار بالمهر، أو لإيلاء الزوج، أو لعيوب مُؤثِّرة في أحدهما، أو لغَيْبة الزوج وانقطاع خبره، أو كان النظر في التفريق بينهما لكون النكاح باطلاً لتخلُّف أحد شروطه، فهذه مسائل أخرى لا تَرِد معنا في هذا الفصل.

---

(١) **انظر**: التاج والإكليل (٥/ ٢٦٥)، شرح الخرشي (٤/ ٨)، منح الجليل (٣/ ٥٥٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠).

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/ ٧٥١). **انظر**: تفريق القاضي بين الزوجين ص (٩٠-٩١-٩٢).

الفَصْلُ السَّادِسُ

الضابط السادس

(الأصل جواز استمتاع كل من الزوجين بجسد الآخر)

المبحث الأول

شرح الضابط

استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر مقصودٌ رئيسٌ في عقد الزواج، ويشير إليه الفقهاء كثيراً في تعريف عقد النكاح وبيان حقيقته، ومن ذلك:

ـ ففي تعريف النكاح عند الحنفية ما نصُّه: «(عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[(١)].

ـ وعند المالكية: «النكاح في عُرف الشرع: (عقد لحل تمتع): أي استمتاع وانتفاع وتلذُّذ (بأنثى) وطئاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك...»[(٢)].

ـ وعند الشافعية: «النكاح لغة: الضم والوطء، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء»[(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٣٢).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج (٦/ ١٧٦).

- وعند الحنابلة: «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»[(١)].

وبالوطء يُعِفُّ الزوجان نفسيهما، وهو وسيلة للاستمتاع بالمباح، وهو من أعظم النِّعَم، وكنى عنه النبي ﷺ بالعُسيلة، كما في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة، ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فقال: ((**لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**))[(٢)].

ونقل ابن حجر في شرح الحديث عن الأزهري قوله: «الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأُنِّث تشبيهاً بقطعة من عسل»[(٣)].

وفي هذا الاستمتاع من الفوائد الشيء الكثير، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في سياق ذكر فوائد الجماع: «أنه يحفظ الصحة، وتتم به اللَّذَّة، وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجِماع وُضع في الأصل لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدَّر الله بروزها إلى هذا العالم.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص (٣٣١).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣٣-١).
(٣) فتح الباري (٩/ ٤٦٦).

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللَّذَّة، والتمتُّع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال»[(١)].

وقال: «ومن منافعه غضُّ البصر وكفُّ النفس والقدرة على العِفَّة عن الحرام»[(٢)].

ولما في الاستمتاع بين الزوجين من الفوائد والمصالح، فقد أباحت الشريعة الإسلامية لكل واحد من الزوجين أن يستمتع بصاحبه جسدياً؛ كي يُشبع رغبته، ويَسُدَّ حاجته، ويُعِفَّ صاحبه، والقاعدة المستمرة في ذلك: استحقاق كل واحد منهما لذلك، ما لم يُفْضِ إلى أمر مُحرَّم.

قال في حاشية ابن عابدين: «من أحكام النكاح حِلُّ استمتاع كلٍّ منهما بالآخر»[(٣)].

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

من المتفق عليه أن عقد الزواج يُفيد أصلاً حِلَّ استمتاع كلٍّ من الرجل والمرأة بالآخر، سواء كان بالجماع، أو بمقدماته، من النظر واللمس والتقبيل والضم والمفاخذة.

وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تفيد بمشروعية هذا الاستمتاع:

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد (٤/ ٢٤٩).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٥٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤).

فمن القرآن الكريم:

١ـ قول الله تعالى في صفات من أفلح من المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1]. فقد أباح الشارع الاستمتاع بين الزوجين.

٢ـ وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[2]، قال الإمام ابن كثير في الآية: «وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أي: كيف شئْتم، مُقبِلةً ومُدبِرةً في صِمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث»[3].

٣ـ وقال جلَّ شأنه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[4]. قال الإمام ابن كثير في الآية: «وحاصله: أنَّ الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويُماسُّه، ويضاجعه، فناسب أن يُرَخَّص لهم في المجامعة في ليل رمضانَ، لئلا يشقَّ ذلك عليهم، ويحرجوا»[5].

٤ـ وفي آية المحرمات من النساء قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[6]، والمراد بالدخول هنا الجماع[7].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٨).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).
(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٠).
(٦) سورة النساء، الآية (٢٣).
(٧) تفسير البغوي (٢/ ١٩٠).

■ ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها:

١ ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**استَوصوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّهنَّ عَوانٍ عِندَكُم، أخذتُموهُنَّ بأمانَةِ اللَّهِ، واستَحللتُم فُروجَهُنَّ بكلِمَةِ اللَّهِ**))[١].

٢ ـ وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تزوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ**))[٢]، ولا يحصل نسل للزوجين إلا بالجِماع المعهود، وقد امتنَّ الله علينا بهذا النسل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٣].

٣ ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**))[٤]، ولا يكون أحصنَ للفرج إلا بجماع الزوجة، ولذلك يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**))[٥].

فهذه الآيات والأحاديث، وغيرها كثير، تدل دلالة واضحة على مشروعية الاستمتاع بالاتصال الجنسي بين الزوجين.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٥١).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٠).
(٣) سورة النحل، الآية (٧٢).
(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه ص (٢٠).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٠٣-٣).

وقد شرع الله ذلك لكسر حِدَّة الشهوة، وإرضاء الغريزة الجنسية التي أودعها الله بني الإنسان من ذكر وأنثى، حمايةً للزوجين من الوقوع في الفاحشة، وسبيلاً لإنجاب نسل طاهر نظيف لم يُلوَّث بدنس الرذيلة.

ودلَّت هذه الأدلة على أن الاستمتاع الجسدي بالجماع من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فللزوج الحق في أن يجامع زوجته، وللزوجة الحق في أن يجامعها زوجها.

وفي المباحث الآتية بيان حق الزوج في الاستمتاع بالجماع، أما عن حق الزوجة في ذلك فسيرِد مفصلاً ـ بإذن الله تعالى ـ في الباب الثالث.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: حق الزوج في الاستمتاع بزوجته كل وقت:

ذكر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، أن للزوج حقَّ الاستمتاع بزوجته، بجميع وجوه الاستمتاع، في كل وقت[١]، وعلى أي صفة[٢]، إذا كان على الوجه المأذون فيه شرعاً[٣].

---

(١) يستثنى من ذلك: ١- أوقات الحيض والنفاس فيحرم الوطء في القبل. ٢- حال الإحرام فيحرم الوطء وما دونه، حتى تتحلل من الحج والعمرة. ٣- حال الاعتكاف بالوطء وكل أنواع الاستمتاع، حتى تخرج من المعتكف أو يخرج هو إن كان هو المعتكف. ٤- حال إحرامها بالفريضة من صيام وغيره. ٥- حال الظهار فلا يقربها بالوطء ولا غيره حتى يكفر.

(٢) يستثنى من ذلك: الوطء في الدبر، والاستمتاع بها أمام الناس أو أمام أي أحد.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٩٨)، تحفة المحتاج (٧/ ١٨٣)، الإنصاف (٨/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٦).

■ **الأدلــة:**

١ ـ قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[١]، **ووجه الدلالة**: ما جاء في سبب نزول الآية: فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دُبُرها في قُبُلها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال فأنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[٢]، وزاد في حديث النعمان عن الزهري: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»[٣].

قال النووي: «قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أي موضع الزرع من المرأة، وهو قُبُلها الذي يزرع فيه المنيُّ لابتغاء الولد، ففيه: إباحة وطئها في قُبُلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة»[٤].

وقال القرطبي بعد أن ذكر الأحاديث في سبب نزول هذه الآية: «هذه الأحاديث نصٌّ في إباحة الحال والهيئات كلها، إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن قُدَّام وباركة ومستلقية ومضطجعة...»[٥].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٦]، **ووجه الدلالة**: أن

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣٥-١).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣٥-٣).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٦).
(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٩٣).
(٦) سورة المؤمنون، الآية (٥، ٦).

الله عَزَّوَجَلَّ نفى اللوم عمن لم يحفظ فرجه عن زوجته، فدل على حِلِّ الوطء والاستمتاع بها[(١)].

٣ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[(٢)].

وعند البخاري بلفظ: ((**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[(٣)]، **ووجه الدلالة**: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رتَّب على امتناعها لعْنَ الملائكة لها، مما يدلُّ على أن للزوج حقاً في الاستمتاع بها، وليس لها حق الامتناع، ما لم يكن ثمة عذر.

٤ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**))[(٤)]، **ووجه الدلالة**: كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوُّع، ولا بواجب على التراخي... ثم قال: وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوُّع بالخير؛ لأنه حق واجب، والقيام بالواجب مُقدَّمٌ على القيام بالتطوُّع»[(٥)].

٥ـ ما روي عنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه قال: ((**والذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ، لا تُؤَدِّي المرأةُ حقَّ رَبِّها حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زَوْجِها؛ ولَوْ سألَها نَفْسَها وهيَ**

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٥).

(٥) **انظر**: فتح الباري (٩/ ٢٠٧).

على قَتَبٍ؛ لَمْ تَمْنَعْهُ))[1]، **ووجه الدلالة:** وجوب إجابة الزوج إذا طلبها، حتى وإن كانت على هذه الحالة، والقصد: الحثُّ على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة، فكيف بغيرها[2]؟

٦ ـ ما روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: **((إذا الرجلُ دعا زوجتَهُ لحاجَته فلْتَأْتِهِ، وإِنْ كانَتْ على التَّنُّورِ))**[3]، **ووجه الدلالة:** أن على الزوجة أن تجيب زوجها إذا دعاها للوطء ولو كانت مشغولة تخبز على التنور.

قال في مرقاة المفاتيح: «أي لتجب دعوته وإن كانت على التنور، أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج؛ لأنه دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا»[4].

المطلب الثاني: حدود العورة بين الزوجين:

■ **مسألــة:**

للرجل أن يَرى من زوجته ما يشاء، وكذلك المرأة، لها أن تَرى من زوجها ما تشاء، فليس هناك حرج في كشف العورة بين الزوجين

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٥٣)، والقتب: هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

(٢) **انظر:** فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١١٦٠). والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٩٢٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (١٠/ ١٩٥).

ومشاهدة كل منهما الآخر؛ لأن كُلّاً منهما يملك الحق في الاستمتاع بجسد صاحبه[(١)].

ومن الأدلة على ذلك:

١ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ وقال: ((**احفَظْ عوْرَتَكَ إلَّا مِن زَوْجتِكَ، أو ما ملَكَتْ يَمينُكَ**))، قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ «أي: في السفر ونحوه»، قال: ((**إنِ استَطَعتَ ألَّا يَرَاها أَحَدٌ فَلَا يَرَينَّها**))، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: ((**فاللَّهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **أَحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَا مِنهُ**))[(٢)]. فقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يكشف المرء عورته، حتى لو لم يكن معه غيره، ولم يأمره بحفظ عورته من زوجته أو ما ملكت يمينه.

٢ـ وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إيَّاكُمْ والتَّعرِّيَ، فإنَّ معَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إلَّا عندَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وأَكْرِمُوهُمْ**))[(٣)].

---

(١) **انظر**: تبيين الحقائق (٦/ ١٩)، منح الجليل (٣/ ٢٥٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٤)، الإنصاف (٨/ ٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٧)، كشاف القناع (٥/ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٠١٧)، والترمذي في «سننه» رقم (٢٧٩٤)، ورقم (٢٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٩٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٨٠٠) وقال: «غريب».

المطلب الثالث: تحريم الوطء في الدبر:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفق العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً»[١]، وقال المرداوي رحمه الله تعالى: «قوله: ولا في الدبر، وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة»[٢].

ومستند الإجماع على تحريم وطء المرأة في دبرها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[٣]، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «منبت الولد»[٤].

٢ ـ عن علي بن طلق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **((إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحقِّ، فَلا تَأْتوا النِّساءَ فِي أدبارِهِنَّ))**[٥].

المطلب الرابع: منع الزوج من الإضرار بالزوجة في الاستمتاع:

○ الفرع الأول: منع الإضرار بها في الفعل أو كثرته:

إذا ترتب على الاستمتاع بالزوجة إلحاق الضَّرر بها، فإنه يمتنع ذلك عليه رفعاً للضَّرر، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))**[٦].

قال البهوتي في شرح المنتهى[٧]: «(وله) أي: الزوج (الاستمتاع بزوجته أين شاء.. ولا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي.. (ما لم يَضُرَّ) استمتاعه بها (أو يشغلها) استمتاعه (عن فرض)».

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٦). (٢) الإنصاف (٨/ ٣٤٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٣). (٤) جامع البيان (٤/ ٣٩٧).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٩٢٤).

(٦) **انظر**: تحفة المحتاج (١/ ١٤)، والحديث سبق تخريجه ص (٦٠).

(٧) شرح المنتهى (٣/ ٤١).

○ الفرع الثاني: منع الإضرار بها في الوقت:

هناك أوقات يُمنع الزوج من الاستمتاع بزوجته فيها، ومنها:

١ـ وقت الحيض والنفاس.

٢ـ حال الإحرام، فيحرم الوطء وما دونه من صور الاستمتاع.

٣ـ حال الاعتكاف حتى تخرج من المعتكف، أو يخرج هو إن كان هو المُعتكِف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[(١)].

٤ـ حال تلبُّسها بالفريضة من صيام وصلاة وغيرهما، أو ضاق وقت الصلاة عليها.

٥ـ حال الظِّهار، فلا يقربها بالوطء ولا غيره حتى يُكفِّر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(٢)]، وفي غير الوطء خلاف.

٦ـ حال حملها، أو مرضها، وتضرُّرها من المعاشرة في هذه الأحوال.

٧ـ حال اشتغالها بوظيفة تحتاجها، لاسيما إذا كان عملها فيها بإذن من الزوج، إذ إن حق المستأجر (صاحب العمل) مُقدَّم على حق الزوج خلال مدة الإجارة (العمل).

٨ـ حال انشغالها بحفظ وتأمين مالها، كما لو كانت صاحبة غنم، وتفرَّقت أغنامها، وطلبها الزوج للاستمتاع بها[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧). (٢) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٣) انظر: المحرر (٢/ ٤١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/ ٣٩٣).

الفَصلُ السَّابِعُ

الضابط السابع

(الأصل حفظ أسرار الزوجين)

المبحث الأول

شرح الضابط

يظهر للمُتأمِّل في أحكام الأسرة الواردة في القرآن الكريم والسنة النَّبويَّة المُطهَّرة حرص الشريعة الإسلامية على حفظ أسرار الحياة الزوجية وما يكون في البيت من أمور الاستمتاع ونحوه، أو ما يقع بين الزوجين من شقاق، مما لا يَودُّ الزوجان اطِّلاع الآخرين عليه، حتى وإن كانوا أقرب الناس كالأولاد والخدم ونحوهم.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بجملة من الأدلة المتنوعة الدالة على رعاية الشريعة لهذا الضابط، ومن ذلك:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[1]، ففي هذه الآية وصفٌ للزوجات الصالحات بأنهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾، وقيل في بيان المراد بهذا الوصف: حَافِظَاتٌ لِسِرِّهِمْ[2]،

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٢٠٧).

وَقِيلَ: المراد حافظاتٌ لأسرار أزواجهن، أي: ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة»[١]. وواضحٌ من ذلك الثناء على مَن تحفظ سرَّ بيتها، ولا تُفشي ما يقع بينها وبين زوجها مما يختص به الزوجان من أمور الاستمتاع أو النُّشُوز والشِّقاق بينهما، مما لا يخلو منه حال بيوت الأزواج عادةً.

٢ـ ما ورد في مشروعية الاستئذان عند الدخول إلى البيوت، أو الدخول على الوالدين، وسيرد بحث ذلك في المطلب الثالث «مشروعية الاستئذان داخل البيت».

٣ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))[٢] أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة من الحديث: النهي عن إفشاء ما يكون بين الزوجين مما يكره أحدهما إفشاءه ونشره، قال في لسان العرب[٣]: «وأفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه.. وأفضى الرجل دخل على أهله وأفضى إلى المرأة غشيها، وقال بعضهم: إذا خلا بها فقد أفضى، غَشِي أو لم يَغْشَ».

ومن شُرَّاح الحديث من ذكر أن المقصود في الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه[٤]، ومنهم من ذكر أن الحديث عامٌّ في كل ما يُكرَه إفشاؤه ونشره، قال

(١) تفسير الألوسي «روح المعاني» (٣/ ٢٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).
(٣) لسان العرب (١٥/ ١٥٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨).

في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح[1]: «أي أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل يُفضي أي يصل إلى امرأته ويباشرها وتُفضي أي تصل هي أيضاً إليه، ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين أي يُظهِر سرَّها بأن يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً و فعلاً، ويُفشي عيباً من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً أو عُرْفاً سترها، قال ابن الملك: أي أفعالُ كُلٍّ من الزوجين وأقوالهما أمانةٌ مُودَعةٌ عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه».

٤ـ مفهوم الحديث النبوي الذي أخرجه أبو داود وغيره عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((**أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ ـ أو اكتَسَبْتَ ـ ولا تَضرِبِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تهجُرْ إلَّا في البيتِ**))[2] قال في عون المعبود[3]: «((**ولا تهجُرْ إلاَّ في البيتِ**)): أي لا تتحوَّل عنها أو لا تحوِّلها إلى دار أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾».

ويمكن الاستئناس بالحديث على أن من فائدة قصر الهجر على البيت حفظ سر الزوجين، ومنع اطِّلاع الآخرين ومعرفتهم بحصول شقاق ونشوز بين الزوجين.

٥ـ ما ورد من الأمر بالاستتار عند المعاشرة، ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه عن عتبة بن عبدٍ السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠/ ١٣٥).
(٢) سبق تخريجه ص (٧٩).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ١٨١).

الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدانِ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ))[١].

قال المناوي في شرح الحديث: «((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ)) أي: أراد جماع حليلته، ((فَلْيَسْتَتِرْ)) أي: فليتغطَّ هو وإياها بثوب يسترهما ندباً، ((وَلَا يَتَجَرَّدانِ)) من الثياب، ((تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ)) بفتح العين تثنية عَيْر وهو الحمار الأهلي؛ وذلك حياءً من الله وأدباً مع ملائكته، فإن فعل كُرِه تنزيهاً لا تحريماً»[٢].

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: النهي عن مباشرة الزوج لزوجته بحضرة أحد:

ليس من المروءة ولا من مكارم الأخلاق أن يستمتع الرجل بزوجته بحضرة أحد من الناس، وقد اتفق عامة الفقهاء على منع الرجل من أن يطأ امرأته في وجود ثالث، سواء كان هذا الثالث ذكراً أو أنثى، وسواء كان من أهله وأزواجه وإمائه أو كان أجنبياً، وسواء كان كبيراً أو صغيراً، إلا أن يكون طفلاً رضيعاً، بل قيل إنه من كبائر الذنوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))[٣].

وأعظم من ذلك أن يجامِع بحيث يُرى.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» رقم (١٤٢١١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٩٢١).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (١/ ١١٣).

(٣) رواه مسلم، وسبق تخريجه ص (٩٧).

المطلب الثانـي: نهي الزوجين عن الحديث بما يكون بين الزوجين:

إفشـاء مـا يكـون بيـن الزوجيـن حـال الجمـاع، أو مـا يتصـل بذلـك، منهـي عنـه، لقـول النبـي ﷺ: ((**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**))[1]، والمـراد مـن نشـر السـر: ذكـر مـا يقـع بيـن الرجـل وامرأتـه مـن أمـور الوِقَاع وذكـر تفاصيـل ذلـك، ومـا يجـري مـن المرأة من قـولٍ أو فعـلٍ ونحو ذلك.

وذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى تحريـم إفشـاء أحـد الزوجيـن مـا يقـع بينهمـا مـن أمـور الجمـاع ووصـفِ تفاصيـل ذلـك، ومـا يجـري فيـه بينهمـا مـن قـول أو فعـل، وأمـا مجـرد ذكـر الجمـاع فـإذا لم يكـن لحاجـة فمكروه أيضـا باتفـاق[2].

قـال الهيتمـي فـي الزواجـر: «الكبيـرة الثالثـة والرابعـة والسـتون بعـد المائتيـن: إفشـاء الرجـل سـرَّ زوجتـه، وهـي سرَّه، بـأن تذكـر مـا يقـع بينهمـا مـن تفاصيـل الجمـاع ونحوهـا ممـا يخفـى»[3].

والمرأة كالرجل في تحريم إفشـاء ما يجري من الرجال حال الوِقاع.

المطلب الثالث: مشـروعية الاستئذان داخل البيت:

○ **الفرع الأول: حكم الاسـتئذان بين الزوجين:**

الاسـتئذان لغة: طلب الإذن ممن له حق إباحة الدخول أو غيره[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣٧).

(٢) **انظر**: أسـنى المطالب (٣/ ١٨٦)، الزواجر (٢/ ٢٨٨)، الفروع (٨/ ٣٩٢).

(٣) الزواجر (٢/ ٢٨٨).

(٤) **انظر**: لسـان العرب (١٣/ ٩)، المصباح المنير (١/ ١٠).

والمقصود هنا: الاستئذان بطلب الإذن من أهل البيت في الدخول عليهم.

والاستئذان مشروعٌ في الجملة، وتختلف أحكامه بين الوجوب والاستحباب والإباحة؛ بحسب المدخول عليه.

أما في مسألة استئذان الرجل في الدخول على زوجته:

فقد اتفق الفقهاء على أنه إن لم يكن في بيت الرجل إلا زوجته، وليس معها غيرها، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول؛ لأنه يَحلُّ له أن ينظر إلى سائر جسدها، ولكن يُندَب له السلام ثم الإشعار بدخوله بنحو التَّنَحنُح، وطرق النَّعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها[(١)].

وسبق في المطلب السادس من المبحث الثالث في الفصل الثالث ذكر النهي عن تخوُّن الزوجة وتلمُّس عثراتها.

○ **الفرع الثاني: أوقات العورات داخل البيت:**

من يريد الدخول إما أن يكون ممن هو خارج البيت أو ممن هو داخله.

أما استئذان من هو خارج البيت فقد بيّنَ الله تعالى أحكامهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا

(١) **انظر:** الذخيرة (١٣/ ٢٩٥)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد (١/ ٦٩٩)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٣٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٠٠).

فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾[1].

والمقصود في هذه المسألة بيان حكم من هو داخل البيت من أفراد الأسرة، ومن هو قريب منهم، ويكثر اختلاطه بهم.

وقد بيَّن الله تعالى أحكام وأوقات العورات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾﴾[2].

ومعنى العورة: سَوْأَة الإنسان، وكُلُّ ما يُسْتحيا منه، والعَوْرَةُ: كُلُّ خللٍ يُتخوَّف منه في ثغرٍ أو حربٍ[3].

فمن معاني العورة: الخلل، ومنه: أعور الفارسُ، وأعور المكانُ، والأعور المُختلُّ العين، فسمى اللَّه تعالى كل واحدة من تلك الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل حفظهم وتستُّرهم فيها[4].

ومعنى الآية: يا أيُّها الذين صدقوا الله ورسوله وآمنوا بالله ورسوله، ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدُكم وإماؤكم، فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن منكم لهم، وكذلك ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ أي: والذين

---

(١) سورة النور، الآيتان (٢٧، ٢٨).

(٢) سورة النور، الآية (٥٨).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ١٨٥)، القاموس المحيط (١/ ٥٧٣).

(٤) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٢٨).

لم يحتلموا من أحراركم ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، يعني: ثلاث مرات في ثلاثة أوقات، من ساعات ليلكم ونهاركم[١].

قال الرازي: «﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ يعني: ثلاث أوقات؛ لأنه تعالى فسَّرهن بالأوقات، وإنما قيل ثلاث مرات للأوقات؛ لأنه أراد مرة في كل وقت من هذه الأوقات، لأنه يكفيهم أن يستأذنوا في كل واحد من هذه الأوقات مرة واحدة»[٢].

فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنَهم خَدَمُهم مما ملكَت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:

الأول: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ ؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فُرُشهم.

الثاني: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

والثالث: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ لأنه وقت النوم.

○ الفرع الثالث: استئذان الصغار والخدم داخل البيت:

يجب أمر الطفل المُميِّز والعبيد والإماء ومن في معناهم من الخَدَم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة السابق ذكرها في الفرع الثاني؛ لأن العادة جرت بتخفُّف الناس فيها من الثياب، وهي مَظِنَّة كشف العورات.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ٢١١-٢١٢).

(٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٢٤/ ٢٨).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أمر المماليك والصبيان بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة[(١)].

ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول. والصغير ممن يَكْثُر دخوله وخروجه فهو من الطوّافين.

وهذا الذي اختاره جمهور المفسرين[(٢)].

وفي رعاية هذا الأدب حفظ للعورات، وتأديب للصغار ومن في حُكمهم؛ كي لا تقع أعينهم على ما لا ينبغي الاطلاعُ عليه من أمور الاستمتاع والعورات.

○ الفرع الرابع: استئذان الكبار داخل البيت:

استئذان الكبار داخل البيت واجبٌ بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[(٣)(٤)]، فالكبير البالغ لا يَحِلُّ له الدخول بلا إذن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[(٥)]، فيجب على البالغ أن يستأذن في الدخول على الناس سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم؛ لما

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٣٨)، الأم (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٤٩).

(٢) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور (١٨/ ٢٣٤).

(٣) سورة النور، الآية (٥٩).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٦٣).

(٥) سورة النور، الآية (٥٩).

روى مالك وأبو داود والبيهقي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: ((**نَعَمْ**))، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**))، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أن تَراها عُرْيَانَةً؟**)) قال: لا، قال: ((**فاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**))[1][2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٧).

(٢) **انظر**: الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٣٨)، الأم (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٤٩).

البَابُ الثَّانِي

الضوابط المتعلقة بالزوج

وفيه فصول:

- **الفصل الأول**: الضابط الأول (الأصل قِوَامة الرجل على المرأة).
- **الفصل الثاني**: الضابط الثاني: (الأصل أن حق الزوج مُقدَّم على حق غيره).
- **الفصل الثالث**: الضابط الثالث: (الأصل في الطلاق عدم المشروعية).
- **الفصل الرابع**: الضابط الرابع: (الأصل أن يكون الطلاق بإحسان).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الضابط الأول

(الأصل قِوامة الرجل على المرأة)

المبحث الأول

شرح الضابط

القِوَامة في اللغة: مأخوذة من قام على الشيء يقوم عليه، أي حافظ عليه ورعى مصالحه، ومن ذلك (القيِّم)، وهو الذي يقوم على شيء يليه ويصلحه، وقيِّم المرأة: زوجها أو وليُّها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه[(١)].

والقوامة الزوجية: «ولايةٌ يُفوَّض بموجبها الزوج القيامَ على ما يُصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة»[(٢)].

والمُتأمِّل في النصوص الشرعية الواردة في علاقة الزوجين مع بعضهما يظهر له بجلاء أن الشريعة تُراعي حفظَ البيت المسلم وتسعى لتثبيت أركانه؛ لأن البيت كالسفينة، ولا يَصلُح للسفينة أكثر من رُبَّان!

---

(١) **انظر:** لسان العرب (١٢/ ٤٩٦)، مختار الصحاح ص (٢٣٢).

(٢) **انظر:** «القوامة الزوجية» بحث منشور في مجلة العدل السعودية عدد (٣٢) ص (١٢) للدكتور محمد بن سعد المقرن.

والبيت بحاجة إلى قائد يقود أهل البيت ويحفظهم، ويُنفق عليهم، ويحول بينهم وبين ما فيه إلحاق المَضَرَّة بهم.

ومن هنا فإن على الزوج في البيت مسئوليةً كبيرةً نحو زوجته وأولاده وأهل بيته، وهو صاحب القرار في البيت.

وإن كانت الزوجة تشارك زوجها في حمل هذه المسئولية نحو الأولاد، إلا أن الأصل أن وظيفة الزوج أكبر، وله ولاية شرعية أوسع من المرأة.

ومسؤولية الجميع مُقيَّدة بحُكْم الشرع، فلا تعسُّف في استعمال الحقوق، سواء كان ذلك من قِبَل الزوج أو الزوجة.

وفي مراعاة هذا الضابط حفظٌ للبيت المسلم وضمانةٌ له.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

دلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية على قِوامة الزوج على زوجته، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1]، وهذه الآية أصل في قِوامة الرجل على المرأة، كما ذكر ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء.

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

قال ابن كثير في تفسير الآية[١]: «أي: الرجل قَيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومُؤدِّبها إذا اعوجَّت».

وقال ابن جرير الطبري[٢]: «الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، يعني: بما فضَّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنَّ مُهُورَهن، وإنفاقهم عليهنَّ أموالَهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنَهنَّ. وذلك تفضيل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إياهم عليهنَّ، ولذلك صارُوا قُوَّامًا عليهنَّ، نافذي الأمر عليهنَّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنَّ».

ويمكن الاستدلال من السنة النبوية بالأدلة التي بيَّنت حق الزوج على زوجته، وتقديم طاعته على طاعة من سواه من البشر، مما هو منثور في ثنايا هذا البحث، ومن ذلك:

١ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))**[٣].

٢ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))**[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٢).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٩٩).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: مسؤولية الزوج عن البيت:

حضَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المؤمنين على أن يعتنوا بأولادهم ومن هم تحت ولايتهم في كثير من آيات القرآن الكريم، بل أمر نبيَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول البعثة بقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾[1].

فمراعاة الرجل لأهل بيته وعنايته بهم من أوجب الواجبات عليه، وقد بيَّن الله جَلَّجَلَالُهُ أهمية ذلك في كثير من آيات كتابه المبين:

منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾[2].

وكذلك أرشد النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى عظيم شأن تربية الأبناء في كثير من أحاديثه الشريفة كما في قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**))[3].

ورعاية الرجل لأهل بيته: سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقَهم الواجبة، سواء أكانت مادية أم تربوية.

---

(١) سورة الشعراء، الآية (٢١٤). (٢) سورة التحريم، الآية (٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٦).

والرعاية مسئولية تستلزم الأمانة، والاجتهاد في حفظ رعيته، والنظر في مصالحهم، وإبعادهم عن أسباب هلاكهم، ودفع الضَّرر عنهم، فإن شعور العبد بأنه راعٍ على أهل بيته وأنه مسئول يوم القيامة عنهم يدفعه لأن يَحرِص على من استرعاه الله إياهم، فيبذل جهده في إصلاحهم، ولا يتوانى في جلب الخير لهم، وحراستهم عن الشُّرُور والأضرار وأسباب الهلاك والتَّردِّي، فمن عَلِم أنه مسئول فلا بد أن يُعِدَّ للسؤال جواباً صواباً.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**))[١].

قال ابن حجر في الفتح: «قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي ألَّا يتصرَّف إلا بما أذِن الشارع فيه، وهو تمثيلٌ ليس في الباب ألطفَ ولا أجمعَ ولا أبلغَ منه؛ فإنه أجْمَل أوَّلاً، ثم فصَّل وأتى بحرف التنبيه مكرراً»[٢].

ولهذه الرعاية والمسئولية جانبان:

- **الجانب الأول**: يتعلَّق بالدِّين وحقوق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحقوق العباد.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٢٩-١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١١٣).

■ **والجانب الثاني**: يتعلَّق بالدنيا وأمور المعاش وتدبير النفقة، فيقوم بكفايتهم من سائر المُؤَن والكسوة والسُّكنى بحسب حاله يسارًا وإعسارًا، ويُبيِّن لهم ما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم.

أما الذي يتعلَّق بالدين: فتعليمهم الفرائض والواجبات التي ينبغي أن يعلمها الأبناء والبنات، وأن يُنَشِّئ كل واحد من الوالدين أولادَه على معرفة هذه الحقوق والواجبات، فينشأ الأبناء على أدائها على الوجه المطلوب، سواء كانت هذه الحقوق لله جَلَّجَلَالُهُ أو كانت الحقوق للناس[١].

وينبغي للرجل أن يفعل ذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[٢]، فيُعلِّمهم الحلال والحرام، ويُجنِّبهم المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.

قال ابن العربي: «قُوا أنفسكم بفعالكم، وأهليكم بوصيتكم إياهم»[٣].

ومن أهم جوانب الرعاية والمسئولية حثُّ الأهل والعيال على الصلاة والصبر عليها، قال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾[٤].

ونحوه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مُرُوا أَوَلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**))[٥].

---

(١) **انظر**: مسائل في فقه الأسرة لمحمد جمعة.
(٢) سورة التحريم، الآية (٦).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦٠)
(٤) سورة طه، الآية (١٣٢).
(٥) سبق تخريجه ص (١٣٩).

المطلب الثاني: حق الزوج في تأديب زوجته:

التأديب في اللغة: يعني تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، ومنه قيل: أدَّبتُ فلاناً تأديباً، إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[١]، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللُّغوي.

وأكثر الفقهاء يعتبر التأديب لوناً من التَّعزير، إذ إن مفهوم التَّعزير عندهم: تأديبٌ على معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة[٢]، قال النووي: «ومن الأصحاب من يخصُّ لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حدٍّ، ويُسمي ضرب الزوج زوجته والمُعلِّم الصَّبي والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم من يُطلِق التَّعزير على النوعين، وهو الأشهر»[٣].

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من أحكام عقد النكاح ولايةَ الزوج على تأديب زوجته إذا استعصت عليه، وترفَّعت عن مطاوعته ومتابعته فيما يجب عليها من ذلك، بأن كانت ناشزاً عليه، ونصُّوا على أن له أن يُؤدِّبها على ذلك، كما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٤]، فيَعظُها أولاً بالرفق واللين لعلها تقبل الموعظة فتَدَعُ النشوز، فإن لم ينفع معها الوعظ هَجَرها في المَضْجَع، فإن أصرَّت على البُغض والعصيان ضربها بالقدر الذي يُصلحها له ويَحمِلُها على توفية حقه.

---

(١) المصباح المنير (١/ ٩).
(٢) رد المحتار (٣/ ١٧٧)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٥). (٤) سورة النساء الآية (٣٤).

وقد مضى في الباب الأول الحديث عن النشوز وصُوَره وأهمِّ أحكامه وكيفية تأديب الزوجة عند نشوزها عبر المراحل الثلاث: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب.

وهذا التأديب لحقِّ الزوج، وأما تأديبها على غير النشوز مما هو حقٌّ لله تعالى فهو محل البحث في هذا المطلب.

فهل للزوج ولاية على تأديب زوجته لحق الله تعالى، كما لو تركت الصلاة ونحوها من الفرائض، أو وقعت في بعض المحرمات، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- **أحدهما**: أن للزوج ولاية تأديبها لحق الله تعالى.
- **والثاني**: ليس له ذلك؛ لأن الأمر لا يتعلَّق به، ولا ترجع منفعته إليه[1].

والأقرب -والله تعالى أعلم- القول الثاني؛ لأن التأديب ولاية، والأصل ثبوت الولاية بنصٍّ، والنصُّ إنما ورد في تأديب الزوجة في حال النشوز دون ما سواه.

المطلب الثالث: حدود تصرُّف الزوجة في بيت زوجها:

○ الفرع الأول: وجوب حفظ مال الزوج:

قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾[2]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي**

---

(١) **انظر**: منح الجليل (٩/ ٣٥٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٢).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))[١]، ففي هذا الحديث بيانٌ منه ﷺ أن المرأة راعية في بيت زوجها، وأنها مسئولة عن رعيتها، فهي تقوم على هذا البيت بما يُصلحه، وتتصرَّف في المال الذي فيه بالمعروف.

فالواجب على الزوجة أن تُحافظ على مال زوجها، فلا تتصرَّف فيه بما يضرُّ، ولا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ))**[٢].

قال ابن بطال: «قال المهلب: في هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب، وذلك لمعنيين: أحدهما: الحُنوُّ على الولد، والتهمُّم بأمره وحسن تربيته وإلطافه. والثاني: الحفظ بذات يد الزوج وعونه على دهره، في هاتين الخصلتين تَفضُل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله، وكذلك يُروى عن عمر أنه مدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر عليك»[٣].

وقال النووي عند شرح هذا الحديث من صحيح مسلم: «فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحُنوُّ على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٠)، وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٢٧-٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٤٣).

ذلك مراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانته، ونحو ذلك»[(١)].

فالمرأة الصالحة هي خير ما يَكنِز المسلم فهي التي تحفظ عليه ماله بحسن رعايتها وتدبيرها لمال زوجها.

○ الفرع الثاني: حكم تصدق الزوجة من مال زوجها:

سبق معنا أن الواجب على الزوجة حفظ مال زوجها، وهذا هو الأصل، ولكن هل للزوجة أن تتصدَّق من مال زوجها، باعتباره عملاً خيرياً مندوباً، أم لا بد فيه من إذن الزوج، باعتباره صاحب المال؟

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للمرأة أن تتصدَّق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن الزوج فيه صريحاً، ولا خلاف بينهم في اشتراط عدم الإفساد فيما أُذِن فيه إجمالاً، أو كان هناك عُرفٌ مطَّرد، واختلفوا فيما إذا تصدَّقت بغير إذنه أو رضاه، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يجوز للمرأة أن تتصدَّق من بيت زوجها بالشيء اليسير دون استئذان الزوج، وأما إذا منعها الزوج من ذلك، أو كان بخيلاً، أو تشكُّ في رضاه، أو تصدَّقت بشيء كثير، فإن ذلك يَحرُم عليها[(٢)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٨٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، (٩/ ٢٩٢)، فتح القدير (٩/ ٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٠٨)، المبسوط (٢٦/ ٥٠)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ١٢٥)، المجموع (٦/ ٢٤٤)، طرح التثريب (٤/ ١٤٣-١٤٤)، المغني (٤/ ٣٠١)، كشاف القناع (٣/ ٤٦٠)، مطالب أولي النهي (٣/ ٤٢٦)، =

ومن أدلتهم:

١ـ الحديث المتفق عليه الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**))، وفي رواية لمسلم: ((**مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا**))[1].

٢ـ ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالت: يا رسول الله: ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل عليَّ؟ فقال: ((**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**))[2].

٣ـ ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**))[3]،

= سبل السلام (٢/ ٨٢)، نيل الأوطار (٦/ ٢٠)، عون المعبود (٥/ ٧١)، فتح الباري (٩/ ٢٩٧)، الموسوعة الفقهية (٥/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٨). **وانظر:** الهداية شرح البداية (٤/ ٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٤-١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٩٠)، ورقم (١٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٩-٤)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٨٢): «((**ارْضَخِي**)) بكسر الهمزة أي أعطي يا أسماء بنت الصدّيق ولو يسيرًا ((**مَا اسْتَطَعْتِ**)) أي ما دمت قادرة على الإعطاء ((**وَلَا تُوعِي**)) تمسكي المال في الوعاء يعني لا تمنعي فضل المال عن الفقراء ((**فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**)) يمنعك فضله».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٦-١).

وحمل الجمهور قوله ﷺ: ((**عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**)) على ما إذا كان الحال يدل على الإِذْن، لا على مخالفة نهيه الصريح عن الصدقة.

٤ـ أن ذلك القدر اليسير، مأذونٌ به في العادة؛ إذ العادة السماح وطِيب النفس به، فجرى مجرى صريح الإِذْن[(١)].

وإنما منعوا الزوجة من التصرُّف في مال زوجها إذا لم يأذن في ذلك للأدلة الكثيرة، الدالَّة على عدم حِلِّ مالِ أحد من الناس، إلا بطِيب نفس منه، فمن ذلك، قوله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**))[(٢)]، وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: ((**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**))[(٣)].

---

(١) مطالب أولى النهي (٣/ ٤٢٦)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٩٢)، المغني (٤/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢١٨).

الفَصَلُ الثَّانِي

الضابط الثاني

(الأصل أن حق الزوج مُقدمٌ على حق غيره)

المبحث الأول

شرح الضابط

المُتأمِّل في النصوص الشرعية الواردة في علاقة الزوجين مع بعضهما يتبين له ـ بجلاء ـ أن للزوج على زوجته حقوقاً كبيرة تُوجب على زوجته تقديمَ حقه على حق غيره من أقارب وغيرهم.

ولعل الحكمة في ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ حفظ البيت المسلم وضبط أموره، إذ إن المرأة بعد زواجها تنتقل من بيت أهلها إلى بيت زوجها، وتبدأ حياة جديدة فيها مسئوليات جديدة نحو الزوج وبيته وأولادهما، ولو لم يكن حقُّ الزوج مُقدَّماً لترتَّب على ذلك انشغال الزوجة بحقوق الآخرين على حساب بيتها وزوجها وأولادها.

كما أن في ذلك رحمةً بالمرأة كي لا تكون ذمَّتُها مشغولة بعِدَّة حقوق لعِدَّة أشخاص في زمن مُتقارب يَصعُب عليها الوفاء بها كلها، لاسيما أن الأصل قرار المرأة في بيتها، وأن لا تُكثِر الخروج لغير حاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «المرأة إذا تزوَّجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعةُ زوجها عليها أوجب. قال الله

تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[(١)]... وقال زيد بن ثابت: الزوج سيِّدٌ في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾[(٢)]. وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرقُّ كريمَتَه. وفي الترمذي وغيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((استَوصوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّما هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُم))[(٣)]، فالمرأة عند زوجها تُشبِه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تُطيع زوجها دون أبويها...»[(٤)].

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

سبق معنا في الفصل السابق ذكر الأدلة على قِوامة الرجل على المرأة، والقوامة معنى يقتضي تقديم حق القيِّم.

كما يمكن الاستدلال بجملة من الأدلة التي تدل على تقديم حق الزوج على غيره من الحقوق، ومن ذلك:

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) سورة يوسف، الآية (٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٣) وما بعدها.

١ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[١] متفق عليه.

قال النووي: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عُذر شرعي»[٢].

وقال الشوكاني: «وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحقُّ فاعلُها لعنَ ملائكة السماء يدلُّ أعظمَ دلالةٍ على تأكُّد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومُغاضبته»[٣].

٢ـ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثَلاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ**[٤] **حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**)) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»[٥].

قال في تحفة الأحوذي[٦]: «قوله: ((**لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ**)) جمع الأذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاملاً، أو ترفع إلى الله رفعَ العمل الصالح، ((**وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**)) هذا إذا كان

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٩).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٢٥٩).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٤١٠-٤١١).
(٤) أي: الهارب من سيده. **انظر**: لسان العرب (١٠/ ٣).
(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٦٠)، قال أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (٢/ ١٩٣): «بل هو حديث صحيح»، وحسنه الألباني. **انظر**: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٩٥) (٤٨٦).
(٦) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٩٠).

السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، أما إن كان سُخط زوجها من غير جُرم فلا إثم عليها».

٣ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المَرأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها**)). رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»[1]، قال المناوي[2]: «وفيه تأكُّد حق الزوج وحثٌّ على ما يجب من بِرِّه ووفاء عهده والقيام بحقِّه».

٤ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ**)) قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**))[3] أخرجه ابن ماجه وغيره. ففي الحديث تأكيدٌ لحق الزوج على زوجته، وأنها لن تُؤدِّي حق الله تعالى عليها إلا بأداء حق زوجها.

قال ابن حجر في الفتح[4]: «فقَرَن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كَفَرت المرأة حقَّ زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله».

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٢) فيض القدير (٥/ ٤١٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٤) فتح الباري (١/ ٨٣).

٥ـ أخرج النسائي وابن ماجه وغيرهما عن حصين بن محصن قال: أخبرتني عمتي أنها دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتسأله عن شيء، فقال: ((أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟)) قالت: نعم، قال: ((كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟)) قالت: ما آلو إلا ما عجزت عنه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ))[١]، أي: سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك، وأحسني عشرته، ولا تخالفي أمره[٢].

ففي هذه الأحاديث بيان حق الزوج على زوجته، وأنه حقٌّ عظيم، له خطورته وأثره في طاعة المرأة لربها، وذلك بامتثالها أوامر الله تعالى وما أوجبه رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: وجوب طاعة الزوجة لزوجها:

عظَّم الله حق الزوج على المرأة، وبيَّن أن حقه من أعظم الحقوق، بل بيَّن سبحانه أن حقه عليها أعظم من حقها عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣].

وأوجب الله عليها الطاعة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٩١٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٧٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

وطاعة الزوج من أوجب الواجبات وطريق لتحصيل ثواب الله والنجاة من عقابه.

وقد رتَّب الشارع الثواب الجزيل على طاعة المرأة لزوجها، كما رتَّب العقاب الأليم على مخالفة أمر الزوج، كما سبق ذكره في الأحاديث النبوية في المبحث السابق.

ومع وجوب طاعة الزوجة لزوجها إلا أن ذلك مُقيَّد بشرط ألا يكون في معصية الله تعالى، فإن أمرها بمعصية فلا يجوز لها أن تُطيعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه: لم يكن لها أن تُطيعه في ذلك؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**))[1]، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية، فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله»[2].

وقال ابن بطال: «واجبٌ على المرأة ألا تُطيع زوجها في معصية، وكذلك كلُّ من لزمته طاعة غيره من العباد، فلا تجوز طاعته له في معصية الله تعالى»[3].

فإن طلب منها ما لا يحل مثل أن يطلب منها الوطء حال الحيض أو في غير مَحلِّ الحرث وغير ذلك من الأمور المحرمة، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٣٧٧٣).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٤٨).
(٣) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٢٦).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف، واتفقوا أيضاً على أن وجوب الطاعة **مقيد بشرط ألا يكون في معصية،** وهذا أحد شروط وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

والشرط الثاني لوجوب طاعة الزوجة لزوجها: أن يقوم الزوج بحقوق الزوجة، وفي مقدمة ذلك حق الزوجة في النفقة، وإذا لم يقم الزوج بحقوق زوجته، فلا يجب عليها طاعته، ولا تعتبر ناشزاً في هذه الحالة، لأن طاعة الزوجة مرهونة بقيام الزوج بالوفاء بحقوق زوجته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وسبق الحديث في الباب الأول عن نشوز الزوجة بسبب تقصير زوجها في حقها.

والشرط الثالث لوجوب طاعة الزوجة لزوجها: أن تكون قادرة على تنفيذ ما أمر به الزوج، وأما إذا أمرها بشيء ليس في قدرتها الوفاء به، فلا طاعة له عليها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

والشرط الرابع: ألا يكون بها عذر شرعي يحول دون طاعة الزوج، مثل أن تكون مريضة مرضاً يمنع تنفيذ ما أمر به الزوج؛ لأن المرض عذر شرعي يُسقِط بعض الواجبات الشرعية التي هي حق لله تعالى، كالفطر في رمضان، وجمع الصلاتين لعُذر المرض ونحو ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

المطلب الثاني: لا يجوز للمرأة أن تتطوَّع بالصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه:

لا خلاف بين العلماء في وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا أمرها بواجب، كما لو أمرها بالصلاة والغسل من الجنابة ونحو ذلك، و لا خلاف بينهم في وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا أمرها بترك مُحرَّم كشرب الخمر والتبرُّج ونحو ذلك، وأما إذا نهى زوجته عن مندوبٍ شرعاً، كأن ينهاها عن صيام التطوع أو صلاة نافلة، فطاعته واجبة، يدلُّ عليه قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)) متفق عليه[1][2].

قال ابن حجر: «ويؤكد التحريمَ ثبوتُ الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ؛ لأنه يدل على تأكُّد الأمر فيه، فيكون تأكُّده بحمله على التحريم.. وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوُّع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوُّع»[3].

المطلب الثالث: لا تصح إجارة الزوجة لرضاعٍ أو خدمةٍ إلا بإذن زوجها:

سبقت الإشارة إلى أن حق الزوج على زوجته من أوجبِ الحقوق عليها، وهذا الحق يُقابله ما أوجبه الله عليه من النفقة عليها ورعايتها وتوفير المأوى والسُّكنى لها إلى غير ذلك مما أوجبه الله عليه من موجبات قِوامته

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٢)، بلغة السالك (١/ ٢٥٤)، الخرشي (٢/ ٢٦٥)، حاشية العدوي (٢/ ٢٦٥).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٩٦).

عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1]، وأن طاعة الزوج مُقدَّمة على طاعة الأبوين فمَن دونهما، كما أنه لا يجوز للمرأة التطوُّع بالصوم إلا بإذن زوجها.

والفقهاء متفقون ـ فيما وقفتُ عليه من نصوصهم ـ على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها لرضاع ولا خدمة ولا غيرها إلا بإذن الزوج إلا أن تكون اشترطت فـ((**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**))[2].

ونصوص الفقهاء صريحة في عدم جواز أن تؤجر المرأة نفسها لرضاع أو غيره إلا بإذن زوجها:

قال ابن عابدين: «له منعها من الغزل وكلِّ عمل ولو تبرُّعاً لأجنبي ولو قَابلة أو مُغسِّلة لتقدُّم حقه على فرض الكفاية. والذي ينبغي تحريره: أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدِّي إلى تنقيص حقه أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه، فلا وجه لمنعها عنه، خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدِّي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران»[3].

وفي مواهب الجليل: «فله أن يمنعها من أن تُرضع ولدَ غيره بأجر أو بغير أجر؛ لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرِّضاع جملة، وحقه مُقدَّم على حقها»[4].

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود، وسبق تخريجه ص (٨٦).

(٣) (٣/ ٦٠٣).

(٤) مواهب الجليل (٥/ ٤٧٥).

وقال الماوردي: «وللزوج أن يمنع زوجته من إجارة نفسها مُرضِعاً، فإن أجَّرت نفسها فله الخيار في فسخ الإجارة عليها»[(١)].

وقال الرحيباني الحنبلي: «(ولا تصحُّ إجارتها) أي الزوجة (لرضاع وخدمة) وصنعة (بعد نكاح إلا بإذنه) أي الزوج سواء أجَّرت نفسها أو أجَّرها وليُّها؛ لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر، فإن أذِن زوجٌ صحت الإجارة، ولزمت؛ لأن الحق لا يعدوهما (أو له) أي: إذا أجَّرت الزوجة نفسها للزوج؛ صح؛ لأن عقده معها إذنٌ فيه»[(٢)].

المطلب الرابع: للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة:

بيَّنتُ في المسألة السابقة أنه لا يجوز للمرأة أن تعمل ولو مُتبرِّعة، كما أنها لا تتطوَّع بمندوب كصيام ونحوه بغير إذن زوجها، وتواردت نصوص الفقهاء أيضاً على أن للزوج منع زوجته من رضاع ولدها من غيره، بل ذهب بعضهم إلى أن له أن يمنعها من إرضاع ولدها منهما[(٣)].

وقد سبق إيراد بعض نصوص الفقهاء في منع الرجل امرأته أن ترضع ولدها أو غيره.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٢٥).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦١٢) (٥/ ٢٧٣). وانظر: المغني (٩/ ٣١٣)، كشاف القناع (٥/ ١٩٧)، الإنصاف (٧/ ٢٦٧).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٦٨).

الفصل الثالث

الضابط الثالث

(الأصل في الطلاق عدم المشروعية)

المبحث الأول

شرح الضابط

أن الأصل الذي ينبغي اعتباره والأخذ به: أن الطلاق ليس أمراً تُستحبُّ المبادرة إليه لأدنى عارض، بل جاءت الشريعة بتضييق نطاقه وبيان الحالات التي يُشرع -أي يجب أو يستحب- فيها الطلاق، وما عدا ذلك فإن الأصل فيه عدم مشروعية الطلاق؛ لما في بقاء عقد النكاح من المصالح الدينية والدنيوية للزوجين.

وأما إذا طرأ على الحياة الزوجية ما يُكدِّرها ويدعو إلى مفارقة الزوج لزوجته، فإن الشريعة الإسلامية لا تغلق هذا الباب، بل تُبيحه عند الحاجة إليه، وهذا من محاسن الدين الإسلامي.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

الكلام حول أدلة هذا الضابط واستعراضِها فرعٌ عن مسألةٍ مهمةٍ بحثَها الفقهاء، وهي مسألة: **هل الأصل في الطلاق الإباحة أم الحظر؟!**

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وقد ذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم إلى أن الأصل في الطلاق الحظر[1]، وأنه يُكرَه، إلا إذا كان ثمة حاجةٌ إليه فإنه يُباح[2]، ومن أدلتهم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل الكراهة والحظر بما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[3].

ووجه الدلالة: أن الآية دليل على أن إمساكها مع كراهته لها مندوب إليه، مما يدل على أن الطلاق مكروه.

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أرشد إلى عدم طلاق الزوجة إذا كانت مطيعة لزوجها قائمة بحقوقه، وأن طلاقها مع استقامة حالها مكروه[4].

---

(١) **انظر**: البدائع (٣/ ٩٥)، فتح القدير (٣/ ٤٤٦)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٦١)، مغنى المحتاج (٤/ ٤٥٦)، فتح الباري (٩/ ٢٥٨)، المغني (٣/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٣/ ١٣٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٣)، (٣٣/ ٨١).

(٢) والحاجة للطلاق تكون إما: لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، أو التضرر بها من غير حصول الغرض بها، أو بأن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله إليها ميلاً كاملاً، أو غير ذلك من الأسباب. **انظر**: البحر الرائق (٣/ ٢٥٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢٤)، حاشية الجمل (٤/ ٣٢١) المغني (١٠/ ٣٢٤)، شرح المنتهى (٣/ ٧٤).

(٣) سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) **انظر**: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٥).

٣ـ ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**))[١]، **ووجه الدلالة**: أن كون الطلاق مُبغَضاً إلى الله عَزَّوَجَلَّ يقتضي رجحانَ تركه على فعله[٢]، فالحديث دليل على أنه يَحسُن تجنُّب إيقاع على الطلاق ما وجد عنه مندوحة[٣].

٤ـ ما روي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَالذَّوَّاقَاتِ**))[٤].

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في التنفير من الطلاق لغير الحاجة، بل لمجرد التجديد والتذوق، وأن الله سبحانه لا يحب من يعمل هذا، فلما نفى محبة الله عَزَّوَجَلَّ لهذا العمل، أو لمن يعمل هذا العمل دل على كراهته.

٥ـ ما روي عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**))[٥].

ووجه الدلالة: «أن سؤال المرأة للطلاق من زوجها مُحرَّم عليها تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل إليها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ منادياً على فظاعته وشدته»[٦]،

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠).

(٢) **انظر**: البحر الرائق (٣/ ٢٥٥).

(٣) **انظر**: سبل السلام (٢/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٣٧-١٣٨)، **انظر**: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٩/ ٦٦١)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٢٢٦)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٨٧)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٠٥٥).

(٦) **انظر**: نيل الأوطار (٦/ ٢٦٣).

فلما رتَّب على سؤال المرأة -زوجَها- الطلاقَ دون حاجة حرمانَها من دخول الجنة دلَّ على أن الطلاق من غير حاجة مكروه، وأن الأصل فيه الحظر.

٦- ما رواه مسلم وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**))[1].

قال النووي رحمه الله تعالى: «قوله: ((**فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**)) يمدحه لإعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها»[2]، **ووجه الدلالة**: أن إيقاع الطلاق -دون حاجة- اتباع لخطوات الشيطان ووساوسه، وقد نُهينا عن اتباع خطوات الشيطان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[3].

ومن النظر: أنه يُكرَه الطلاق؛ لأن فيه إزالةً للنكاح، المشتمل على المصالح المندوب إليها[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨١٣-١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٥٦).

(٣) سورة النور، الآية (٢١).

(٤) **انظر**: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤)، المغني (١٠/ ٣٢٤).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: تحديد عدد الطلاق بثلاث:

من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ضيَّق مسالك الطلاق، فجعل للطلاق عدداً لا يجوز تعدِّيه، ومن شأن ذلك أن تقلَّ حالات الطلاق.

فالسنة أن يُطلِّق ـ عند إرادته ـ طلقة واحدة لا يزيد عليها؛ لأنه قد يندم فيتراجع، فلا يُغلق الباب على نفسه، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[(١)].

فالطلاق المشروع مرَّتان، أي مرة بعد مرة، وكل واحدة من المرَّتَيْن يتبعها: إما رجعة، وإما تركها حتى تنقضي عدتها، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض»[(٢)].

واتفق الفقهاء على أن منتهى ما يملك الرجل من الطلاق ثلاث تطليقات، فإن طلَّق امرأته الطلقة الثالثة فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره[(٣)].

المطلب الثاني: الحالات التي يُشرَع فيها الطلاق (أي يستحب أو يجب):

○ الفرع الأول: الحالات التي يجب فيها الطلاق:

ذكر الفقهاء أن الطلاق مثل النكاح تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة: (الوجوب، التحريم، الاستحباب، الكراهة، الإباحة)، كما اختلفوا في

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) انظر: المغني ابن قدامة (٧/ ٢٧٨).

(٣) المحلى (٩/ ٤١٤).

بعض التطبيقات، حيث يذكرون بعض الأمثلة في قسم المباح، ويذكرها غيرهم في المُستحبِّ، وهكذا في المستحب والواجب.

قال ابن قدامة في المغني[١]: «والطلاق على خمسة أضرُب: **واجبٌ**: وهو طلاق المولي بعد التربُّص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحَكَمين في الشقاق إذا رأيا ذلك. **ومكروهٌ**: وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي: فيه روايتان، إحداهما: أنه مُحرَّم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))[٢]، والثانية: أنه مباح، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**))[٣]..وإنما يكون مُبغَضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلالاً، ولأنه مزيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً. **والثالث**: **مباحٌ**: وهو عند الحاجة إليه، لسوء خُلَق المرأة وسوء عشرتها والتضرُّر بها من غير حصول الغرض بها. **والرابع**: **مندوب إليه**: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد: لا ينبغي له إمساكُها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، .. ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. ومن المندوب إليه: الطلاق في حال الشِّقاق، وفي الحال التي تُحْوِجُ المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها

(١) المغني (٨/ ٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠).

(٣) سبق تخريجه ص(٦٠).

الضرر. **وأما المحظور**: فالطلاق في الحيض، أو في طُهْرٍ جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويُسمَّى طلاق البدعة؛ لأن المُطلِّق خالف السنة وترك أمْرَ الله تعالى ورسوله».

وقد ذكر الفقهاء عدداً من الصُّوَر التي يكون فيها الطلاق واجباً، ومنها[١]:

١ـ أن يترتَّب على إبقائها في ذمته مفسدة على دينه.

٢ـ طلاق **المولي** بعد التربُّص إذا أبى الفيئة.

٣ـ طلاق الحَكَمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وتعذُّر عليهما التوفيق بين الزوجين.

٤ـ إذا تعذَّر الإمساك بالمعروف، كما في امرأة المجبوب والعِنِّين بعد مضي المُهْلة المُقرَّرة، لما فيه من تضرُّرها.

٥ـ حصول الإضرار بالمرأة، كأن لا يجد ما ينفقه عليها، أو يعجز عن الوطء مع عدم رضاها بذلك ومطالبتها بالطلاق.

وفي بعض هذه الصُّوَر خلافٌ بين العلماء.

○ الفرع الثاني: الحالات التي يستحبُّ فيها الطلاق:

من الصور التي قال فيها بعض العلماء باستحباب الطلاق[٢]:

---

(١) **انظر**: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣/ ١٢٠)، المغني (٨/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٥٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٢٦٨)، حاشية العدوي الرباني (٢/ ٨١).

(٢) **انظر**: الإنصاف (٨/ ٣١٧)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨١)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/ ٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٢٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٢٦٨).

١ـ عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها.

٢ـ وكونها غير عفيفة في نفسها.

٣ـ إذا كانت مُفرِّطة في حق زوجها، ولا تقوم بحقوقه، وقد تضرَّر منها زوجها.

٤ـ حين يعجز عن القيام بحقوقها، لعدم المَيْل إليها.

٥ـ إذا كانت المرأة سيئة الخُلُق، بحيث لا يصبر على عشرتها عادة.

٦ـ ويكون الطلاق مندوباً إذا أمره به أحد والديه ـ من غير تعنُّت ـ، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر، وفي هذه الصورة خلافٌ، وقد سبق ذكر حكم الطلاق فيما لو أمره والداه أو أحدهما.

٧ـ وكذلك يُندَب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق الحاصل بينهما بعد تعذُّر الإصلاح.

٨ـ ويستحبُّ الطلاق إذا مسَّت الحاجة إليه، بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة، كما في حال كراهتها له، فإن في إبقاء النكاح ـ والحالة هذه ـ ضرراً على الزوجة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[1].

وفي بعض هذه الصور خلافٌ بين العلماء.

○ الفرع الثالث: كراهية طلب الزوجة الطلاق دون حاجة:

سبق بيان مشروعية الطلاق، وأن الأصل فيه الحظر والنهي، كما هو مذهب جمهور العلماء، وهذا الحُكم يشمل الرجل والمرأة، لقوله

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠)، وانظر: الإقناع (٤/ ٢).

تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[(١)]، فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بلا عُذر مُوجِب، كما أنه يُكرَه للرجل أن يُطلِّق امرأته من غير ما بأس لما سبق بيانه؛ ولأن طلب الطلاق ينتج عنه هدمُ كيان البيت المسلم، وفيه إزالةٌ لمصالح النكاح ـ التي تتشوَّف الشريعة لرعايتها ـ من غير حاجة.

وقد جاء فيما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**))[(٢)] فطلب الطلاق والخُلْع محظور في غير حال الضرورة لهذا الوعيد.

قال ابن حجر: «الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولةٌ على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك»[(٣)].

وقد أكَّد الفقهاء هذا المعنى فنصُّوا على كراهة طلب المرأة الطلاق دون حاجة، بأن كانت حال الزوج مستقيمة، فيُكرَه لها أن تطلب الطلاق أو المخالعة عند الجمهور، فإن وقع الطلاق بطلب المرأة صحَّ مع كونه مكروهاً في قول أكثر أهل العلم[(٤)]، والظاهر من مذهب أحمد بن

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٠١).

(٤) **انظر**: المحلى (٩/ ٥١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥)، الحاوي في فقه الشافعي (١٠/ ٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٩٥).

حنبل تحريم ذلك من غير حاجة مُلِحَّة؛ لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**))، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**))[1]، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة؛ لأنه إضرارٌ بها وبزوجها وإزالةٌ لمصالح النكاح من غير حاجة فحُرِّم[2].

(١) أخرجهما الترمذي في «سننه» رقم (١١٨٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٧).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الضابط الرابع

(الأصل أن يكون الطلاق بإحسان)

المبحث الأول

شرح الضابط

إن الشريعة الإسلامية التي شَرَعت الزواج، وجعلت له آداباً وأحكاماً جعَلت للطلاق ـعند العزم عليهـ آداباً وأحكاماً يجب العمل بها، ومنها: أن يكون إيقاع الطلاق بإحسان.

والحُسن ضد القُبحِ ونقيضُه[1]. وفي تاج العروس[2]: «الإحسان على وجهين: أحدهما: الإنعام إلى الغير، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسنا».

فالإحسان في إيقاع الطلاق يشتمل على أمور، منها:

١ـ إيقاع الطلاق بالعدد المعتبر، أي طلقة واحدة حتى تنتهي العَدَّة ما لم يراجعها.

٢ـ إيقاع الطلاق في الوقت المعتبر، وهو الطلاق السُّنِّي الآتي بيانه بإذن الله تعالى.

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١١٤)، مختار الصحاح (١/ ٥٨).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٤/ ٤٢٣).

٣ـ الإحسان إلى الزوجة المُطلَّقة، بألَّا يكون الطلاق بسبب مطالبتها بشيء من حقوقها.

٤ـ الإحسان إلى الزوجة المُطلَّقة بإعطائها المُتعة التي شرعها الله تعالى، وسيأتي الحديث عنها.

٥ـ الإحسان إلى المُطلَّقة، بأن لا يمنعها شيئاً من حقوقها التي وجبت لها، كاستكمال مهرها، أو حضانة ولدها الصغير، أو زيارة أولادها منه بعد الطلاق.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال ـ عند قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ـ قال: «إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقتين، فليتَّق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يُمسكها بمعروف فيُحسن صحابتها، أو يُسرِّحها بإحسان، فلا يظلمها من حقها شيئًا»[(١)].

وقال السدي: «الإحسان: أن يُوفِّيها حقَّها، فلا يُؤذيها، ولا يَشتمها»[(٢)].

٦ـ الإحسان إلى الزوجة ـ المراد طلاقها ـ بعدم تعليقها، أو مراجعتها قبيل انتهاء عِدَّتها بغرض إطالة عدتها. ونحو ذلك.

٧ـ الإحسان إلى المُطلَّقة إذا كان طلاقها رجعياً، بأن يقصد في إرجاعها الإصلاح والإحسان إليها[(٣)].

والخُلاصة أن دين الإسلام مبنيٌّ على الإحسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[(٤)]، والإحسان خيرٌ كلُّه، والإحسان مع

---

(١) **انظر**: تفسير الطبري (٤/ ٥٤٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) **انظر**: تفسير الطبري (٤/ ٥٤٤).

(٤) سورة النحل، الآية (٩٠).

الناس كلِّهم عملٌ طيِّب، ومع الزوجة التي أخذت من زوجها ميثاقاً غليظاً أفضل وأطيب؛ لما في ذلك من طاعة الله تعالى ورعاية حقوق الناس.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بنوعين من الأدلة:

■ النوع الأول:

أدلة جاءت بالحثِّ على مراعاة الإحسان في كل الأمور، ومنها:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإحسان عامَّة، وجعله قرينَ العدل، وهو نصٌّ صريح في وجوب ذلك.

٢ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**))[٢].

قال الإمام النووي[٣]: «وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام».

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٥٥-٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٧).

وقال السندي في شرح الحديث[١]: «((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ))، أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء، فكلمة ((عَلَى)) بمعنى: في، ومتعلَّق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد».

■ النوع الثاني:

أدلة على مشروعية الإحسان ومراعاته في الطلاق وما يتعلق به، ومن ذلك:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[٢].

قال ابن كثير في تفسير الآية[٣]: «أي: إذا طلَّقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مُخيَّر فيها ما دامت عِدَّتُها باقية، بين أن تَرُدَّها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عِدَّتُها، فتَبِينَ منك، وتُطلِق سراحها مُحسنًا إليها، لا تظلمها من حقها شيئًا، ولا تُضارَّ بها».

ويوضِّح هذا المعنى ما ذكره ابن كثير من سبب نزول الآية[٤]، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «لم يكن للطلاق وقت، يطلقُ الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقضِ العِدَّة، وكان بين رَجل من الأنصار وبين أهله بعضُ ما يكون بين الناس فقال: والله لأتركنك لا أيِّماً ولا ذات زوج، فجعل يُطلِّقها حتى إذا كادت العِدَّة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مرارًا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ

(١) حاشية السندي على النسائي (٧/ ٢٢٧).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٦١١).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٦١١).

بِإِحۡسَٰنٖ﴾ فوقَّتَ الطلاق ثلاثًا لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، واختار ابن جرير أن هذا تفسير هو هذه الآية».

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: النهي عن تعليق الزوجة:

ورد النهي عن تعليق الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾[1].

قال ابن فارس: «المُعَلَّقَة: هي التي لا تكون أيِّماً ولا ذاتَ بعل، كأنَّ أمرَها ليس بمستقرٍّ. وكذلك قول المرأة في حديث أم زرع: ((**إنْ أَنْطِق أُطلَّق، وإنْ أسْكُت أُعلَّق**))»[2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية[3]: «أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القَسْم الصُّوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجِماع... وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾[4] أي: فإذا مِلتم إلى

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٢٩). **وانظر**: درر الحكام (١/ ٣٥٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٥٤)، الأم (٥/ ٢٠٣)، كشاف القناع (٥/ ١٩٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٠).

(٤) سورة النساء، الآية (١٢٩).

واحدة منهم فلا تبالغوا في الميل بالكُلِّيَّة، ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: فتبقى هذه الأخرى مُعَلَّقة. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مُطلَّقة».

وقال ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: «فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمُعلَّقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها»[(١)].

فمما تقدَّم من الآية وكلام العلماء حولها، يتبيَّن لنا النهي عن تعليق الزوجة وتركِها حتى لا تكون ذاتَ زوج يضمُّها ويقوم بحقها، ولا مُطلَّقةً ترى حال سبيلها ويتقدَّم لها الخُطَّاب، وتعليقها منافٍ لإحسان العشرة الواجبة على الزوج، كما أنه منافٍ للطلاق بإحسان.

وسواء كان تعليق الزوج لها لوجود زوجة أخرى في ذمَّته، أو لم يكن كذلك، فالمعنى واحد والحُكم واحد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: استحباب طلاق الزوج لزوجته إذا تضرَّرت بالبقاء معه:

سبقت الإشارة إلى وجوب معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، وأن على الزوج التزامَ أحدِ الخيارين الذي ورد ذكرهما في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[(٢)]، فمَن لم يُمسكْ بمعروف كان عليه التسريح بإحسان.

---

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١/ ٢٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

وقد نصَّ الفقهاء على استحباب قيام الزوج بطلاق امرأته في حال تضرَّرها بالبقاء معه.

فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[(١)]... الآية، ونقل ابن كثير في تفسيره عن مقاتل بن حيان في معنى الآية: «يعني يُضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه»[(٢)].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾[(٣)]، ذكر ابن كثير في تفسير الآية[(٤)]: «كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العِدَّة راجعها ضرارًا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يُطلِّقها فتعتدَّ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلَّق لتطول عليها العِدَّة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعَّدهم عليه، فقال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى».

ففي الآية منعٌ من إمساكها من باب الإضرار والتعدِّي عليها.

وقد نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب الطلاق إذا تضرَّرت المرأة بالبقاء معه:

قال ابن قدامة: «ومستحب (الطلاق) وهو: عند تضرُّر المرأة بالنكاح إما لبُغضه أو غيره فيستحب إزالة الضرِّ عنها»[(٥)].

وقال ابن مفلح: «يباح -أي الطلاق- لسوء عشرةٍ بين الزوجين، وتستحبُّ الإجابة إليه، واختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حُكَّام الشام المقادسة الفضلاء»[(٦)].

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٥٣).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٩).
(٥) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٣/ ١٠٦).
(٦) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨/ ٤١٧).

وذهب ابن حجر إلى كون الأمر بالإجابة إلى الخُلع للاستحباب، حيث قال: «قوله: ((اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))[١] هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب»[٢].

ونصَّ المالكية على أن الطلاق يجب بالضَّرَر، وأن لها رفعَ أمرها للحاكم، وللحاكم إيقاعُ الطلاق، وسبقت الإشارة إلى هذا في الباب الأول.

قال في حاشية العدوي: «الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة: الإباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب.. أما الوجوب: بأن يلزم على عدمِه الإضرارُ بالمرأة، كأن لا يجد ما يُنفقه عليها أو يعجز عن الوطء مع عدم رضاها بذلك»[٣].

المطلب الثالث: حق المطلقة في المتعة:

المتعة في اللغة: التمتُّع والانتفاع، مُشتقٌّ من المتاع، وهو كل ما ينتفع أو يستمتع به ويتزوَّد به[٤].

وفي الاصطلاح: مال يجب على الزوج دفعه لامرأتِه المفارقَةِ في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط[٥].

وقيل: هي ما يعطيه الزوج لزوجته المُطلَّقة زيادة على الصَّدَاق لجبر خاطرها على قدر حاله[٦].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٧١).
(٢) فتح الباري (٩/ ٤٠٠).
(٣) حاشية العدوي (٢/ ٨١).
(٤) لسان العرب (٨/ ٣٢٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٢).
(٥) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ٢٩١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤١).
(٦) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٢٥).

وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقبل فرض المهر، فلها مُتعة الطلاق[(١)] لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[(٢)].

واختلفوا هل المتعة بالنسبة لغيرها واجبة، أو مندوبة، على قولين، والجمهور على أن المتعة واجبة، وهذا قول جمهور العلماء[(٣)].

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم-، لورود الأمر بها في القرآن الكريم في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[(٤)]، فهذا الأمر يدل على الوجوب. وقوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[(٥)]، فظاهر هذه الآية إيجاب المتعة لكل مطلقةٍ مدخولٍ بها، أو غيرِ مدخول، مع الفرض.

واختار الوجوبَ شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر[(٦)].

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٠٢)، والخرشي على مختصر خليل (٤/ ٨٧)، مغنى المحتاج للشربيني (٣/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٠٢)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢١٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٤٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ٨٠)، مغنى المحتاج للشربيني (٣/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٩)، المبدع لابن مفلح (٧/ ١٦٩)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٥٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٤١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦)، فتح الباري (٩/ ٤٩٦).

قال القرطبي في تفسيره بعد ذكر قولي العلماء في المسألة: «والقول الأول ـ أي الوجوب ـ أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه»[(١)].

المطلب الرابع: الواجب في المتعة:

عند إرادة تقدير المتعة فهل الاعتبار بحال الزوج يسراً وعسراً، أم بحال الزوجة، أم بحالهما معاً؟

والأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ مراعاة حال الزوجين يُسراً وعُسراً، لما فيه من الجمع بين الأدلة، وأنه عند اتفاق الطرفين على شيء مُعيِّن، فهذا شأنهما، فيعتبر ما اتفقا عليه كافياً في المتعة، وأما عند الاختلاف، فيُقرِّرها الحاكم مراعياً اختلاف الأزمان والأحوال كي يكون تقديرها موافقاً للغرض من مشروعيتها، والله تعالى أعلم[(٢)].

المطلب الخامس: إيقاع الطلاق في الوقت المحدد شرعاً (الطلاق السني):

ينقسم الطلاق من حيث موافقتُه للسنة وعدمُها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٨٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٦)٥)، المغني (٦/ ٧١٧-٧١٨)، الشرح الكبير (٤/ ٣٢٩-٣٣٠)، الأنصاف (٨/ ٣٠٠-٣٠١)، المدونة (٢/ ٣٣٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦١٧)، مواهب الجليل (٤/ ١٠٥).

■ **الأول**: طلاقٌ سنِّيٌّ، ويمكن تعريفه بأنه: ما أذِن الشرع فيه، ووافق أمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إيقاعه صفةً وعدداً[(١)].

■ **الثاني**: طلاقٌ بِدعيٌّ، ويمكن تعريفه بأنه: الطلاق على خلاف ما جاءت به السنة، فمَن فَعَله وقع في الأمر المُحرَّم، وأثِم.

■ **الثالث**: طلاقٌ لا سنة فيه ولا بدعة، أي من حيث الوقت ـ أي وقت إيقاع الطلاق ـ، أما من حيث عدد الطلقات فإنه تدخله البدعية والسُّنِّيَّة حسب الخلاف في المسألة.

وحديثنا في هذا المطلب حول الوقت المُحدَّد شرعاً لإيقاع الطلاق، وهو ما يسميه العلماء «طلاق السنة» من حيث وقت إيقاع الطلاق.

وليس المقصود من وصف هذا الطلاق بالسُّنِّي أنه مسنون مستحب، بل المراد بيان الوقت المشروع لإيقاع الطلاق بحيث يكون إيقاعه ـ عند العزم عليه ـ في الوقت المشروع وعلى الصفة المشروعة.

وإذا التزم الزوج المُطلِّق بهذا الوقت المشروع في حال طلاقه، فإنه يُثاب على التزامه بالأحكام الشرعية التي حدَّدت الوقت الذي يكون فيه الطلاق مشروعاً.

ويُنظَر إلى الطلاق السُّنِّي من جهتين: من حيث العدد ومن حيث الوقت[(٢)]:

---

(١) **انظر**: المغني (٧/ ٢٧٨)، الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة (٨/ ٢٥٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٩).

(٢) **انظر**: المبسوط (٦/ ٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٧٨).

أما بالنسبة للعدد: فإن الطلاق السُّنِّي: أن يكون بطلقة واحدة فقط حتى تنتهي العِدَّة، على خلافٍ في المسألة بين العلماء.

وأما بالنسبة للوقت: فهو أن يكون في طُهرٍ لم يحصل فيه جماع، أو في حال كون الزوجة حاملاً وقد تبيَّن كونها حاملاً.

قال الموفق ابن قدامة: «طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الطلاق في طُهر لم يُصِبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدَّتُها، ولا خلاف في أنه إذا طلَّقها في طُهر لم يُصِبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدَّتُها، أنه مُصيبٌ للسنة، مُطلِّقٌ للعِدَّة التي أمر الله بها، قاله ابن عبد البر، وابن المنذر»[1].

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يُطلِّقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسَّها في ذلك الطُّهر، ولا تَقدَّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاقٌ في طُهر يتلوه، وخلا عن العِوَض»[2].

وقد وردت الأدلة على بيان الطلاق السُّنِّي ـ من حيث الوقت ـ في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

■ أما القرآن الكريم:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

---

(١) المغني (٧/ ٢٧٨). **وانظر**: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٣٧٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية (١).

قال الطبري: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقول: إذا طلَّقتم نساءكم فطلِّقوهن لطُهرهن الذي يحصينه من عِدَّتهن، طاهراً من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يَعتَدِدْنَ به من قُرئهن»[١].

ثم ساق قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطلاق للعِدَّة طاهراً من غير جماع»[٢]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليُطلِّقها تطليقةً، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض»[٣]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جِماع، وأنها العدَّة التي أمر الله بها، ونُقل ذلك أيضاً عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

■ **وأما من السنة فأحاديث كثيرة، منها:**

قصة طلاق عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي صحيح البخاري وغيره عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتغيظ فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: ((**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**))[٥]، وفي صحيح مسلم عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦).
(٤) المرجع السابق. **وانظر:** فتح الباري (٩/ ٢٤٦).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٠٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٧١).

فقال: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**))[١]، وفيه نصٌّ على أن يُطلِّقها في حال طُهْرها، أو أن تكون حاملاً، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما طلق امرأته في حال الحيض.

ومن الإجماع ما حكاه ابن رشد حيث قال: «أجمع العلماء على أن المطلِّق للسنة في المدخول بها: هو الذي يطلق امرأته في طُهْر لم يمسَّها فيه طلقة واحدة، وأن المُطلِّق في الحيض، أو الطُّهر الذي مسَّها فيه غيرُ مطلق للسنة»[٢]، ونحوه لابن قدامة[٣] وابن عبدالبر[٤].

ومن طلاق السنة ـ من حيث الوقت ـ أن يطلقها وهي حامل، ففي صحيح مسلم عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**))[٥]، وفيه نصٌّ على أن يطلقها في حال طهرها أو أن تكون حاملاً.

والمُتأمِّل في بيان الطلاق السُّنِّي وأدلته يظهر له جلياً الحِكم الربانية في ثنايا هذه الأحكام التي جاء بها الشرع رعايةً لجناب عقد النكاح وتعظيماً لشأنه.

ومن المعاني التي يمكن التماسُها في التشريع الرباني في وقت الطلاق وعدده:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٧١).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٧-٤٨).

(٣) المغني (٧/ ٢٧٨).

(٤) التمهيد (١٥/ ٦٩).

(٥) سبق تخريجه ص (١٨١).

١ـ حماية عقد النكاح من أن يكون عُرضة للإنهاء الباتِّ عند أدنى طارئ أو نزوة، فمن عزم على طلاق زوجته وجب عليه شرعاً اختيار الوقت المشروع لإيقاع هذا الطلاق، وهو أن تكون زوجته في حال طُهرٍ لم يمسَّها فيه، أو تكون حاملاً وقد تبيَّن حملُها، وأن يكون بطلقة واحدة ـ كما سبق تفصيله ـ وحَرُم عليه إيقاع الطلاق في أحوال كثيرة سبق تفصيلها.

وفي هذا إشعارٌ للزوج بأنه ما دام قد دخل في عقد الزوجية بإيجاب وقبول وولي وشاهدين وأحكام خاصة، فكذلك يكون الطلاق على صفة شرعية يُراعي فيها مصالح الزوجين وأولادهما.

٢ـ إعطاء الزوج مُهلة كافية للتفكير والتَّروِّي قبل إيقاع الطلاق، فلا يكون الطلاق نتيجةً لغضب طارئ على الزوجة، أو دواءً خاطئاً لمشكلة زوجية سُرعان ما يندم الزوج بعدها بقليل.

روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا يطلق أحد للسُّنة فيندم»، وقال محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً، فمتى شاء راجعها»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق، فليمهل، حتى إذا حاضت ثم طهرت، طلقها تطليقة في غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ولا يطلقها ثلاثاً وهي حامل، فيجمع الله عليه نفقتَها وأجرَ رضاعها، ويُندِمُه الله، فلا يستطيع إليها سبيلاً»[(٢)].

---

(١) المغني (٧/ ٢٧٩).   (٢) المرجع السابق (٧/ ٢٨٠).

٣ـ في اشتراط كون الطلاق في حالِ طُهْرٍ لم يحصل فيه جماع: التأكُّد من عزم الزوج على الطلاق ورغبته عن زوجته؛ بدليل عدم قربانها خلال طهر كامل، ومعلومٌ أن رغبة الزوج تقلُّ في حال حيض الزوجة.

٤ـ حين لا يستنفد الزوج الطلقات الثلاث، يكون معه وقت متاح لتلافي ما حصل من الطلاق، فله مراجعة مُطلَّقته ما دامت في العِدَّة، وحتى لو خرجت من العِدَّة فإن له التقدُّم لها وخِطبتها والعقد عليها بعقد جديد.

أما لو استنفد الزوج الطلقات الثلاث بأن جمَع الطلقات الثلاث مرة واحدة، أو كانت آخر طلقة لها فلا مجال لمراجعة مُطلَّقته.

٥ـ في التقيُّد بالوقت المشروع للطلاق فائدة للزوجة، بحيث لا تطول عِدَّتها؛ فلو طلَّقها مثلاً وهي حائض فإن حيضتها هذه لا تفيدها في العِدَّة، فتبدأ عِدَّتها من الحيض الذي يليه[1].

المطلب السادس: من صور الطلاق دون إحسان:

○ الفرع الأول: الطلاق البِدعيُّ في العدد:

يقصد بالطلاق البدعي: الطلاق على خلاف ما جاءت به السنة[2]، فمن فعَله وقع في الأمر المُحرَّم وأثِم، وسبق في المطلب الخامس ذكر الأدلة على بيان الطلاق السُّنِّي، فما عداه فهو طلاق بِدعي.

---

(١) والخلاف بين العلماء في اعتبار العدة بالحيض أو الطهر معلوم مشهور.

(٢) **انظر**: حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٣٤٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٦٣).

وينقسم الطلاق البِدعي إلى قسمين: بدعي بالنسبة لعدد الطلقات، وبدعي بالنسبة لوقت إيقاع الطلاق.

فالبِدعيُّ بالنسبة للعدد: إيقاع أكثر من طلقة في الطهر الواحد، أو خلال العدة ـ حسبما ورد في خلاف العلماء المذكور في المطلب الخامس من هذا المبحث ـ، ومن صُوَره:

١ ـ الطلاق بلفظ الثلاث.

٢ ـ إيقاع الثلاث بثلاث كلمات في طُهر واحد.

٣ ـ إيقاع الثلاث بثلاث كلمات في ثلاثة أطهار.

٤ ـ إيقاع أكثر من ثلاث طلقات، كمن طلَّقها بعدد نجوم السماء ونحو ذلك.

وفي بعض هذه الصَّور خلافٌ بين العلماء، هل هو من الطلاق البدعي أم لا.

○ **الفرع الثاني: الطلاق البِدعيُّ في الوقت:**

وأما القسم الثاني من الطلاق البدعي، فهو البدعي بالنسبة للوقت، ومن صوره:

١ ـ الطلاق أثناء النفاس[(١)].

(١) **انظر:** البحر الرائق (٣/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٣)، شرح الخرشي (٤/ ٢٨)، حاشية الصاوي (٢/ ٥٣٨)، الأم (٥/ ١٩٦)، المغني (٧/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٧٧).

٢ـ الطلاق أثناء الحيض، وقد أجمع العلماء على تحريم طلاق الحائض[(١)].

٣ـ الطلاق في طُهر جامعها فيه، وهي من ذوات الأقراء، ولم يتبيَّن حَملُها، وهو مُحرَّم بالإجماع.

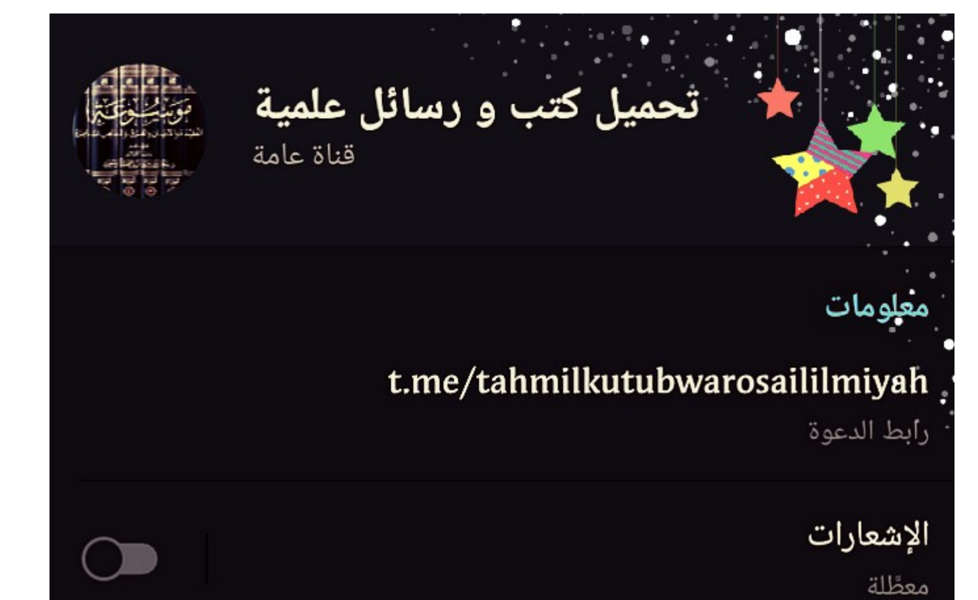
قال ابن قدامة: «الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامَعَها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المُطلِّق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

والحديث عن الطلاق البدعي وقسميه، وحكمِهما، وهل يقع الطلاق فيها أم لا، يستدعي تفصيلاً لا يناسب الخوض فيه في هذا البحث؛ لقوة الخلاف فيه واحتياجه إلى مزيد بسط واستدلال ومناقشات، وليس هدفُ البحث استقصاءَ الحديث فيها، وإنما المقصود أن إيقاع الطلاق على الوجه البدعي المُحرَّم مخالف للإحسان الذي أوجب الله تعالى التزامه عند الطلاق.

---

(١) حكاه كل من النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٠)، وابن قدامة كما في المغني (٧/ ٢٧٨)، والقرطبي كما في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦).

(٢) المغني (٧/ ٢٧٨).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

البَابُ الثَّالِثُ

الضوابط المتعلقة بالزوجة

وفيه فصول:

- **الفصل الأول:** الضابط الأول: (الأصل أن للمرأة حقاً في اختيار زوجها والبقاء في ذمته).
- **الفصل الثاني:** الضابط الثاني: (الأصل قرار الزوجة في بيتها).
- **الفصل الثالث:** الضابط الثالث: (الأصل استقلال الزوجة بمالها).
- **الفصل الرابع:** الضابط الرابع: (الأصل أن للزوجة حق الإعفاف).
- **الفصل الخامس:** الضابط الخامس: (الأصل أن للزوجة حقاً في الذرية).
- **الفصل السادس:** الضابط السادس: (للزوجة حق الاستيثاق في ضمان حقوقها).

الفصل الأول

الضابط الأول

(الأصل أن للمرأة حقاً في اختيار زوجها والبقاء في ذمته)

المبحث الأول

شرح الضابط

- **المراد بهذا الضابط:**

الناظر في مجمل الأدلة الشرعية يجد أن للمرأة حقاً في اختيار زوجها، وأنه لا يسوغ إجبارها على الزواج ممن لا ترغب فيه، وذلك لكون الزواج مرحلة مهمة من حياة الرجل والمرأة، وهي عشرة تدوم ـبإذن الله تعالىـ، ولذا رُوعي حقُّ المرأة في اختيار مَن ترضى به زوجاً؛ لأن لذلك أثراً بالغاً في تحصيل المَوَدَّة بين الزوجين وتحقيق مقاصد النكاح واستمرار العشرة بينهما.

كما جعلت الشريعة للزوجة حقَّ المطالبة بفسخ النكاح وإنهائه في حالات مُحدَّدة يتبيَّن فيها استحالة العيش مع زوجها، حين يعجز الزوجان أو أحدهما عن القيام بحقوق الزوجية وواجباتها التي فرضها الله تعالى على الزوجين نحو بعضهما؛ لأن للنكاح مقاصده الشرعية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها في البيت المسلم، ومتى تعذَّر تحقيق هذه المقاصد، وعَجَز الزوجان عن الإبقاء على ميثاق العلاقة الزوجية بينهما، فهنا يأتي الحَلَّ الشرعي المنضبط بأسبابه وشروطه، وسُبُل تحقيق مناطه.

المبحث الثاني
الأدلة لهذا الضابط

سيرِد في المبحث الثالث من هذا الفصل ذكرُ مسائلَ يَثبُت فيها حقُّ الزوجة في اختيار زوجها ابتداءً -قبل عقد النكاح-، ومسائلَ يَثبُت فيها حقُّ الزوجة في المطالبة بإنهاء النكاح وقطع العلاقة بين الزوجين.

وقد منح الإسلام للمرأة حقَّ الاعتراض إذا كان اختيار وليِّها غيرَ مرغوبٍ لديها، أو كانت كارهة له، وهذا من عناية الإسلام بأمر المرأة واحترام رأيها في أمر زواجها، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة، ومنها:

١- بوَّب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: «باب إذا زوَّج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود»، ثم ساق حديث خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك، فأتت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردَّ نكاحه[1].

قال ابن بطال[2]: «اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوَّج ابنته الثيِّب بغير رضاها أنه لا يجوز، ويُرَدُّ».

٢- أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن جارية أتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيَّرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩٤٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩)، وأبو داود برقم (٢١٠١)، وابن ماجه برقم (١٨٧٥)، والدارقطني (٣٥٦٦).

٣ـ أخرج الإمام أحمد وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ. فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»[1].

قال السندي[2]: «((لِيَرْفَعَ بِي)) أي: ليزيل عنه بإنكاحي إياه ((خَسِيسَتَهُ)) دناءة، أي أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس الدنيء. والخِسَّة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته، إذا فعل به فعلاً يكون فيه رِفعتُه. فجعل الأمر إليها: يفيد أن النكاح مُنعقِد إلا أن نفاذه إلى أمرها».

والمراد بنفي الأمر عن الآباء: نفي التزويج للكراهة؛ لأن السياق في ذلك، فلا يقال هو عامٌّ لكلِّ شيء[3].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى حول هذه الأحاديث[4]: «وحَمْلُ هذه القضايا وأشباهها على الثيِّب دون البِكر خلافُ مقتضاها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحُكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه».

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٦٩)، وفي «المجتبى» رقم (٣٢٦٩).
(٢) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٨٧).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٢٣).
(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ضمن عون المعبود (٦/ ٥٩).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: استئذان المرأة واستئمارها في النكاح:

○ الفرع الأول: حكم تزويج البكر الصغيرة دون إذنها:

المقصود بالبكر:

البِكْر لغة: العذراء التي لم يمسَّها رجلٌ، قال في لسان العرب: البِكْر: الجارية التي لم تُفتَضَّ، وجمعها أبكار، والبِكْر من النساء: التي لم يقربْها رجلٌ، ومن الرجال الذي لم يَقرَب امرأةٌ، والجمع أبكار[١].

وأما البِكْر في اصطلاح الفقهاء: فهو اسم لامرأة لم تُجامَع بنكاح ولا غيره، فمَن زالت بَكَارتها بغير جماع كوثبة، أو دُرُور حيض، أو حصول جراحة، فهي بِكْرٌ إجماعًا عندهم، فإنْ وطئَها رجلٌ في نكاح صحيح أو فاسد أو شُبهةِ نكاح فهي ثيِّب إجماعًا، وفيمن زالت بكارتها بوطء حرام -أي زنا- خلافٌ[٢].

ولمَّا كان النِّكاح من جملة المصالح التي حضَّت عليها الشريعة الإسلامية في قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣]، وخصَّت الأولياء بولاية التزويج؛ لأن الوليَّ ناظرٌ

(١) لسان العرب (٤/ ٧٦)، مختار الصحاح (١/ ٢٥).
(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨١).
(٣) سورة النور، الآية (٣٢).

لمَوْلِيَّته بعين المصلحة والشفقة، ولما كان النكاح من جملة المصالح في حق الذكور والإناث جميعاً، وهو يشتمل على مقاصد ومصالح، قلَّما يتوفر ذلك إلا في الأكفاء من الرجال، والكُفء لا يتوفر في كل وقت، فكانت الحاجةُ داعيةً إلى إثبات ولاية التزويج للوليِّ في حال صِغَر المرأة؛ ولأنه لو انتَظَر بلوغَها فلربما فات ذلك الكُفء، وقد لا يَحصُل مثلَه، فقد أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يُشاورها؛ لزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عائشة وهي بنت ست سنين، وقد حكى الإجماعَ على ذلك جمعٌ من العلماء.

قال ابن عبدالبر[1]: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة، ولا يُشاورها، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين [أو سبع سنين]، أنكحه إياها أبوها».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البِكر الصغيرة»[2].

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوَّجها بكفءٍ»[3].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: «واتفقوا على أن الأب يُجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها»[4].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٠٠). **وانظر**: التمهيد (١٩/ ٩٨).

(٢) شرح مسلم (٩/ ٢١٠). (٣) الإجماع ص (٥٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٥).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «والبكر الصغيرة يُزوِّجها أبوها اتفاقاً إلا من شذَّ»[١].

ومع هذا الإجماع المَحكيِّ إلا أن في المسألة وبعضِ تفصيلاتها خلافاً بين العلماء.

○ الفرع الثاني: حكم تزويج البكر الكبيرة دون إذنها:

■ تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في استحباب استئذان الوليِّ للمرأة قبل تزويجها؛ لأن ذلك أدعى إلى الأُلفة وصلاح ذات البين وأبعدُ عن الشِّقاق، وكلُّ ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحبٌّ[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز لغير الأب والجَدِّ أن يُزوِّجها إلا بإذنها، وهذا بإجماع المسلمين[٣].

أما الأب والجَدِّ فقد اختُلف في جواز تزويجهما للبِكر الكبيرة بغير إذنها على قولين:

الأول: أن البكر لا يجوز إجبارها على النكاح بعد البلوغ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم[٤].

---

(١) فتح الباري، (٩/ ٢٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٤)، شرح العمدة (٢/ ٢٨٥).
(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠).
(٤) **انظر**: المبسوط (٥/ ٢-٣)، فتح القدير (٣/ ٢٦٠-٢٦٣)، المغني (٧/ ٣٨٠)، الإنصاف (٨/ ٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢-٢٥)، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٩٥-٩٩).

القول الثاني: أن لأبِ البكر الكبيرة أن يُزوِّجها بغير رضاها، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[(١)]، ومذهب الشافعية أنَّ لكلٍّ من أبيها وجَدِّها إجبارُها دون سائر الأولياء، ما لم تكن بينها وبينهما عداوة ظاهرة[(٢)].

والأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ القول الأول، ولأن من حِكَم النكاح تحصيلَ المودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾[(٣)] وهذه لا تتحقَّق إلا بالرضا من الطرفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[(٤)]: «وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالفٌ للأصول والعقول، والله لم يسوِّغ لوليِّها أن يُكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مُباضَعةِ ومُعاشرةِ من تكره مُباضعتَه، ومُعاشرة من تكره مُعاشرتَه، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يَحصُل إلا مع بُغضها له ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟».

---

(١) **انظر**: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٢٣)، الخرشي (٣/ ١٧٦)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، منح الجليل (٢/ ١٤-١٥)، تكملة المجموع (١٩/ ٢١٦)، المغني (٧/ ٣٨٠)، المبدع (٧/ ٢٣)، كشاف القناع (٥/ ٤٣)، الإنصاف (٨/ ٥٥).

(٢) **انظر**: مغني المحتاج (٣/ ١٤٩)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٤٣-٢٤٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢٨-٢٢٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٣-٥٤).

(٣) سورة الروم، الآية (٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥).

○ الفرع الثالث: وجوب استئمار الثيب في تزويجها:

المراد بالثيب:

الثَّيِّب من ليس ببِكر، ويطلق على الذَّكر والأنثى، يقال: رجل ثيِّب وامرأة ثيِّب، وقد يطلق -مجازاً- على المرأة البالغة إن كانت بِكرًا، وأصل الكلمة من ثاب يثوب، إذا رجع، كأن الثَّيِّب بصَدَد العود والرجوع، وقيل: الثيِّب: المرأة إذا فارقت زوجها، أو دُخِل بها، فالثيِّب ضد البكر، وهي التي تزوَّجت فثابت وفارقت زوجها بأيِّ وجهٍ كان بعد أن مسَّها[1].

وأمَّا المقصود بالثَّيِّب في اصطلاح الفقهاء: فهي المرأة التي زالت بكارتها بوطءٍ مطلقًا، ولو حراماً، إلَّا أن في الموطوءة بالزِّنا خلافًا في اعتبار حُكمها، وهل لها حكم الثَّيِّبات أو الأبكار[2].

وأما عن حكم استئذان الثَّيِّب في النِّكاح، فإنه لا يخلو الحال من أن تكون ثيِّباً كبيرة أي بالغة، أو تكون ثيِّباً صغيرة أي غير بالغة.

■ الحال الأولى: الثيب الكبيرة:

اتفق جمهور أهل العلم -إلَّا من شذَّ- على أنَّ الثَّيِّب المُكلَّفة الرشيدة لا تُنْكَح إلَّا بإذنها[3].

والأدلة على وجوب استئمار الثَّيِّب كثيرة، منها:

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣١)، انظر: القاموس المحيط ص (٨٢).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٤٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٥)، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٩٩)، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤)، فتح الباري (٩/ ١٩١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤٤)، المبسوط (٥/ ١٠)، التاج والإكليل (٥/ ٥٥).

١ـ حديث خنساء بنت خِذام الأنصارية: «أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردَّ نكاحها[١]».

٢ـ قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**)). وفي رواية: ((**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**))[٢].

فدلَّ هذان الحديثان على أنَّ الثَّيِّب البالغ لا يجبرها أحد على النِّكاح؛ إذ لو كان لأحد من أوليائها إجبارها بغير إذنها ورضاها، لجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة؛ إذ إنَّه أقرب أوليائها، وأوفرهم شفقة عليها.

■ الحال الثانية: الثيب الصغيرة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم استئمار الثَّيِّب الصغيرة التي لم تبلغ على قولين:

القول الأول: أن الثَّيِّب الصغيرة التي لم تبلغ: تُزوَّج بغير رضاها، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجهٌ في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها، ولا تُزوَّج حتى تبلغ فتُستأذَن. وهو مذهب الشافعية، والوجه الآخر عند الحنابلة[٤].

---

(١) صحيح البخاري، وسبق تخريجه ص (١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٢١).

(٣) **انظر**: المبسوط (٤/ ٢١٨)، الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٢٣)، المغني (٧/ ٣٨٥)، المقنع (٢٠/ ١٢٧).

(٤) **انظر**: تكملة المجموع (١٩/ ٢١٨)، المغني (٧/ ٣٨٥)، المقنع (٢٠/ ١٢٧).

والراجح: القول الثاني، لعموم الأدلة، وليس فيها تخصيص للثَّيِّب بأنها الكبيرة، ولا يصحُّ تخصيص اللفظ العام إلا بدليل صحيح يدلُّ على التخصيص، وإلا فيبقى العامُّ قطعيَّ الدلالة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مطالبة المرأة بالفسخ لو زُوّجت بمن تكره:

سبق معنا في المطلب السابق ذكر حكم استئذان المرأة في تزويجها، سواء كانت بَكراً أو ثيِّباً، صغيرة أو كبيرة، ومرَّ معنا اختلاف العلماء في حكم استئذانها حسب حالها، ومن يَرى وجوب الاستئذان فإنه يُخوِّل المرأة إذا زوَّجها وليُّها دون إذنها أن تطالب بفسخ نكاحها، وأن النكاح يُفسَخ لفوات أحد شروطه المعتبرة، وهو رضا الزوجة.

كما أن من أجاز تزويج الصغيرة وجعل لها الخيار عند بلوغها فإنه يُجوِّز لها الفسخ في حال عدم رضاها.

ولا عجب في ذلك، فالزواج عقدٌ يُقصد به الدوام والاستقرار؛ فيجب أن تتوفر فيه الإرادة الكاملة من طرفي العقد، والرضا التام بينهما.

فلا إكراه لأحد الطرفين على الاقتران بطرفٍ لا يَرغب فيه، فإذا كانت المرأة تحبُّ الراغب في نكاحها وتميل إليه، فالأولى تزويجها منه، إذا كان لها كفؤاً، ولا يجوز أن يُفتَات عليها بتزويجها من لا ترضاه أو بمن تبغضه، لقوله ﷺ: ((**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**))[1]، فإن معنى ذلك أنها أحقُّ بنفسها في كونها لا يُعقَد عليها إلا برضاها، لا أنها أحقُّ بنفسها في أن تَعقِد عقدَ النكاح على نفسها دون وليِّها.

(١) سبق تخريجه ص (١٩٦).

فثبت أن لها في نفسها حقاً، وأن لوليِّها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تُجبَر[١]؛ لأنه لا يجوز للوليِّ أن يُزوِّجها إلا بإذنها.

قال الصنعاني: «أحقيِّتُه الولاية، وأحقيَّتُها رضاها، فحقُّها آكد من حقِّه، لتوقُّف حقِّه على إذنها»[٢].

ومن نصوص الفقهاء في حكم تزويج المرأة بمن تَكره:

قال في تبيين الحقائق: «(ولا تُجبَر بكرٌ بالغة على النكاح) يريد به: أنه لا يزوجها بغير رضاها. فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا، وإن ردَّته بطل، وإن سكتت عند استئذان وليِّها لها، فهو إذْنٌ منها»[٣].

وقال الشافعي في الأم[٤]: «فأيُّ وليِّ امرأة ثيِّبٍ أو بِكرٍ زَوَّجها بغير إذنها فالنكاح باطل، إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ نكاح خنساء بنت خدام حين زوَّجها أبوها كارهةً».

وجاء في المغني لابن قدامة[٥]: «وكذلك يَفسُد النكاحُ إذا زَوَّج الأجنبيَّ، أو زُوِّجت المرأةُ المعتبرُ إذنُها بغير إذنها، أو تزوَّج العبد بغير إذن سيِّده، فالنكاح في هذا كله باطل في أصح الروايتين، نصَّ أحمد عليه في مواضع. وهو قول الشافعي و أبي عبيد و أبي ثور. وعن أحمد رواية أخرى أنه يقف على الإجازة فإن أجازه جاز، وإن لم يُجِزْه فسد».

---

(١) النووي في شرح مسلم (٩/ ٢٠٤).
(٢) سبل السلام (٣/ ١١٩).
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١١٩).
(٤) الأم (٥/ ١٧).
(٥) المغني (٧/ ٢٣).

المطلب الثالث: إباحة طلب المرأة الخلع في حال كراهة زوجها واستحباب إجابتها:

الخلع في اللغة والاصطلاح:

الخُلْع لغة: قال في المصباح المنير[١]: «(خَالَعَتِ) المرأة زوجها (مُخَالَعَةً): إذا افتدت منه، وطلَّقها على الفدية، (فَخَلَعَهَا) هو (خَلْعًا)، والاسم (الخُلْعُ) بالضَّم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلَّ واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كلَّ واحد نزع لباسه عنه».

فالخُلْع -بالضَّم- معناه لغة: النزع والإزالة الحسية فقط، ثم شُبِّه فراق الزوجين بإزالة الثوب، والعلاقة بينهما: أن كلّاً منهما لباس للآخر، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، ويكون استعمال الخُلْع -بالضَّم- في نزع علاقة الزوجية مجازاً لغة.

وتعريف الخُلْع عند الجمهور[٢]: «فُرْقة بعِوضٍ مقصودٍ لجهة الزوج بلفظ طلاقٍ أو خُلع».

حكم الخُلع:

الخُلع جائز ومشروع للزوجة إذا كرهتْ زوجَها لخُلُقِه أو دينِه، أو خشيت ألا تؤدِّي حق الله في طاعته، ونحو ذلك.

والأصل في جوازه ومشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٨). **وانظر:** مختار الصحاح (١/ ٧٨).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٣٤).

■ **فمن القرآن الكريم:**

يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]، **ووجه الاستدلال من الآية:** أن الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ نفى الجُناح والإثم عن الزوجين فيما تفتدي به الزوجة نفسها من زوجها إن خافا ألا يقيما حدود الله، ونفي الإثم والجُناح عنهما دليل ذلك ومشروعيته.

■ **ومن السنة النبوية:**

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**))، قالت: نعم، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**))[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر الزوج أن يَقبَل من زوجته الحديقة فقبِل، وأمره بفراقها ففارقها. وأمْرُ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الزوجَ بذلك دليل على جواز الخُلع ومشروعيته؛ لأن الشارع لا يأمر بغير الجائز المشروع.

■ **ومن الإجماع:**

أجمع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على جواز الخُلع ومشروعيته[3].

---

(١) لسان العرب (٨/ ٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٥).

(٣) **انظر**: المغني (٧/ ٥٢)، فتح الباري (٩/ ٣٩٥).

الحكمة من مشروعيته:

من حكمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن جعل الطلاق بيد الرجل وحده دون المرأة، وذلك لأن الرجل ـ في الأغلب ـ أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب الأمور وعلمٍ بما يجرُّه الطلاق عليه من خسارة وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فقلَّ أن يُقدم عليه إلا وهو على علمٍ بآثار ذلك، بخلاف المرأة فإنها لو أُعطيت حق إيقاع الطلاق بمجرد إرادتها، لسَهُل عليها إيقاعه متى اختصمت مع الزوج، نكايةً به، ورغبة في تغريمه.

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تُهملْ جانب المرأة، حينما تتعذَّر حياتها مع زوجها، ولم تجعل الزوج مُستبِدّاً في إيقاع الطلاق وحده، فقد أعطتها الحقَّ في طلب إنهاء الزواج، وشرعت لها طريقاً للخلاص من زوجها ـ إذا كرهت العيش معه، أو خشيت ألا تؤدِّي حق الله في طاعته، أو كرهته لأسباب خَلْقية أو خُلُقية أو دينية، أو صحية ككِبرٍ أو ضعفٍ أو نحو ذلك ـ بأن تبذل شيئاً من المال تفتدي به نفسها وتُعوِّض الزوج ما أنفقه في سبيلها[1].

والخُلع ـ وإن كان مشروعاً ـ إلا أنه نوعٌ من الطلاق، لذلك تعتريه الأحكام التكليفية، فقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مُحرَّماً، ولكونه نوعاً من أنواع إنهاء النكاح بين الزوجين فهو يأخذ صفة الكراهة بوجه عام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**))[2]، فهذا يشمل جميع أنواع إنهاء العلاقة الزوجية، وإنما نصَّ على الطلاق لكونه الأغلب.

---

(١) **انظر**: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٤٨١-١٨٢)، المغني (٧/ ٥١).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠).

المطلب الرابع: جواز رؤية الخاطبيْن لبعضهما قبل العقد:

○ الفرع الأول: حكم رؤية الرجل المرأة عند إرادة النكاح:

إذا عزم الرجل على الزواج من امرأة معينة، فهل له أن يراها؟ وما حكم الرؤية؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

■ **القول الأول**: يُستحبُّ له أن يراها، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)]. واستدلُّوا بأدلة كثيرة، منها:

١ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**)) قال: لا، قال: ((**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**))[(٤)].

٢ـ ما رواه المغيرة بن شعبة قال: خطبتُ امرأة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**)) قلت: لا، قال: ((**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**))[(٥)].

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن فيهما أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنظر إلى المرأة عند إرادة الزواج، وهذا الأمر أعقبه بقرينةٍ

---

(١) **انظر**: جواهر الإكليل (١/ ٣٧٥)، شرح الخرشي (٣/ ١٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ١٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٨).

(٣) الإنصاف (٨/ ١٦)، كشاف القناع (٥/ ١٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٢٤-١).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٠٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٢٨)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٦٦).

تدل على الندب، وهي قوله: ((أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا))، وهذا مما يؤكد أن النظر عند إرادة الزواج مندوب.

■ **القول الثاني**: أن النظر إليها مُباحٌ لا مُستحبٌّ، وإليه ذهب الحنفية[1]، وهو المعتمد عند المالكية[2]، والقول الآخر عند الحنابلة، وهو المذهب[3].

واستدلوا بأدلة منها:

١ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ))[4].

٢ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا))[5].

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن فيهما إباحة النظر فقط، حيث إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَلَا جُنَاحَ)) وقوله: ((فَلَا بَأْسَ))[6].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن ذلك لا يتعارض مع الاستحباب، فقد يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن رفع الإثم أولاً لمن ينظر عند الزواج، ثم الاستحباب.

---

(١) **انظر**: المبسوط (١٠/ ١٥٥).
(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥)، شرح الخرشي وحاشية العدوي (٣/ ١٦٥).
(٣) **انظر**: المحرر، (٢/ ١٣)، الإنصاف (٨/ ١٦).
(٤) مسند أحمد بن حنبل برقم (٢٣٦٠٢).
(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٦٤).
(٦) **انظر**: نيل الأوطار (٦/ ١٣٢).

■ **الترجيح:**

الراجح ـوالله تعالى أعلمـ القول الأول القائل بالاستحباب، لورود النصوص الصريحة في ذلك، ولما فيه من مصلحة الزوجين.

قال الحافظ ابن حجر: «النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة تَرجِع إلى العقد»[١].

وإذا لم يتيسَّر للرجل أن ينظر إلى المخطوبة، فله أن يُرسل من يثق بها من النساء لتنظر له المخطوبة، ثم تصفها له بعد ذلك، استدلالاً بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرج الإمام أحمد في المسند وغيره عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أم سُليم تنظر إلى جارية، فقال: ((**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا**))[٢].

○ **الفرع الثاني: حكم نظر المرأة إلى الرجل عند إرادة الزواج:**

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن للمرأة المخطوبة أن تنظر إلى الرجل الخاطب، ولا فرق، بل قال بعضهم إن نظرها إلى الخاطب أولى.

كما أن الأصل في خطاب الشارع المُوَجَّه إلى الذكور أنه مُوَجَّهٌ إلى الإناث إلا ما ورد فيه التخصيص، وتوجيهه للذكور فيما مضى من أحاديث من باب التغليب، أو أن حياة الرجل مبناها على الظهور والبروز في الأسواق والأماكن العامة، فمن السَّهل على المرأة رؤيتُه

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢١/ ١٠٥). **وانظر**: الغرر البهية (٤/ ٩٥)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥).

والنظر إليه، بخلاف المرأة فإن حياتها مبنية على العُزلة والاستقرار في البيت، فلا يتيسَّر النظر إليها إلا إذا قصده، لذا نصَّ على نظر الرجل للمرأة ولم ينُصَّ على نظر المرأة المخطوبة لخاطبها.

ويظهر من خلال هذه المسألة حرص الشارع الحكيم على أن يكون لكل واحد من الزوجين دَوْرٌ في اختيار شريك حياته، ولا ريب أن في ذلك مصلحةً راجحةَ للزوجين، ولذا أُبيح النظر إلى المرأة المخطوبة رغم أنه في الأصل ممنوع، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

---

(١) سورة النور، الآية (٣٠).

الفَصْلُ الثَّانِي

الضابط الثاني

(الأصل قرار الزوجة في بيتها)

المبحث الأول

شرح الضابط

أكَّدت الأدلة الشرعية أن بقاء الزوجة في بيت زوجها هو الأصل المستمر، وأن فيه مصلحتها وحفظها، وأن خروجَها من بيتها استثناءٌ لا بُدَّ له من سبب ومُبرِّر، وقد راعت الشريعة -حين ألزَمت الزوجة بالبقاء في بيت زوجها- حقَّ الزوجة في الرعاية والحفظ والإنفاق عليها من قِبَل زوجها.

ولا شك أن بقاء الزوجة في بيت زوجها لا يعني الحبس وسوء الظن بها، كلا وحاشا! ولكن الوظيفة الأسمى للزوجة تَكمُن في بيتها من رعاية زوجها وحفظ بيته وتربية أولادهما.

ومع ذلك فإنه متى كان هناك حاجة للمرأة في الخروج، أو اضطرَّت لذلك، فإن الشريعة تُراعي ذلك بما يحقق المصلحة ويحفظ حقَّ الجميع.

المبحث الثاني
الأدلة على هذا الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بجملة من الأدلة، منها:

١ ـ قول الله تعالى مخاطباً المؤمنات: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١].

وهذه الآية سِيقت ضمن وصايا أوصى الله تعالى بها أمهات المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، والخطاب مُوجَّه لهنَّ ولغيرهنَّ من النساء؛ لأن غيرهنَّ أحوج إلى هذه الوصايا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند أهل الأصول.

كما أن خطاب الواحد يعمُّ حُكْمُه جميع الأمة حتى يرد دليل على التخصيص، ولا دليل هنا على التخصيص، كما أن الله تعالى أمرَ أمهات المؤمنين بهذا الأدب، وهن أطهر نساء الدنيا قلوباً وأعظمهن قدراً، فيكون غيرهن من النساء أولى بمراعاة هذا الأدب؛ لأنهن أحوج إليه من أمهات المؤمنين[٢].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى حول الآية[٣]: «هذه آدابٌ أمر الله تعالى بها نساء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ونساءُ الأمة تبعٌ لهن في ذلك...

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).
(٢) انظر: المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج للدكتور طه عابدين طه ص (٤٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٨).

وقوله: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الْزَمْنَ بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**))، وفي رواية: ((**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**)).

وقال البغوي في تفسيره[1]: «﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم: ﴿وَقَرۡنَ﴾ بفتح القاف، وقرأ الآخرون بكسرها، فمن فتح القاف فمعناه، اقررن أي: الزمن بيوتَكُن، من قولهم: قَررت بالمكان أقرُّ قرارًا».

وقال الألوسي في روح المعاني[2] بعد أن ذكر القراءتين في الآية: «والمراد على جميع القراءات أمرُهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء».

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يعني اسْكُنَّ فيها ولا تتحرَّكن، ولا تَبرَحْنَ منها»[3].

٢ـ أخرج الترمذي وغيره عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**))[4]، قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

---

(١) تفسير البغوي (٦/ ٣٤٩)، ونحوه في تفسير الطبري (٢٠/ ٢٥٩).
(٢) تفسير الألوسي (١٦/ ١٠٢).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٩).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٧٠)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٧٣).

جاء في تحفة الأحوذي[١]: «قوله: ((الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ)) جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيَى منها كما يُستحيَى من العورة إذا ظهرت، والعورة: السوأةُ وكلُّ ما يُستحيَى منه إذا ظهر. وقيل إنها ذات عورة، ((فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)) أي زيَّنها في نظر الرجال. وقيل: أي نظر إليها ليُغويها ويُغوي بها. والمعنى: أن المرأة يُستقبَح بروزها وظهورها، فإذا خرجتْ أمعَن النظر إليها ليُغويها بغيرها ويُغوي غيرها بها، ليُوقعَهما، أو أحدَهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سمَّاه به على التشبيه».

٣ـ وعند ابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا))[٢] قال الألباني: «إسناده صحيح».

٤ـ وأخرج ابن خزيمة «عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إني أحب الصلاة معك، فقال: ((قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي))، فأمرت فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٣).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٥).

المبحث الثالث
تطبيقات فقهية

المطلب الأول: حرمة خروج الزوجة دون إذن زوجها:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة الخروج من غير إذن زوجها إلا لضرورة أو حاجة.

قال الحافظ ابن رجب: «ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقال زيد بن ثابت: الزوج سيِّد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[(٢)]، وقال عمر بن الخطاب: «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمته»، وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ))[(٣)] أي: أسيرات، فالمرأة عند زوجها شبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة»[(٤)].

ومن الأدلة على ذلك:

ما أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣١٩).
(٢) سورة يوسف، الآية (٢٥).
(٣) سبق تخريجه ص (١١٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٣).

قال: ((لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ))[١].

ومن نصوص الفقهاء في حكم خروج المرأة بغير إذن زوجها:

وقال ابن عبد البر في الكافي: «والمرأة راعية على بيت زوجها وذات يده، فعليها أن تحفظه في نفسها وماله، ولا تخرج إلا بإذنه»[٢].

وقال الماوردي: «فالذي لها عليه من الحقوق: المهر، والنفقة، والكسوة، والسُّكنى، والقَسْم، والذي له عليها من الحقوق: تمكينه من الاستمتاع، وأن لا تَخرُج من منزله إلا بإذنه، وهذه هي حقوق الزوجية بين المسلمين»[٣].

وقال ابن قدامة في المغني[٤]: «وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بُدٌّ، سواء أرادت زيارة والديها، وعيادتهما، أو حضور جنازتهما. قال أحمد في امرأة لها زوجٌ وأمٌّ مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها...، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر ـ تعالى ـ بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٩٢).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/ ٥٦٣).
(٣) الحاوي (٩/ ٢٢٧).
(٤) المغني (٧/ ٢٢٤).

المطلب الثاني: من الأحكام المتعلقة بخروج المرأة من بيت زوجها:

○ الفرع الأول: الأسباب المبيحة لخروج الزوجة من بيت زوجها:

ذكر أهل العلم أسباباً تبيح للزوجة الخروج من بيت زوجها، ومنها:

■ السبب الأول: اشتراط المرأة على زوجها الخروج:

أخرج البخاري وغيره عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِأَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**))[(١)].

فإذا اشترطت الزوجة على زوجها عند عقد النكاح شرطاً يستلزم خروجَها مما فيه مصلحة لها، فإن الشرط لازمٌ ما دام مُباحاً، كما لو اشترطت عليه أن تُكمِل تعليمها، أو ألَّا يمنعها من الوظيفة والعمل المباح ونحو ذلك.

■ السبب الثاني: الخروج بإذن زوجها:

سبق في المطلب السابق ذكر اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة الخروج من غير إذن زوجها إلا لضرورة شرعية.

قال الحافظ ابن رجب: «ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم»[(٢)].

فإذا أذِن لها زوجها بالخروج لأمرٍ مستحبٍّ كصلاة في مسجد، أو عيادة مريض، أو تمريض والد، ونحو ذلك، أو كان مباحاً كنُزهة، أو زيارة جارة لها، ونحو ذلك، فإنه يجوز لها الخروج حينذاك.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣١٩).

■ السبب الثالث: الخروج لقضاء حوائجها:

فللزوجة الخروج لقضاء حوائجها التي تحتاج إليها ولم يُوفِّرها لها الزوج، كإحضار ماء أو طعام، أو خوف انهدام بيتها، أو خوف هجوم عليها، ونحو ذلك[١].

وقد كانت النساء في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرجن لحاجاتهن، في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**))[٢].

قال العراقي في طرح التثريب في فوائد الحديث: «فيه جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها، إذا أذِن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه به».

■ السبب الرابع: الخروج للعلاج:

سبق في المسألة السابقة الإشارة إلى أن خروج الزوجة لحاجتها مُباح، ولا شك أن العلاج من أهم الحاجِيَّات، بل قد يرقى إلى درجة الضرورة.

---

(١) **انظر**: فتح القدير (٣/ ٤٣٧)، درر الحكام (١/ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٢٣)، الإنصاف (٨/ ٣٦٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧١٤-١).

■ السبب الخامس: الخروج عند إيذاء الزوج لها:

إذا آذى الزوج زوجته، وتعدَّى حدود الله تعالى التي أوجبها بين الزوجين، ولم تُطِق الزوجة البقاء مع زوجها في بيته، فإن لها الخروج وإن لم يأذن لها؛ لأن ذلك من أهم الحاجِيَّات.

وإذا كان يباح لها الخروج لحاجتها من علاج أو لاستفتاء ونحو ذلك، فإن إباحة خروجها عند أذيَّة زوجها لها من باب أولى.

■ السبب السادس: الخروج لأداء الحجِّ الواجب:

اختلف العلماء في حكم خروج الزوجة للحجِّ الواجب عليها دون إذْنِ زوجها، على قولين، والراجح منهما ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز خروج المرأة من بيت زوجها لأداء الحَجَّة المفروضة، وأنه لا يجوز للزوج منعها؛ لأن الحجَّ فرضٌ بأصل الشرع[1].

■ السبب السابع: الخروج إلى الصلاة والاعتكاف في المساجد:

وردت عدة أحاديث في استئذان المرأة للخروج إلى الصلاة وأمْر الأزواج بالإذن لهن، ومن ذلك:

١ـ أخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا**))[2].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، التاج والإكليل (٣/ ٤٩٦)، المجموع للنووي (٨/ ٣٠٩)، المغني (٣/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٧٣).

٢ـ وأخرج البخاري وغيره عن عبد الله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**))[١].

واختلف العلماء في الأمر الوارد بالإذن للنساء بالخروج للمساجد: هل هو على الوجوب أم الاستحباب[٢].

■ السبب الثامن: الخروج عند خوفها على نفسها:

سبق تقرير جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها، فلا شك أن من أهم الحاجات طلبها للأمن، فإذا خافت على نفسها عند بقائها في بيتها، فلها أن تخرج[٣].

■ السبب التاسع: الخروج لزيارة والديها وأرحامها:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين[٤]:

الأول: أن للزوجة حق الخروج من بيتها إلى بيت والديها لزيارتهما، إذا كانا غير قادرين على إتيانها، وكانا مقيمين في البلد الذي هي فيه، وأنه ليس للزوج لها منعُها من ذلك، واستدلوا على ذلك بالعُرف وعادة الناس في الإذن بذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٤٢-٤).

(٢) **انظر**: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١١٩). **وانظر**: التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٤٠٣)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦١).

(٣) **انظر**: البحر الرائق (٤/ ٢١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤١).

(٤) **انظر**: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٢)، البحر الرائق (٤/ ٢١٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ٦٦)، المغني (٧/ ٢٢٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨١)، الإنصاف (٨/ ٣٦١).

الثاني: أنه ليس للزوجة الخروج من بيتها لزيارة والديها، وأن للزوج منعَها من ذلك؛ لأن طاعة الزوج واجبة، وزيارة والديها ليست بواجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

والأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ أن للزوجة حقَّ زيارة والديها بالمعروف، وعلى الزوج أن يأذن لها في ذلك ما لم يكن فيه مفسدة عليها.

■ السبب العاشر: الخروج لرعاية مريض من محارمها:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب إذن الزوج لزوجته في زيارة المرضى من محارمها على قولين[1]:

القول الأول: وجوب الإذن للزوجة في زيارة المرضى من محارمها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولوجوب صلة الرَّحِم، والعيادة بالنسبة للقريب من صلة الرَّحِم الواجبة.

القول الثاني: استحباب الإذن للزوجة في زيارة المرضى من محارمها، وأنه لا يجب على زوجها أن يأذن لها.

○ الفرع الثاني: ما يترتب على امتناع الزوجة عن بيت زوجها:

مما يترتب على امتناع الزوجة عن بيت زوجها المسائل الآتية:

■ المسألة الأولى: الإثم بمعصية الزوج:

سبق معنا تقرير الأصل المستقر، وهو بقاء المرأة في بيتها، وقرارُها فيه، وأنه لا يجوز للزوجة ترك بيتها إلا لعُذرٍ مُبيح أو إذْنٍ مُعتبر، إمَّا

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٦١)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٥٨).

من الزوج، أو من الشارع الحكيم، كما لو خرجت للحجِّ الواجب، أو طلبت الخروج للصلاة في المسجد ـ كما سبق بيانه.

وفي التزام الزوجة هذا الحُكمَ الشرعيَّ مصلحةٌ لها ولبيتها، وفيه طاعةٌ لربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي أمرها بذلك، ومَن امتثلَ أوامر الله تعالى أثابه الله على امتثاله، ومَن عصاه واتَّبع هواه فهو مُتعرِّض للوعيد الشديد.

ومما يستدل به على ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**))[1] أخرجه البخاري وغيره.

فإذا كان امتناع الزوجة عن فراش زوجها يُوقعها في لعنة الملائكة حتى ترجع، فإن خروجها من بيته ـ دون عذر ـ من باب أولى.

٢ ـ ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ**))[2].

■ المسألة الثانية: سقوط نفقة الزوجة:

ومما يترتب على خروج الزوجة من بيت زوجها دون عُذرٍ أو إذْنٍ: سقوط نفقتها الواجبة على زوجها؛ وقد قال بذلك جماهير العلماء؛

(١) سبق تخريجه ص (٩٩).
(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٩١)، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» حديث رقم (١٣٦).

لأن النفقة وجبت على الزوج مقابل حبس الزوجة على مصالح زوجها وبيته، فإذا خرجت من بيته كانت ناشزاً عاصية، فيسقط حقُّها في النفقة الواجبة[١].

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها: ألها نفقة؟ قال: «لا، وإن مكثت عشرين سنة»[٢].

---

(١) **انظر**: الأم (٥/ ٢٠٨)، شرح معاني الآثار (٣/ ٧١)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٢٨)، فتح القدير (٤/ ٣٨٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩)، مواهب الجليل (٥/ ٥٥٢)، البحر الرائق (٤/ ١٩٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٢٢)، المغني (٧/ ١٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٣)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الضابط الثالث

(الأصل أن للزوجة ذمة مالية مستقلة)

المبحث الأول

شرح الضابط

الناظر في الأدلة الشرعية وعموماتها يتبيَّن له أن الأصلَ المستقرَّ احتفاظُ الزوجة بذِمَّتها المالية واستقلالُها بتصرفاتها المالية، وانفكاكُها عن رقابة الزوج والرجوع إليه، وأنه رغم حق الزوج على زوجته، وقِوامته عليها، إلا أن لها ذِمَّتها المالية التي تختصُّ بها، ولها التصرُّف في مالها وحقوقها بما تشاء، ولا حقَّ للزوج في شيءٍ من مالها إلا بإذنها وطِيب نفسها.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[1]: «للأنثى ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرُّف في مالها أمرٌ مُقرَّر في الشريعة ما دامت رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2]. ولها أن تتصرَّف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء. أما تصرُّفها في مالها عن طريق التبرُّع به، فعند جمهور الفقهاء: يجوز لها التصرُّف في كل مالها ب التبرُّع...».

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٨١). (٢) سورة النساء، الآية (٦).

المبحث الثاني
الأدلة لهذا الضابط

■ **الأدلة لهذه المسألة كثيرة، منها:**

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾[(١)]، حيث نسب الصدقات إلى النساء تمليكاً لهن، كما أباح أخذ ما طابت به أنفسهن، مما يدلُّ على أن لها ذمة مالية مستقلة، وأن لها أن تَهَب من مالها دون إذنٍ من أحد.

٢ ـ قصة شراء عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ففي الصحيحين أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: ((**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)). أو قال: ((**أَعْطَى الثَّمَنَ**)). قال: فاشترتها فأعتقتها[(٢)]. ففي الحديث دلالة ظاهرة على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمالها ثم أعتقتها، وأجاز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شراءها وإعتاقها.

وذكر النووي رحمه الله تعالى في فوائد هذا الحديث: «جواز تصرُّف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره، إذا كانت رشيدة»[(٣)].

---

(١) سورة النساء، الآية (٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٠٤).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤٣).

٣ـ ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**))، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**))[1]. ففي الحديث خاطب النبي ﷺ المرأة وعرض عليها أن تردَّ الحديقة لزوجها، وقد كانت مهرَها الذي أصدقها إياه، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخاطبها في أن تردَّ المهر الذي تملكته، ولم يشترط عليها موافقة أحد من ذويها في هذا التصرُّف المالي.

٤ـ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[2]. فأجاز عفوَهُن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها ـ في مالها ـ كالرجل في ماله.

٥ـ ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**))[3] وأنهن تصدَّقن، فقَبِل صدقتهن، مما يدل على أن لهن ذمة مالية مستقلة.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٥).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٠٠-١).

المبحث الثالث
تطبيقات فقهية

المطلب الأول: حق الزوجة في صداقها كاملاً:

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۭ ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍۢ مِّنْهُ نَفْسًۭا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًۭٔا مَّرِيٓـًۭٔا ﴿٤﴾﴾[(١)].

قال الطبري[(٢)]: «يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطيَّة واجبة، وفريضة لازمة... فإن وَهَب لكم -أيها الرجال- نساؤكم شيئًا من صدقاتهن، طَيِّبة بذلك أنفسهن، فكُلوه هنيئًا مريئًا».

ولذا فإن المهر حقٌّ محض للمرأة، غير أن هناك مسألةً ذكرها الفقهاء، وهي هل يجوز للوليِّ اشتراط جزء من مهر مَوليَّته أم لا؟ على خلافٍ في المسألة، والأقرب -والله تعالى أعلم- جواز ذلك؛ لأن رضا الزوج بهذا الشرط التزامٌ منه نحو أبيها، ولا يلزم أن يكون ذلك نقصاً في مهرها، ولو قُيِّد هذا بما إذا كان الأب محتاجاً كان أولى، والذي ينبغي على الولي تيسير أمر الزواج وعدم المغالاة في الصداق.

المطلب الثاني: حكم تصرُّف الزوجة في مالها دون إذن زوجها:

■ تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم اشتراط إذن الزوج في تصرَّف الزوجة في مالها بعِوَض كالبيع والإجارة ونحوها، إذا كانت رشيدة جائزة التصرُّف، وليست محجوراً عليها، أو كانت ممن يُخدَع في المعاملات.

---

(١) سورة النساء، الآية (٤).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٥٥٢-٥٥٥).

ولا خلاف في أن لها أن تتصدَّق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له، ولا خلاف في أنها تتصدَّق بما تشاء من مالها مع إذن زوجها.

واختلفوا في تصدُّقها أو هبتها أو وصيتها بما ليس يسيراً دون إذن زوجها، ما بين مُبيحٍ لها التصدُّقَ بمالِها كله، أو في حدود الثلث[١].

المطلب الثالث: حكم مضارَّة الزوج لزوجته لتفتدي منه:

شرع الله الطلاق إذا لم تتحقَّق مصالح النكاح، واحتاج الزوجان أو أحدهما إلى إنهاء العقد، ومتى وقع الطلاق لغير حاجة فهو مبغوض؛ لأنه قاطع للمصالح، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٢] فخيَّر الله تعالى الأزواج بين أن يُمسكوا النساء بمعروف، أو أن يُسرِّحوهن بإحسان، فإذا تعذَّر عليه الإمساك بمعروف، تعيَّن عليه التسريح بإحسان؛ لأن من خُيِّر بين شيئين إذا تعذَّر عليه أحدهما تعيَّن عليه الآخر[٣].

وقد حرَّم الله تعالى المُضارَّة بالمرأة في محكم كتابه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١﴾[٤].

---

(١) مراتب الإجماع ص (٩٦). **وانظر**: الإجماع في الفقه الإسلامي، الأم (٣/ ٢١٧)، المغني (٤/ ٥١٣)، الإنصاف (٥/ ٢٥٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٤)، فتح الباري (٥/ ٣١٨)، نيل الأوطار (٦/ ٢٢)، والمحلى (٨/ ٣١٥)، شرح ابن بطال (٧/ ١٠٨)، نيل الأوطار (٦/ ٢٢)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٢٧)، فتح الباري (٥/ ٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) تكملة المجموع (١٦/ ٢٧٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

قال الطبري: «ولا تراجعوهن -إن راجعتموهن في عِدَدهن- مضارَّةً لهن، لتُطوِّلوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخُلع منكم، لمضارَّتكم إياهن بإمساككم إياهن، ومراجعتِكموهنَّ ضراراً واعتداء»[(١)].

ولا يحلُّ للزوج أن يضارَّ زوجته، ويسيء عشرتها، لتفتدي نفسَها منه، بِرَدِّ ما آتاها من المال كله أو بعضه، ما لم تأت بفاحشة مبينة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[(٢)].

ويحرُم عليه إذا كان هو الكارهَ لها الراغبَ في فراقها، أو يريد استبدالها بغيرها: أن يأخذ منها شيئاً، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾[(٣)].

المطلب الرابع: حكم اشتراط الزوج شيئاً من مرتب زوجته:

سبق تقرير أن الأصل قرار المرأة في بيتها، وأنه لا يجوز خروجها منه إلا لعُذرٍ، أو بإذنٍ من زوجها، وأن الزوجة إذا خرجت للعمل أو إلى ما لها بدٌّ عنه دون إذن زوجها، فإنها تكون عاصية، وتسقط بذلك نفقتها.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٤/ ١٧٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) سورة النساء، الآيتان (٢٠-٢١).

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز للمرأة أن تُؤجِّر نفسها بغير إذن زوجها[١]، ولا خلاف بينهم في أن للزوج منع زوجته من كل عملٍ يُؤدِّي إلى إنقاص حقه أو إلى خروجها من منزلها، وأنها لو خرجت بغير إذنه فلا نفقه لها[٢].

كما أن الأصل وجوب إنفاق الزوج على زوجته؛ لأنها في حُكم المحبوسة لمصلحته ومصلحة عياله، والأصل أن عمل المرأة يكون لزوجها وفي بيتها، والأصل أن على الرجل من العمل ما كان خارج البيت، وعلى المرأة من العمل ما كان داخل البيت، كما روي مرسلاً عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة[٣]، كما لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك، سواء ما كان منها واجباً عليه من نفقة زوجته أو عياله.

---

(١) **انظر**: حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٠٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٤٨٤)، روضة الطالبين (٥/ ١٨٦).

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع (٤/ ١٧)، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٧)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٦٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٥)، وأخرجه كذلك مسدد بن مسرهد في «مسنده» كما في «المطالب العالية»، وهناد في «الزهد» (٧٥٠)، و أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤)، وإسناده فيه ضعف مع إرساله، فأبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف، وضمرة بن حبيب تابعي فحديثه مرسل.

وسبق تقرير أصلٍ مهمٍّ وهو أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها، فما ملكته بسبب مباح فهو حقٌّ لها، ولا يجوز لزوجها شيء منه إلا بطِيب نفسها.

ومن المعلوم جوازُ اشتراط أحد الزوجين على صاحبه ما فيه مصلحة له، فما كان من شرطٍ لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحرِّم حلالاً فإنه يجب على الزوجين الوفاء به.

فإذا تزوَّجها وهي موظفة، واشترط عليها عند عقد الزواج أن تُسهِم معه في النفقة مقابل إذنه بخروجها للعمل، فيجب عليها أن تستجيب؛ لأن الوفاء بالعقود واجب.

ولا شك في أن مشاركتها في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه ومُستحبٌّ، لما يترتَّب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين، ولما روى البخاري من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**))[1].

ولا ينبغي للزوج أن يتعسَّف في استعمال حقه بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتَّب على ذلك مفسدةٌ وضررٌ يربو على المصلحة المُرتجاة منه.

وكذلك لا ينبغي للزوجة أن تتمسَّك بالبقاء في عملها إذا نتج عنه الإضرار بالزوج، أو بمصلحة الأسرة، أو ترتَّب على عملها ضرر يزيد على المصلحة المَرجُوَّة منه.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦٢).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الضابط الرابع

(الأصل أن للزوجة حق الإعفاف)

المبحث الأول

شرح الضابط

من أعظم مقاصد النكاح استمتاع كل واحد من الزوجين بصاحبه، وسبق في الفصل السادس من الباب الأول الحديث عن ضابط (الأصل جواز استمتاع كلٍّ من الزوجين بجسد الآخر)، وأن استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر مقصودٌ رئيسٌ في عقد الزواج، ويشير إليه الفقهاء كثيراً في تعريف عقد النكاح وبيان حقيقته.

وبالوطء يُعِفُّ الزوجان نفسيهما، وهو وسيلة للاستمتاع بالمُباح، وهو من أعظم النعم، وكنَّى عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعسيلة[1].

وفي هذا الاستمتاع الكثيرُ من الفوائد للزوجين، ومنها:

حفظ الصحة، والتمتُّع بالنعمة، وتحصيل اللذة، وسرور النفس، والسعي في طلب النسل، وغضُّ البصر، وعفَّة النفس، والغنى عن التطلُّع إلى الحرام[2].

ولما كان الاستمتاع حقاً مشتركاً بين الزوجين، فإن للزوجة فيه من الحقِّ مثلَ ما للرجل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٤). (٢) زاد المعاد في هدى خير العباد (٤/ ٢٤٩).

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[١]، وحيث يقع الجهل من بعض الأزواج في هذا الجانب، فربما أهمل زوجتَه ولم يقربْها، إما رغبةً عنها، أو اكتفاءً بغيرها من الزوجات، أو بسبب شقاق ونشوز بينهما، وربما لم يكن فيه شيء من ذلك، ولكنه يجهل حق زوجته في إشباعها وإعفافها، إذ إن طبيعة الرجل تختلف عن المرأة في أمر الاستمتاع، فمن طبيعة الرجل سرعة توفُّر الرغبة وسرعة الوصول إلى اللذة المنشودة، بعكس المرأة التي تحتاج إلى وقت أطول في الاستمتاع والإشباع النفسي والجسدي.

ولذا رأيتُ التأكيد على هذا الجانب في هذا الفصل تجليةً لحق المرأة في الاستمتاع والإعفاف، ولما في ذلك من الأثر الكبير في دوام العشرة بين الزوجين وحصولهما على مقاصد النكاح المشروعة.

والمراد بالضابط: أن للزوجة حقاً شرعياً على زوجها بأن يعفَّها، ويُشبع حاجتها الطبيعية بما لا يتضرَّر به، وأن للزوجة المُتضرِّرة من ترْك زوجِها لهذا الحق عدداً من المعالجات الشرعية التي سيَرِد ذكرها في هذا الفصل.

والمراد بالإعفاف ـ في الأصل ـ: ترك الشهوات من كل شيء، إلا أنه غلب استعماله في حفظ الفرج مما لا يَحِلُّ، وفي لسان العرب[٢]: «العِفَّة: الكَفُّ عما لا يَحِلّ ويَجْمُلُ، والاسْتِعْفاف: طلَبُ العَفافِ وهو الكَفُّ عن الحرام».

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) (٩/ ٢٥٣). **وانظر**: مختار الصحاح (١/ ١٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بأدلة، منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[١]، ففي الآية الأمر بالتزويج[٢]، ومن أهم مقاصده الوطء، بدليل أمره من لم يستطع الزواج بأن يستعفف.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[٣]، قال الجصاص[٤]: «يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج، إذ لم يوفِّها حقها من الوطء».

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، أي لهن من حقوق الزوجية مثل الذي عليهن بالمعروف، والجِماع من الحقوق التي عليها لزوجها فيكون بمقتضى الآية حقاً لها على زوجها[٦].

٤ ـ ما أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**)). قلت بلى يا رسول الله قال: ((**فَلَا تَفْعَلْ**

---

(١) سورة النور، الآيتان (٣٢، ٣٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥١).
(٣) سورة النساء، الآية (١٢٩).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٨).
(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٦) **انظر**: المبدع شرح المقنع (٧/ ١٩٨).

صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا))[١]، قال ابن بطال[٢]: «لا ينبغي له أن يُجحِف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جِماعها والكسب عليها».

٥ـ أنه لو حلف الزوج على ترك وطء زوجته في الإيلاء لزمه أن يطأ؛ لأنه واجب عليه من حيث الأصل، قال الموفق ابن قدامة[٣]: «لو لم يكن واجباً لم يَصِر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مُفْضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً».

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: إذا التمست المرأة التزويج وخطبها كفء وجب على وليها تزويجها:

لمَّا كان من حقِّ المرأةِ الزواجُ ـإذا تقدم لها كفءٌ ترضاهـ، فإن الشريعة الإسلامية ألزمت الوليَّ بتزويجها في هذه الحالة، وإذا امتنع الوليُّ من تزويجها وعضَلَها، فإن ولاية التزويج تنتقل إلى غيره، إما لوليٍّ آخر، أو للسلطان، على سيأتي الإشارة إليه في المسائل الآتية باختصار.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨١).
(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال (٧/ ٣٢٠).
(٣) المغني (٨/ ١٤٢). وانظر: المبدع شرح المقنع (٧/ ١٩٨).

والعَضْل في الاصطلاح: «منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغِب كل واحد منهما في صاحبه»[(١)].

■ حكم العضل:

عضْلُ الوليِّ من له ولايةُ تزويجِها من كفئها حرامٌ؛ لأنه ظلم، وإضرارٌ بالمرأة في منعها حقَّها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[(٢)].

وقد ورد أن سبب نزول الآية ما أخرجه البخاري في صحيحه[(٣)] أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجلٍ، فطلقها، ثم خلَّى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفاً فقال: خلَّى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها؟! فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ الآية، فدعاه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقرأ عليه فترك الحميَّة واستقاد لأمر الله.

■ انتقال الولاية بالعضل:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الأولياء جميعاً إذا عضلوا المرأة، أو لم يوجد لها وليٌّ، انتقلت الولاية في التزويج إلى الحاكم، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ((**فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**))[(٤)].

---

(١) المغني (٧/ ٣٦٨).
(٢) **انظر**: تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٢)، الموسوعة الفقهية (٣٠/ ١٤٣).
(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٢).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٧٣)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٧٩).

ووجه الدلالة في الحديث: أنه يدلُّ بمنطوقه على أن السلطان ـ أي القاضي ـ وليُّ من لا وليَّ له في حالة العَضْل، ويُفهَم من هذا: أنه إذا انعدم الأولياء انتقلت الولاية إلى الحاكم، لأن انتقالَ الولاية إلى الحاكم ـ عند العَضْل ـ مع وجود الأولياء دليلٌ على أنه من باب أولى القولُ بنقلها إليه عند عدم وجودهم.

المطلب الثاني: حق الزوجة في إشباعها حين الوطء:

المعاشرة فعلٌ من طرفين، ولا بد من التوافق في هذه العملية رجاء تحقيق المصلحة المرجوة من الإعفاف والإمتاع.

ولذا يستحبُّ للرجل مراعاة التوافق مع حليلته في قضاء الوطر؛ لأن في تعجُّله في قضاء وطره قبل قضاء حاجتها ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها[(١)].

قال في المغني[(٢)]: «ويستحبُّ أن يلاعب امرأته قبل الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**تُوَاقِعْهَا إِلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنْ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا أَتَاك، لِكَيْ لَا تَسْبِقَهَا بِالْفَرَاغِ**)). قلت: وذلك إليَّ؟ قال: ((**نَعَمْ، إنَّك تُقَبِّلُهَا، وَتَغْمِزُهَا، وَتَلْمِزُهَا، فَإِذَا رَأَيْت أَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا جَاءَك، وَاقَعْتَهَا**)). فإن فرغ قبلها، كره له النزع حتى تفرغ؛ لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذَا جَامَعَ**

---

(١) **انظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٦).

(٢) المغني (٨/ ١٣٦) **وانظر**: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، الفروع (٥/ ٣٢٣)، شرح المنتهى (٣/ ٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٦).

الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إذَا قَضَى حَاجَتَهُ، فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا))[١]. ولأن في ذلك ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاء شهوتها».

وفي مسند أبي يعلى[٢] عن أنس بن مالك: قال ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا)).

وفي مصنف عبد الرزاق[٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصْدِقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا)).

وقال القرطبي في تفسيره[٤]: «ثم عليه أن يتوخَّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفَّها ويغنيها عن التطَّلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفَّها».

المطلب الثالث: المقدار الواجب في إعفافها:

إذا تقرَّر أن للزوجة حقاً في الوطء يعفَّها عن التطلُّع إلى الحرام، ويسدَّ حاجتها النفسية والجسدية في المعاشرة، فما المقدار الذي يتحقق به الإعفاف وأداء هذا الواجب من قبل الزوج؟

---

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٦/ ٣٤٤)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٧١).

(٢) مسند أبي يعلى (٧/ ٢٥٩) وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٧١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٤) وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٧١).

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٤).

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مقدار الوطء الواجب على الزوج لزوجته على أربعة أقوال[(١)]: والأقرب منها ـ والله تعالى أعلم ـ أن المرجِعَ في مقدار حق الزوجة في الوطء إلى العُرْف، ولا يُقدَّر بمدة محددة، وإنما يُقدَّر بكفاية الزوجة وقدرة الزوج عليه، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد ابن عثيمين، وهو الأقرب.

ودليلهم:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والوطء ـ بحسب قدرة الرجل وحاجة المرأة ـ داخلٌ في عموم العشرة بالمعروف، ولا يُتَصوَّر أن تقوم عشرة بالمعروف بين رجل وامرأة لا يطأها زوجها إلا في كل أربعة أشهرٍ مرةً واحدة، أو أن يطأها متى شاء هو بدون مراعاة لاحتياجاتها، باعتبار أن حقَّ الوطء حقٌّ خاص بالرجل فقط، وهو غير صحيح.

٢ ـ أن من مقاصد النكاح العظيمة تحصينَ المرأة من الوقوع في الفاحشة، ولا يحصل ذلك إلا بوطئها من قِبل زوجها بقدر كفايتها، وبذلك يتم التحصين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٣)، مواهب الجليل (٤/ ١١)، منح الجليل (٤/ ٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ٩٨)، المغني (٨/ ١٤٢)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٢١)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٩)، الشرح الممتع (٥/ ٥٦٦).

المطلب الرابع: حق الزوجة في المطالبة بالفراق إذا امتنع زوجها من قربانها:

○ الفرع الأول: حق الزوجة في المطالبة بالفراق في حال الإيلاء:

سبق معنا في هذا الفصل تقرير حق الزوجة في الاستمتاع والوطء، وأنه من حقوق الزوجة على زوجها، فإذا امتنع الزوج عن أداء هذا الواجب دون عذر شرعي فإن للزوجة أن تصبر وتحتسب، ولها أن تُطالِب بحقها في المعاشرة والإعفاف وترفع أمرها للحاكم.

ومن صور امتناع الزوج عن أداء هذا الواجب الإيلاء.

والمراد بالإيلاء في الشرع: حلف زوج مسلم قادر على الوطء يصحُّ طلاقه أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر.

وأما عن حكمه[1]: فيقال إن الإيلاء يشتمل على منع النفس المؤكَّد باليمين، عما شرعه الله من معاشرة الزوجة وإعفافها، كما يشتمل ـ في غالب أحواله ـ على قصد الأضرار بالزوجة والإساءة إليها، وحرمانها من حقٍّ مشروعٍ لها، ولذا يمكن القول بتحريم الإيلاء، ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ مفهوم آية الإيلاء، وهي قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[2] وموضع الاستدلال في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾، ووجه ذلك، أن الله

---

(١) **انظر**: الفروع (٥/ ٤٨٥)، الإنصاف (٩/ ١٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

تعالى جَعل المغفرة والرحمة جزاءً للمولى إذا رجع عن إيلائه، فجازاه تعالى بالمغفرة، لرجوعه عن معصيته فيما أقدم عليه الإيلاء، كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى[١]: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين».

٢ـ في الإيلاء حلفٌ على ترك واجب، ففي اجتناب فراش الزوجية، تركٌ للعِشرة الحسنة، التي أمر الله بها بين الزوجين، حيث قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٣ـ في الإيلاء إيذاء للزوجة، وحَلِفٌ على أمر ليس حقّاً خالصاً للزوج، فهو ممتنع عن أمر لا يملك الامتناع عنه دون سبب.

٤ـ أنه لا تؤمن معه الفتنة على الزوجة، وعلى الزوج أيضاً، وذلك بابتعادهما عن بعضٍ فترة طويلة.

وللزوجة إذا تضرَّرت بالإيلاء أن تُطالِب زوجها بالفَيئة والوطء، فإن فاء وإلا ألزم بالطلاق[٣].

○ الفرع الثاني: حق الزوجة في المطالبة بالفراق في حال الظهار:

سبق معنا في هذا الفصل تقرير حق الزوجة في الاستمتاع والوطء، وأنه من حقوق الزوجة على زوجها، فإذا امتنع الزوج عن أداء هذا الواجب دون عُذر شرعي فإن للزوجة أن تصبر وتحتسب، ولها أن تطالب بحقها في المعاشرة والإعفاف وترفع أمرها للحاكم.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٤).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) حاشية الصاوي (٢/ ٦٢٠)، المغني (٨/ ٥٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ٣٥٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٤).

ومن صور امتناع الزوج عن أداء هذا الواجب الظهارُ.

والظهار في الاصطلاح: تشبيه الرجل زوجتَه، أو جزءاً شائعاً منها، أو جزءاً يُعبِّر به عنها بامرأة مُحرَّمة عليه تحريماً مؤبداً، أو بجزءٍ منها يَحرُم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ[1].

والظهار مُحرَّم[2]، لا يجوز الإقدام عليه، بل عدَّه بعض العلماء من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع، وأجمع المسلمون على تحريم الظهار[3].

وإذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتَّب عليه آثارٌ منها[4]:

١ـ حُرمة المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار.

٢ـ أن للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يُكفِّر، فإن امتنع عن التكفير، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير، فإن امتنع أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يُكفِّر أو يُطلِّق، فإن امتنع طلَّق القاضي عليه في الحال، وكان الطلاق رجعياً.

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (٤/ ١١١)، أسنى المطالب (٣/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٨٩).

(٢) **انظر**: الأم (٥/ ٢٩٤)، أسنى المطالب (٣/ ٣٥٨)، مواهب الجليل (٤/ ١١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٥).

(٣) سبل السلام (٢/ ٢٧٢).

(٤) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٣٥)، البحر الرائق (٤/ ١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٠٤).

○ الفرع الثالث: حق الزوجة في المطالبة بالفراق في حالة عجز الزوج عن وطئها:

سبق في هذا الفصل تقرير حقِّ الزوجة في الاستمتاع والوطء، وأن العفَّة والإحصان من أعظم مقاصد النكاح؛ وأن الوطء حقٌّ واجبٌ على الزوج لزوجته، ولا يجوز له تركه إضرارًا بها؛ لأنه من أخصِّ حقوقها التي لا يمكنها تحصيلها إلا من قِبَل زوجها، ثم إنه سبيل لتحصيل الولد بإذن الله تعالى، فإذا عجز الزوج عن أداء هذا الواجب عجزاً مستمراً، فإن للزوجة أن تصبر وتحتسب، ولها أن تطالب بحقها في المعاشرة والإعفاف وترفع أمرها للحاكم بطلب المفارقة.

قال الكاساني ـ وهو يتكلم عن ثبوت حق الفسخ للمرأة بسبب العُنَّة[(١)] ـ: «لأن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[(٢)]، ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظِّ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعيَّن عليه التسريح بالإحسان، فإن سرَّح بنفسه، وإلا ناب القاضي مَنَابَه في التسريح»[(٣)].

فإذا علِمت الزوجة أن في الزوج علَّة أو عيبًا يحُول دون الدخول بها وتحقيق الاستمتاع بينهما كالجبِّ[(٤)] والعُنَّة، وكانت سالمة من

---

(١) العنة: العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره. انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٩٠)، والعنة: عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ، وهو إجماع الصحابة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٦٨)، المغني (٧/ ٦٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٣).

(٤) الجب: القطع، ومنه المجبوب، وهو الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. انظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩).

مثلها، فإن لها في مثل هذه الحالة أن تطلب فسخ نكاحها منه؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضَّرر فيها دائم ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التناسُل والإحصان والإعفاف من المعاصي، فكان لا بُدَّ من التفريق لإزالة الضرر عن المرأة.

والتفريق لأجل العجز عن الوطء لا يكون إلا من قِبَل حاكم؛ لأنه محلُّ اجتهاد في الإثبات والحُكم[1].

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٠٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٤/ ١٣٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٦٨)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٤٩٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٦)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٣٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٢).

الفصل الخامس

الضابط الخامس

(الأصل أن للزوجة حقاً في الذرية)

المبحث الأول

شرح الضابط

من أهمِّ مقاصد النكاح ومنافعه أنه سببٌ لتحصيل الذرية، وتحصيلُ الذرية من أعظم النعم، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[1]، وأخبر الله تعالى أن تحصيل الذرية وتكاثرها من مُتع الحياة الدنيا التي يتباهى بها الناس والأُمَم، قال الله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[2]، وقال تعالى في قصة صاحب الجنتين ومحاورته لصاحبه اللذين ذكرهما الله تعالى مثلاً في سورة الكهف: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾[3].

وفي حصول الذرية فوائد دنيوية ودينية وأخروية.

قال الشاطبي[4]: «النكاح لا يخفى ما فيه من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني».

---

(١) سورة الكهف، الآية (٤٦).

(٢) سورة الحديد، الآية (٢٠).

(٣) سورة الكهف، الآية (٣٤).

(٤) الموافقات (١/ ٢١١).

ومن فوائد تحصيل النسل بقاءُ ذكرِ المسلم، واستمرار عمله الصالح إن رُزِق ولداً صالحاً، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**))[1].

كما أن في وجود الولد إعانة للوالدين على شؤون حياتهما، وخصوصاً عند كِبرِهما وحاجتهما، ومعلوم أن خدمة الولد لوالديه ليست كخدمة غيره.

ولذلك كان للزوجة الحقُّ في طلب الذرية، وليس لزوجها منعها من ذلك؛ لأهميته في حياة كل زوجة، ولا سبيل للزوجة إلى الذُّرِّيَّة إلا من خلال معاشرة زوجها لها، وألا يكون به عيبٌ دائم يمنع وجود الحمل.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بأدلة عامة تُؤكِّد أهمية الذُّرِّيَّة، وأنها من أهمِّ مقاصد النكاح، وسبق ذكر بعضها في المبحث السابق.

كما يمكن الاستدلال بأدلة خاصة تؤكد حق الزوجة في تحصيل الذُّرِّيَّة، وهو ما سأعرض له في المبحث الثالث حين الحديث عن حكم العزل وحق الزوجة في المطالبة بفسخ النكاح لعقم زوجها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: حكم العزل عن الزوجة:

العزل اصطلاحاً: أن يُجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك: إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمْلٍ في رحِمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع[١].

ولا خلاف بين العلماء في إباحة العزل برضا الزوجة الحرة، واختلفوا في عزل الرجل عن زوجته الحرة -بغير إذنها- إلى رأيين[٢]، والأقرب والله تعالى أعلم قول الجمهور: أنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها.

قال ابن عبدالبر: «لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل»[٣].

ولأن للمرأة حقاً في الوطء والاستمتاع، وإذا سُلِبت المرأة هذا الحق فإن في ذلك إضراراً بها، وتعريضاً لارتكاب الفاحشة، وفي هذا إفسادٌ

---

(١) **انظر**: المغني (٧/ ٢٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٨١).

(٢) **انظر**: المغني (٧/ ٢٢٦)، شرح المنتهى (٣/ ٤٤)، شرح الخرشي (٣/ ٢٢٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، طرح التثريب (٧/ ٥٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩)، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٨١).

(٣) التمهيد (٣/ ١٤٨).

لها وإفسادٌ للمجتمع، وهذا لا يجوز، كما أن لها حقاً في ماء الرجل لما فيه من طلب الذُّرِّيَّة.

المطلب الثاني: مطالبة الزوجة بفسخ النكاح لعقم زوجها:

العَقْمُ والعُقْمُ بالفتح والضَّم، وعقِم، وعقُم وعقمت المرأة والرجل عُقماً فهو عقيم، والعَقِيمُ: الذي لا يولد له، يطلق على الذكر والأنثى[1].

وقد سبق معنا أن تحصيل الذُّرِّيَّة من أهم مقاصد النكاح، وأن للزوجة حقاً فيه، فهل للزوجة إذا تبيَّن لها أن زوجها عقيم لا يولد له أن تطالب بفسخ نكاحها منه، باعتباره عيباً مؤثراً يوجب لها الخيار، أم أنه ليس لها ذلك لعدم اعتبار العقم عيباً مؤثراً؟

في المسألة قولان:

- **القول الأول**[2]: أن العقم ليس عيباً يَثْبُت به خيار طلب فسخ عقد النكاح إذا وجده أحد الزوجين في الآخر، وهو قول جماهير الفقهاء.

ودليلهم: أن العقم عيب لا يمكن العلم به، كما أنه لا يمنع من كمال الاستمتاع وتحقيق الإعفاف.

- **القول الثاني**: أن عقم الزوج ـ إذا تحقَّق ـ عيب مؤثر، يُبيح للزوجة طلب الفسخ إذا لم تكن تعلم به.

---

(١) **انظر**: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٠٥٠)، المصباح المنير (١/ ٢١٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٧).

(٢) **انظر**: مواهب الجليل (٣/ ٤٠٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨)، المغني (٧/ ٥٧٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٦٧).

وهو قول للحسن البصري[١]، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مقتضى كلام ابن القيم، وقال به بعض المتأخرين كالشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين.

وحُجَّة هذا القول: أن العقم عيب مُؤثِّر، ولو علمت الزوجة بوجوده قبل النكاح لما رضيت بزوجها العقيم، والناس يعتبرون كتمان هذا العيب غشّاً، وقد تطوَّر الطب في الزمن المعاصر وأصبح من السهولة تقرير وجود عيب العقم أو السلامة منه؛ ولأن حق الزوجة في الذُّرِّيَّة حقٌّ أصيلٌ ولا سبيل لها لتحصيل الذُّرِّيَّة إلا من قِبَل زوجها؛ وأن التَّطليق للضرر سائغ، ومن أعظم الإضرار بالمرأة حرمانُها من الذُّرِّيَّة، وقد فُطِرت النفوس على حب الذُّرِّيَّة لما فيها من المصالح الدنيوية والأخروية.

يؤيد ذلك ما في مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور[٢] عن ابن سيرين قال بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية، فأتاه، فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال لا، قال فأخبرها وخيِّرها.

ووجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبر الكتمان أو السكوت عن العقم تدليساً لا يصح إخفاؤه، ولهذا أمره أن يُخبرها بأنه عقيم، ويُخيِّرها بين البقاء معه على هذا العيب أو الفراق.

---

(١) المغني (٧/ ٥٧٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٦٢)، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٥٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ولو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه».

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢]: «والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيماً، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب».

■ **الترجيح:**

يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ رجحان القول الثاني القاضي بجعل العقم عيباً تستحق به الزوجة الفسخ؛ لما سبق من أدلةٍ، ولرفع الضرر عن الزوجة، لاسيما وأن الطب الحديث قد تطوَّر وأمكن الجزم بوجود العقم أو عدمه في الغالب.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤). **وانظر**: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٢).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٢٢٠).

الفصل السادس

الضابط السادس

(للزوجة حق الاستيثاق في ضمان حقوقها)

المبحث الأول

شرح الضابط

إن الشريعة الإسلامية قد تضمَّنت ما يحفظ حقوق الناس جميعاً، ولذا فقد وردت كثير من الأحكام والتوثيقات التي تحفظ الحقوق وتضمنُها.

ولما لِعقد الزواج من أهمية ومكانة في الإسلام فقد شُرع فيه كثيرٌ من الأمور التي تحفظ حق الزوجين، وتُرغِّبهما في رعاية عقد الزوجية وإيفائه حقه من الاهتمام والوفاء.

ولما كانت العصمة بيد الزوج، فإن جانبه أقوى، ولذا شبَّه النبي ﷺ النساء بالأسيرات؛ لأنهن محبوسات لحق أزواجهن، كما في قوله ﷺ: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ

وَطَعَامِهِنَّ))[١]. أخرجه الترمذي وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ((عَوَانٌ عِنْدَكُمْ)). يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ».

ولذا جعَلت الشريعة للزوجة ضمانات تستوثق بها حقوقها، وتحتاط بها، وفي هذا الفصل ذكر بعضها.

المبحث الثاني

الأدلة لهذا الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بالأدلة العامة التي وردت في وجوب الوفاء بالعقود والشروط فيها، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢]، وعن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أن تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ))[٣] أخرجه البخاري وغيره.

كما يمكن الاستدلال على هذا الضابط بالأدلة الواردة في جواز اشتراط الزوجة على زوجها ما فيه مصلحة لها، وسيرِد ذكرها في المبحث القادم.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية

المطلب الأول: مشروعية الشروط في النكاح:

لا خلاف بين العلماء في صِحَّة الشروط بين الزوجين إذا كانت مما يقتضيه العقد، كاشتراط أن يحسن الزوج عشرتها، وأن ينفق عليها، ونحو

(١) سبق تخريجه ص (١١٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٥).

ذلك، ولا خلاف بينهم على منع الشروط في النكاح التي تُخالف مقتضى العقد، أو تعود على أصله بالبُطلان، كما لو اشترطا توقيت النكاح بمدة محددة، أو أن يُطلِّقها متى حلَّلها لزوجها الأول، أو كان نكاحَ شغارٍ خلا من المهر ونحو ذلك، و اختلفوا في حُكم الشروط التي يشترطها الزوجان أو أحدهما مما فيه مصلحة ونفع لأحد الطرفين[١].

واختلفوا في المسألة إلى رأيين[٢]:

■ **الرأي الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الشروط إذا كانت زائدة على مقتضى العقد فإنها لا تصحُّ، ولا يلزم الوفاء بها، كما لو اشتُرط على الزوج ألا ينقلها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرَّى عليها، أو أن لا يسافر بها.

■ **الرأي الثاني:** ذهب الحنابلة وبعض المالكية كابن شهاب والقاضي شريح: إلى أن هذه الشروط صحيحة ويلزم الزوج الوفاء بها، وإذا امتنع عن الوفاء بها يثبت للمرأة حق الفسخ.

---

(١) **انظر:** زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٠٦)، بداية المجتهد (٢/ ٥٩)، سبل السلام (٣/ ١٢٥).

(٢) **انظر:** تبيين الحقائق (٢/ ١٤٩)، فتح القدير (٣/ ٣٥٠)، البحر الرائق (٣/ ١١٦)، شرح الخرشي (٣/ ٢٧٨)، بداية المجتهد (٢/ ٥٩)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٦)، الاستذكار (٥/ ٤٤٣)، شرح ميارة (١/ ٣١١)، المغني (٧/ ٤٤٨)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٨١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٥)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (٨/ ١١٥)، منار السبيل (٢/ ١٧٢)، سبل السلام (٢/ ١٨٣)، نيل الأوطار (٦/ ١٧٠)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٣٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٦٣)، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٥) في الدورة (١٨) - مكة المكرمة في ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

وقد استدل الفريقان بأدلة من المأثور والمعقول، ويظهر ـ والله تعالى أعلم ـ رجحان الرأي الثاني لقوة ما استدلوا به، ولأن في هذه الشروط نفعاً للمرأة، ولا يوجد فيها ضرر على الرجل، وقد رضي بها والتزم بها، ولأن في الإلزام مصلحةً للطرفين، فقد لا ترضى المرأة بالزواج إلا بشروطٍ تراها في مصلحتها مما تحتاج إليه وتستوثق به حقها.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها:

سبق الحديث في المطلب السابق عن مسألة الشروط في النكاح ولزوم الوفاء بها، وأن للعلماء فيها رأيين، وأن الأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ جوازها مما فيه مصلحة لأحد الزوجين؛ للأدلة التي سبق إيرادها.

وعلى هذا فإن اشتراط الزوجة على زوجها «عدم الزواج عليها» شرطٌ صحيحٌ داخل في الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها، وذلك عند مَن يرى جواز الاشتراط بما لا يناقض مقتضى عقد النكاح.

وقد صرح عددٌ من العلماء بصحة هذا الشرط.

جاء في المدونة[(١)]: «أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن فَعل فأمْرُ نفسِها في يدها، فتزوج عليها، فطلقت امرأته نفسها ثلاثاً، أيكون ذلك لها إن أنكر الزوج الثلاث؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: إن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره».

---

(١) المدونة (٢/ ٧٥).

وقال ابن قدامة في المغني[١]: «الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة: **أحدها**: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، ولا يتزوج عليها، ولا يتسرَّى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يُروى هذا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز و جابر بن زيد وطاوس والأوزاعي و إسحاق ...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مُبيِّناً موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى من الشروط في النكاح[٢]: «فيُجوِّز أحمد أن تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط أن لا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها، ... كما لو تزوَّج عليها، وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها».

وقال الإمام ابن القيم[٣]: «صحَّ عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان اشتراطُ المرأة دارَها أو بلدَها، أو ألا يتزوج عليها، ودلت السنة على أن الوفاء به أحق من الوفاء بكل شرط».

المطلب الثالث: حكم اشتراط الزوجة العصمة بيدها:

الأصل أن العِصمة في الزواج تكون بيد الرجل؛ لأن الله جعل له القوامة، وكلَّفه بالإنْفاق على زوجته وبالمهر ونحوه قال تعالى:

---

(١) المغني (٧/ ٤٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٥).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٣٨).

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]، ومِن لوازم هذا: أن تكونَ العِصْمة بيده، إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣]، فالأصل أن حقَّ الطلاق للزوج فحسب؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤]، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[٥]؛ ولأنَّ الرَّجُل -في غالب الحال- أضبط من المرْأة من حيث العواطف والانفعالات، وأدْرى بالتَّبِعات التي تترتَّب على الطلاق[٦].

ولكن ما حكم اشتراط المرأة العصمة بيدها؟ وهل يعدُّ من الشروط الصحيحة أم الفاسدة؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

- **القول الأول[٧]، وإليه ذهب جماهير العلماء**: أن هذا الشرط فاسد، وهو من الشروط الفاسدة التي لا يجب الوفاء بها.

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).
(٤) سورة الطلاق، الآية (١).
(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٠٨١).
(٦) **انظر**: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٧٦).
(٧) **انظر**: بدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، الأم (٥/ ٧٣)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٤٣٥)، التاج والإكليل (٣/ ٤٤٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٤٠)، مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٤٧).

■ **القول الثاني**[1]: أن الشرط صحيح، فلو اشترطت المرأة أن يكون أمرها بيدها، بحيث تُطلِّق نفسها متى شاءت، فإنه شرطٌ صحيح يجب الوفاء به، ولها أن تطلق نفسها متى أرادت.

وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المتأخرين من العلماء كالدكتور عبدالكريم زيدان والدكتور وهبة الزحيلي، وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[2]، جاء في القرار الصادر عن المجلس برقم ٢/ ٥: «وفي مسألة مدى جواز طلاق المرأة نفسها، فإن المجلس قد قرَّر بعد بحث مستفيض ما يلي: **أولاً**: أن الطلاق من حيث الأساس حقٌّ أعطاه الإسلام للرجل. **ثانياً**: يمكن أن تُطلِّق المرأة نفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج أو إذا فوَّضها زوجها بذلك بعد العقد» إلخ.

■ **القول الثالث**[3]: أنه إن جُعل أمرُ الطلاق بيد المرأة على سببٍ يفعله الرجل، فإنه يلزم الرجلَ، كما لو شرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها، فأمْرُها بيدها أو بيد أبيها وهكذا. واختاره الإمام ابن القيم والشيخ محمد ابن عثيمين.

---

(١) **انظر**: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٣)، المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبدالكريم زيدان (٦/ ١٣٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ٣٦١).

(٢) الدورة العادية الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في الفترة ٣٠ محرم - ٣ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٤ - ٧ مايو ٢٠٠٠م. **انظر**: موقع المجلس على شبكة الإنترنت.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٤)، الشرح الممتع (١٢/ ١٨٧).

قال الإمام ابن القيم[١]: «إذا تزوجت المرأة، وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعَها، أو يسافر بها، ولا تريد الخروج من دارها، أو أن يتزوّج عليها، أو يتسرَّى، أو يشرب المُسكِر، أو يضربها من غير جُرمٍ، أو يتبيَّن فقيراً، وقد ظنته غنياً، أو معيباً وقد ظنته سليماً، أو أُمِّياً وقد ظنته قارئاً، أو جاهلاً وقد ظنته عالماً، أو نحو ذلك، فلا يمكنها التخلُّص، فالحيلة لها في ذلك كله أن تشترط عليه أنه متى وُجد شيء من ذلك، فأمْرُها بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته...، ولا بأس بهذه الحيلة، فإن المرأة تتخلَّص بها من نكاحِ من لم ترْضَ بنكاحه وتستغني بها عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغَيْبة والإعسار ونحوهما».

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين[٢]: «لكن يجوز شرط الخيار لغرض مقصود، مثل أن تقول: إن طاب لي المسكن فالنكاح باقٍ، وإلا فلي الخيار، فإن تبيَّن أن المسكن غير طيِّب، إما لسوء العشرة مع والدَي الزوج، أو مع إخوانه، أو أن الزوج رجل شحيح، فلها الخيار، أما مجرد أن لي أن أطلقك، فهذا لا ينبغي، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، فالطلاق بيد الرجال».

المطلب الرابع: امتناع الزوجة من زوجها حتى تسليم كامل صداقها:

من الضمانات التي شرعها الإسلام للزوجة امتناعُها عن زوجها حتى تستلم صداقها، ولا يخلو المهر من كونه مُعجَّلاً أو مؤجّلاً، فأما

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٨٧). **وانظر**: ضمانات حقوق المرأة الزوجية ص (١١٢).

المُؤجَّل فإنها لا تملك الامتناع بسببه، لكونه لم يحلَّ أوانُ تسليمه، وأما المُعجَّل فإن امتناعها عن زوجها لا يخلو من أن يكون قبل الدخول أو بعده. وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

○ الفرع الأول:

اتفق الفقهاء على أن للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها للزوج حتى تقبض مهرها الحالِّ، ولها أن تمتنع عن تمكين نفسها حتى تقبض مهرها[١].

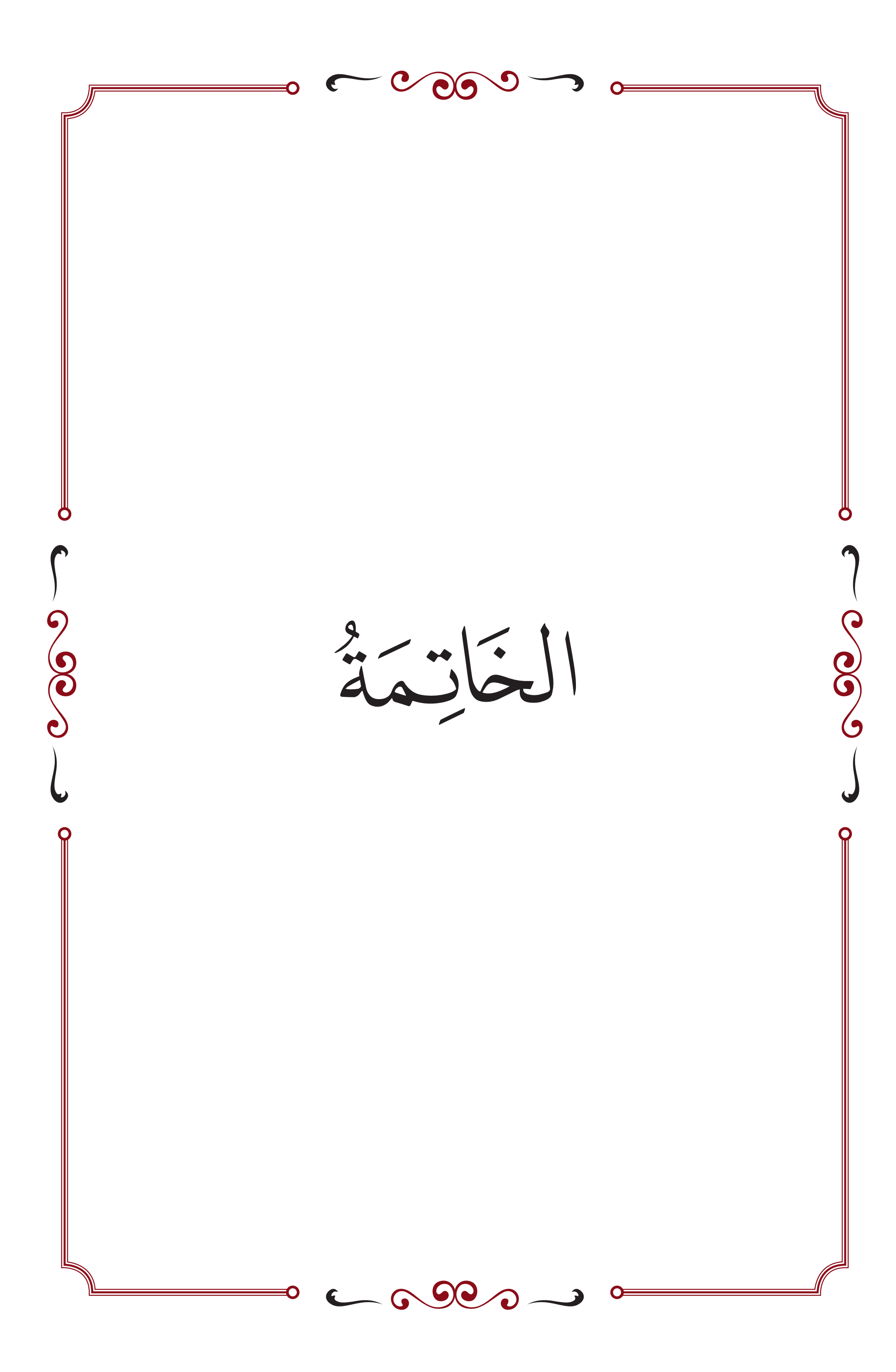
○ الفرع الثاني:

إذا كان الامتناع بعد الدخول[٢]: إذا كانت الزوجة قد دخل بها زوجها، ولم تستلم مهرها المُعجَّل، فهل لها الحقُّ في حبس نفسها والامتناع عنه إذا طلبها حتى يسلم مهرها؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، ولعل الأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ القول الثاني القائل بأن للمرأة حقَّ الامتناع، ولو بعد الدخول بها حتى تستوفي حقها.

---

(١) **انظر**: كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر ص (٢١).

(٢) **انظر**: المراجع السابقة، الموسوعة الفقهية (٣٩/ ١٧٠).



الخَاتِمَةُ

من أهم النتائج التي تلخص البحث:

١ـ الضابط الفقهي: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب».

٢ـ المقصود بالضوابط الفقهية في هذا البحث: (القضايا الكلية الفقهية المنطبقة على علاقة الزوجين مع بعضهما).

٣ـ أن المسائل الفرعية المُنظِّمة للعلاقة بين الزوجين كثيرة جداً لا تُحصى، ويَصعُب الإحاطة بها، فضلاً عن فهمها وتطبيقها لكل أحد، ومن المهم إبراز الضوابط التي تَنظِم هذه اللآلئ الوضَّاءة من الشرع المُطهَّر، وتُنظِّم الحياة الزوجية ببيان الأحكام الإجمالية والأصول العامة التي يندرج تحتها كثير من المسائل الفرعية.

٤ـ في معرفة الضوابط الفقهية في العلاقات الزوجية فوائد كثيرة، منها:

أـ مساعدة الزوجين في معرفة أبرز الأحكام التي تُنظِّم حياتهما وتُبيِّن حقوقهما.

ب ـ أنَّ ذكر الضوابط العامة التي تُنظِّم علاقة الزوجين ببعضهما يُغني عن تتبُّع كل جزئية في الأحكام الواردة في العلاقات الزوجية.

٥ـ اهتمام الشريعة بعقد النكاح وتربية الزوجين على مراعاة هذا العقد واستشعار أهميته ومكانته.

٦ـ أن القاعدة المستمرة والأمر المُطَّرد في التشريع الإسلامي أن لعقد النكاح هيبته ومكانته التي تُوجب رعايته وحمايته، ومن صُوَر ذلك:

أـ لزوم العدة في حال الفراق بطلاق أو وفاة.

ب ـ وجوب الإحداد على الزوج إذا توفي.

ج ـ تقديم طاعة الزوج على طاعة مَن سواه.

٧ـ أن الشارع الحكيم يتشوَّف إلى بقاء عقد النكاح واستمراره، وفي سبيل ذلك يُرغِّب في صبر المرأة على أذية زوجها وتحمُّل مشقة الحياة معه، ويُؤكِّد كراهية الطلاق لغير حاجة، ويُؤكِّد مشروعية الصُّلْح بين الزوجين وإسقاط بعض الحقوق لأجل المحافظة على استمرار النكاح.

٨ـ أن الحكم المستمر في حال قيام عقد الزوجية: وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه بالمعروف، وأن هذا هو الأصل، وما عداه من حالات الشِّقاق والنُّشوز فهو استثناء.

٩ـ أن اجتماع الزوجين في مسكن واحد هو المعتاد والأصل الذي ترعاه الشريعة الإسلامية.

١٠ـ أن للزوجة حقاً ثابتاً في مبيت زوجها معها، سواء كان لديه زوجة واحدة أو أكثر، مع لزوم العدل بينهن في حال تعدُّدهن.

١١ـ أن الشارع الحكيم يُراعي ـ استثناءً ـ تباعُد سكن الزوجين عن بعضهما، لما في ذلك من مراعاة المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها.

١٢ـ أن الأصل أن يتولَّى الزوجان معالجة المشكلات الزوجية ـ التي تحصل بينهما ـ داخل البيت، دون تدخُّل الآخرين في حياتهما

الخاصة، وأنه لا ينبغي التدخُّل من غيرهما إلا في نطاق ضيق وبضوابط مُحدَّدة.

١٣ـ أن القرآن الكريم أرشد إلى معالجة نشوز الزوجة عبر مراحل علاجية مناسبة يتولَّاها الزوج مع زوجته بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب، بشروط وضوابط يتحقَّق بها الغرض غالباً.

١٤ـ من أعظم مقاصد النكاح استمتاع الزوجين ببعضهما، ولذا فإن الأصل جواز استمتاع كل من الزوجين بجسد الآخر، وأن للزوج حقَّ الاستمتاع بزوجته في كل وقت عدا المعاشرة في الموضع المُحرَّم أو الوقت المُحرَّم، وأنه لا عورة بين الزوجين.

١٥ـ تحرص الشريعة الإسلامية على حفظ أسرار الزوجين، وتُربِّي الزوجين وأولادهما ومَن يعيش معهما في البيت على مراعاة هذه الأسرار، وتُشرِّع أدب الاستئذان.

١٦ـ أن قِوامة الرجل على المرأة مبدأٌ أصيلٌ فيه حفظ للمرأة ورعاية لها، ولها آدابٌ وحدودٌ تضبطها.

١٧ـ أن للزوجة الحقَّ في التصرفات التي أَذِن بها الشرع في مال الزوج وتعاهد أولاده.

١٨ـ أن حقَّ الزوج على زوجته حقٌّ أصيل مُقدَّمٌ على حق غيره حتى من ذوي القرابة.

١٩ـ طاعة الزوجة لزوجها عبادة جليلة وواجب مُؤكَّد.

٢٠ـ الطلاق في الإسلام غير مُحبَّب، والأصل فيه عدمُ المشروعية، لما فيه من حرمان الزوجين من تحصيل مقاصد النكاح والعشرة الطيبة.

٢١ـ أن الشريعة الإسلامية حددت عدد الطلاق ووقت إيقاعه.

٢٢ـ يسري على الطلاقِ الأحكامُ التكليفيةُ الخمسة بحسب حال الزوجين واستقرار أمورهما.

٢٣ـ الأصل أن يكون الطلاق بإحسان، ومن صور الإحسان في إيقاع الطلاق:

أ ـ إيقاع الطلاق بالعدد المُعتبَر، أي طلقة واحدة حتى تنتهي العدة ما لم يراجعها.

ب ـ إيقاع الطلاق في الوقت المُعتبَر، وهو الطلاق السُّنِّي.

ج ـ الإحسان إلى الزوجة المُطلَّقة بإعطائها المتعة التي شرعها الله تعالى، وأن لا يكون إيقاعه بسبب مطالبتها بحقوقها الواجبة على الزوج.

٢٤ـ الأصل أن للمرأة حقاً في اختيار زوجها والبقاء في ذمته، ولا يسوغ إجبارها على الزواج ممن لا ترغب فيه.

٢٥ـ للمرأة حق المطالبة بفسخ النكاح وإنهائه في حالات مُحدَّدة يتبيَّن فيها استحالة العيش مع زوجها، أو حين تُجبَر على الزواج بمن تَكرَه.

٢٦ـ الأصل قرار الزوجة في بيتها، وأن خروجَها من بيتها استثناءٌ لا بُدَّ له من سبب ومُبرِّر، وأن وظيفتها الأسمى في رعاية بيتها وزوجها وحفظ أولادها ورعايتهم.

٢٧ـ للزوجة الخروج في بيتها بإذن زوجها، أو شَرْطٍ سابق، أو لأسباب شرعية تتحقَّق فيها مصالحُ مُعتبَرة كالخروج للصلاة والحج وعيادة والديها ونحو ذلك.

٢٨ـ أن الأصلَ احتفاظُ الزوجة بذمتها المالية واستقلالُها بتصرُّفاتها المالية، وانفكاكُها عن رقابة الزوج والرجوع إليه، وأنه رُغم حق الزوج على زوجته، وقوامته عليها، إلا أن لها ذمتها المالية التي تختصُّ بها، ولها التصرَّف في مالها وحقوقها بما تشاء، ولا حق للزوج في شيء من مالها إلا بإذنها وطِيب نفسها.

٢٩ـ للزوجة حقٌّ على زوجها فيما يتعلق بالإعفاف وإشباع الغريزة الجنسية، و لها المطالبة بالفراق إذا امتنع زوجها من قُربانها دون عُذر مُعتبَر.

٣٠ـ الأصل أن للزوجة حقاً في تحصيل الذُّرِّيَّة ويُمنَع الزوج من حرمانها من هذا الحق إلا بإذنها.

٣١ـ للزوجة حق الاستيثاق في ضمان حقوقها، ولها حقُّ اشتراط ما فيه مصلحة لها.

وختاماً: يرى الباحث أن هناك حاجة إلى استكمال النظر فيما يَضبِط العلاقة بين الزوجين في تعامُلهما فيما بينهما، وفي تعاملهما مع أفراد أسرتهما من أولادٍ وغيرهم.

بل إن الحاجة قائمة إلى ضبْط الأحكام والمسائل التفصيلية ـ في كافَّة أمور الأسرة وأحوالها ـ في ضوابطَ فقهية تُقرِّبُ وتُلخِّصُ المسائل،

وتُرشِدُ الجاهل، وتُذكِّرُ الغافل، وتبرز ما حوته الشريعة الإسلامية من كنوزٍ في هذا الجانب المهم في حياة الناس، ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[1].

والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة البقرة، الآية (١٣٨).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فَهرسُ المُحتَوياتِ

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة